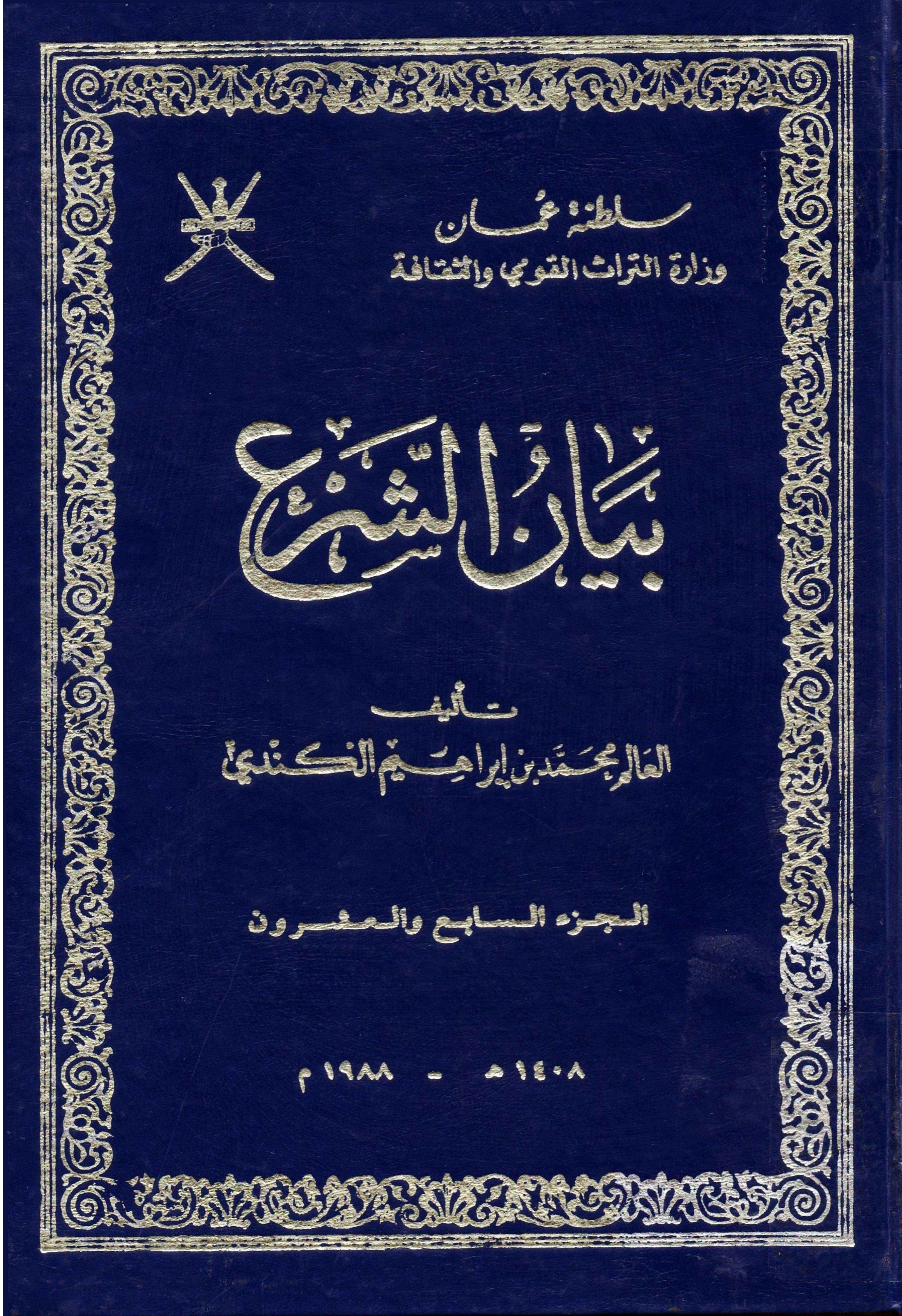
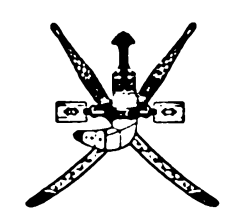

سلطنة عمان
وزارة التراث القومي والثقافة
بيان الشرع
تأليف
العالم محمد بن إبراهيم الكندي
الجزء السابع والعشرون
١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م



سلطنة عمان
وزارة التراث القومي والثقافة



تأليف
العالم محمد بن إبراهيم الكندي

الجزء السابع والعشرون

١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م

بسم الله الرحمن الرحيم

الباب الأول

في صفة الذبح
وذكر اسم الله على الذبيحة ونسيان ذكر اسم الله عليها واستقبال القبلة

كتب عمر بن عبد العزيز الى الآفاق أن يتقدموا الى اللّحامين الّا يذبحوا شاة إلا في منحرها . ولا يضرب كراعها بالسكين ولا تنخع ولا يكسر عنقها ولا ينفخ في لحمها .

قال أبو المؤثر : ولا ينفخ ، أما قوله فلا تنفخ فلا أدري ما أراد به .

قال : والنخع[1] أن يقطع رأسها متعمدا . فإن سبقته الشفرة فانقطع رأسها فلا بأس بأكملها .

---

(١) النفخ يكون بعد الذبح وذلك بأن ينفخ في عرق في يدها فيحسب انها سمينة ليرغب في لحمها فذلك من العيب .

والنخع : روي عن ابي عبيدة عن جابر بن زيد قال : سمعت ناساً من الصحابة يروون عن النبي ﷺ انه نهى في الذبح عن أربعة أوجه الخزل والوخز والنخع والترداد . قال الربيع : الخزل إدخال الحديدة تحت الجلد واللحم يذبح قبالته والوخز والطعن برأس الحديدة في رقبة الشاة بعد الذبح والنخع كسر الرقبة والترداد الذبح بالحديدة الكليلة التي تردد في اللحم أ هـ . وذكر في الايضاح تحريم الذبيحة بالوخز والنخع دون الخزل والترداد أ هـ .

مسألة : وقال في الحديث عن النبي ﷺ : « ان الله رفيق يحب الرفيق فمن ذبح فليحد شفرته وليرح ذبيحته ، ومن قتل فليحسن قتلته » .

مسألة : قلت له : فإن نسي الذابح أن يذكر اسم الله على الذبيحة حتى ذكر . وقد أخذ في جذب الشحطة فذكر اسم الله عند ذلك . هل يجزي ذبحه ذلك ؟

قال : معي انه إذا كان قد ذبحها قبل التسمية ذبحا لا تعيش به على مثله في الاعتبار لم تنفع التسمية في بعض ما قيل عندي إلا أن يذبح أسفل من ذلك . ويذكر اسم الله وتحرك بعد الذبح الآخر بعد التسمية .

قلت : فان كانت في الشحطتين الأوليين تحيا على مثل ذلك الذبح ثم ذكر اسم الله في الجذبة الثالثة ولم تحرك الشاة بعد ذلك هل تؤكل ؟

قال : معي انه يخرج فيما قيل أنها لا تؤكل لأنها عندي بمنزلة المريضة لهذا الذي قد تقدم فيها .

مسألة : وسألته كيف يجوز الذبح ؟

قال : قالوا الذبح شحطاً لا جزاً .

قلت : فان ذبح بالجز أيفسدها ؟

قال : أرجو أن لا يفسدها .

مسألة : ومن جواب أبي سعيد عن رجل ذبح فنسي أن يذكر اسم الله حتى شحط شحطة ثم ذكر .

فقال اسم الله هل تؤكل ؟ فقد قيل : إذا لم يكن ذبح الشاة ذبحا لا تحيا عليه مثلها . وكان باقي من الذبح بقية وذكر اسم الله وأتم الذبح جاز ذلك وان كان ذبح ذبحا لا تحيا عليه الشاة فلا ينتفع بالتسمية ولكن يسمي ويذبح من أسفل من ذلك فإن تحركت بعد الذبح الآخر والتسمية جاز أكلها . وان لم تحرك لم يجز أكلها .

مسألة : ومن جواب أبي محمد ـ رحمه الله ـ ومن ذبح دابة ونسي أن يذكر اسم الله عليها ثم ذكر من بعد ذلك فأجرى المدية على موضع الذبح وذكر الله قال : كان قد قطع شيئا من العروق واللحم في هذا الذبح الأخير وتحركت من بعد الذبح الأخير أكلت . وان لم تتحرك لم تؤكل . وأحسب اني وجدت وحفظي ضعيف إذا كان هذا الذبح الأول مما لا يمكن أن تحيا عليه الذبيحة إن لم تذبح ثانية لم تؤكل وقولي قول المسلمين [1] .

(١) زيادة في بعض النسخ ومن أعطى رجلا شاة ليذبحها له فزعم انه نسي التسمية لم يقبل قوله إلا أن يكون ثقة ولا ينفع ذكر اسم الله على الذبيحة إلا من الذابح لها . قلت له : فان تواطيا على ان هذا يذبح والآخر يسمي الله على الذبيحة هل يجوز ذلك ؟ قال : نعم إذا تواطيا على ذلك إ هـ .

مسألة : ومن جامع ابن جعفر وقوله عزّ وجل : ﴿ **ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه** ﴾[1] وذلك ان مشركي العرب قالوا للمسلمين : تزعمون أنكم تعبدون الله فما قتل الله ، فلا تأكلونه (يعنون الميتة) ، وما قتلتم أنتم (يعنون الذبح) وتزعمون انه حلال فالله أفضل وأحسن صنعا أم أنتم ؟ فنزلت : ﴿**لكل أمة جعلنا منسكا هم ناسكوه فلا ينازعنك في الأمر** ﴾[2] فكل ذبيحة لم يذكر اسم الله عليها ، فهي حرام . فإن ذبح ذابح ممن يدين بالتسمية ثم شك بعد الذبح في التسمية لم تفسد الذبيحة بالشك لأنه ممن يدين بالتسمية حتى يعلم ويستيقن انه لم يذكر اسم الله على تلك الذبيحة ثم لا يأكلها .

مسألة : ومنه ؛ والذي نحبه أن يتولى الذبح من يحسنه بشفرة حادة ورفق ورحمة ويستقبل القبلة ويذكر اسم الله . فإذا أراد أن يذبح أضجعها برفق ورحمة ويستقبل القبلة ثم يذكر اسم الله ويذبح فيجر الشفرة على الذبيحة وهو يذكر اسم الله ويشحط شحطاً ولا يجز جزاً . وان لم يستقبل القبلة بالذبيحة عند الذبح بلا تعمد فلا تفسد ذلك . والذي عليه الناس عندنا ويقولونه ونقول نحن : (بسم الله ولا اله إلا الله والله أكبر) .

---

(١) الانعام الآية ١٢١ .

(٢) الحج الآية ٦٧ .

ومن غيره ؛ وقد قيل : ولو تعمد لغير استقبال القبلة فقد أساء ولا تفسد الذبيحة ان شاء الله ، ويوجد ذلك عن أبي المؤثر يرفعه الى أبي عبد الله محمد بن محبوب ـ رحمهما الله ـ ؛ وإذا ذكر اسم الله بها ذكر عند ذبحه فقد اكتفى . والذي عليه الناس أنهم يقولون : لا اله إلا الله والله أكبر . فإن قال قائل : لا اله إلا الله أو الحمد لله أو الله أكبر أو سبحان الله أو استغفر الله أو صلى الله على رسول الله أو بسم الله أو نحو هذا من ذكر الله فإذا ذكر الله فقد اجتزي بذكره ونحب أن تتبع الآثار في ذلك . ولا يعتمد على غيرها ، وإذا حرك لسانه بذكر الله أجزاه وان لم يجهر بالتسمية لسانه واسرها في نفسه فليس هي عندي بتسميته . وأيّما ذكر الله من اللغات مثل أن يقول خداه بالفارسية ويحس بيده ومهربان وبالهندية رهنى وبالزنجية ملنجو وأشباه ذلك . ولم يكلفوا صرف ألسنتهم الى التسمية بالله والرحمن الرحيم والعظيم وأشباه ذلك ؛ وان كان يحسن اللغات أجزاه وان كان يحسن العربية .

مسألة : ومنه ؛ من ذبح ونسي التسمية عند ذبيحته فلا تأكلها .

قال الله تعالى : ﴿ **ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه** ﴾[1] باللسان ليس بالقلب ، ولا يكون الذبح إلا بذكر الله ، وكل ذبيحة لم يذكر اسم الله عليها فهي حرام .

---

(١) الأنعام الآية ١٢١ .

مسألة : وقد قال من قال : فيمن ذبح ويسمّي بالفارسية انه ان كان ثقة أكلت ذبيحته . وأحب أنا في هذا انه ان كان يعلم انه يسمّي الله بذلك القول أكلت ذبيحته وان لم يفهم ذلك إلا بقوله ، لا يقبل إلا أن يكون ثقة .

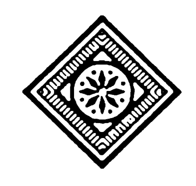
مسألة : ومن جامع ابن جعفر وقال من قال من الفقهاء : ومن ذبح شاة أو غيرها وقد كانت مريضة ، ولم يقطع الكربة ولا الوريد وقد سمّى انه قد قطع من الأوداج ما لا تعيش منه أكلت الذبيحة .

قال أبو الحواري : إذا تحركت من بعد الذبح إذا كانت مريضة أكلت كذلك حفظت عن نبهان عن زياد بن الوضاح ، فان لم تتحرك من بعد الذبح لم تؤكل . وان ذبح وقطع الأوداج ولم يذكر اسم الله أو استفرغ ذبحها ، ثم شقّ ذنبها وهو يرى انها قد ماتت أو لم تمت فيذبح من أسفل من ذلك ويذكر اسم الله فان تحركت بعد ذبحه اياها فلتؤكل .

ومن غيره ؛ وقال من قال : انه يجري المدية على المذبح فيذبح ما أدرك ، ويأكل ويذكر اسم الله .

وقال من قال : إذا تحركت بعد أن تجري المدية على موضع الذبح فيذبح ما بقي من المذبح فلتؤكل وإن لم تتحرك فلا تؤكل .

الامام أفلح بن عبد الوهاب وعن رجل ذبح شاة أو بقرة ونحو ذلك من الأشياء ولم يذكر اسم الله ناسيا . هل يكون ذلك ذكاة أم لا ؟ الجواب ان ذلك جائز وهو ذبح ذكي إذا كان انما ترك التسمية ناسيا . وأما ان كان تركها متعمدا فلا تحل هكذا قال جابر رضي الله عنه : وأما الربيع فلا يجيز الذبيحة إلا أن يذكر اسم الله والله أعلم .



الباب الثاني

في صفة الذبح وما أشبه ذلك والنخع

وكل الرقبة مذبح من الرأس الى استفراغ الرقبة من أسفل لأن الذبح يجوز من الرقبة كلها .

مسألة : وسألته عن ذبح في غير المنحر هل تصح منه الذكاة قال : لا . قلت له : لم لا تصح وقد ذبح ؟ قال : لأن السنة جاءت بخلاف ما فعل .

قال : قلت : وكيف السنة في ذلك ؟ قال : قال النبي ﷺ : « الذكاة في اللبة والمنحر » فلا يجوز بخلاف أمر النبي ﷺ .

مسألة : وسألته : كيف يجوز الذبح ؟ قالوا : الذبح شحطا [1] لا جزا .

---

(١) الشحط بالشين المعجمه والمهمله : الذبح السريع .

قلت : فإن ذبح بالجز يفسدها ؟ قال : أرجو أن لا يفسدها .

مسألة : عن أبي الحواري وقال : قد كره المسلمون الجز في الذبح وقالوا : جذبا لا جزا ، والذي نحبه أن يتولى الذبح من يحسنه شفرة حادة ورفق ورحمة ويستقبل القبلة . فإذا أراد أن يذبح أضجعها برفق ورحمة ويستقبل القبلة . ثم يذكر اسم الله ويشحط شحطا ولا يجز جزا . وان لم يستقبل القبلة بالذبيحة عند الذبح بلا تعمد فلا يفسده ذلك .

ومن غيره ؛ وقد قيل : ولو تعمد لغير استقبال القبلة فقد أساء ولا تفسد الذبيحة ان شاء الله .

ويوجد عن أبي المؤثر يرفعه عن أبي عبد الله محمد بن محبوب .

مسألة : وإذا ذكر اسم الله بما ذكر عند ذبحه فقد اكتفى ، والذي عليه الناس عندنا ويقولونه ونقوله نحن بسم الله ولا اله إلا الله والله أكبر .

مسألة : ومن ذبح الشاة وهي قائمة فلا يفسدها ذلك ولا نحب أن يفعل ذلك . وأما الذبح فلا يجوز من القفا .

مسألة : وقيل في رجل أراد أن يذبح شاة من المذبح وجعل السكين في حلقها وجذب على أن يذبحها من موضع الذبح فاحترفت الشاة وقد أجرى السكين عليها فذبحها من القفا انها تؤكل على هذا الوجه لأنه أراد المذبح .

كما انه جاء الأثر من أنخع الذبيحة لم يحل أكلها . ثم جاء الأثر انه إذا سبقته السكين فانخعها جاز أكلها كذلك قيل في هذا انه أراد ما هو جائز ، فسبقته السكين فهو جائز أكلها ونحب أن يذبحها من أسفل من ذلك فإن تحركت احتاط بتركها ولا يأكلها وان تركها ولم يذبحها جاز له ذلك إذا كان على هذه الصفة .

مسألة : ومن ذبح وقطع الأوداج واللحم وأدخل السكين من تحت الحلقوم وقطع الأوداج واللحم فإذا سمّى وأحسن الذبح وقطع الأوداج فلا بأس بأكله . وإذا نخع لم يؤكل .

قال أبو الحواري : إذا ادخل المدية ثم رفعها حتى قطع فلا تأكلها إذا ماتت بذلك وإذا ذبحها فنخعها ولم يتعمد فإنه يأكلها وان تعمّد لنخعها لم نأكلها هكذا حفظنا . وإذا أدخل المدية تحت الحلقوم ثم رفعها وقطع الأوداج فإن أعاد السكين فأجراها على الحلق ثم تحركت بعد ذلك فله أن يأكلها .

مسألة : وعن رجل ذبح دابة أو طيرا فقطع الوريد وما عنده إلا الكربة هل تؤكل ؟ قال : إذا لم يغر الشوارب كلها فهو مكروه .

مسألة : قلت له : وما حد الذبح الذي يقع به الذكاة وبدونه لا يكون ذكاة ؟

قال : معي ؛ انـه قد قيل : هو الذبح الذي تحيا على مثله الذبيحة في معنى النظر والاعتبار بعد أن يكون في موضع الذبح فهذا هو الذبح الذي يكون عليه به الذكاة ولو اختلفت معانيه .

قلت له : فهل لذلك صفة تدرك ؟ فيما معي انه قيل : يقطع شيئا دون شيء على هذا المعنى الذي يخرج في النظر .

مسـألة : من الزيادة المضافة من كتاب الرقاع . قلت : والذبيحة تكون الحنجرة بالرأس أو تكون بالرقبة ؟

قال : المأمور أن يكون الذبح باللبة على الكربة فإن باتت الى شيء مما ذكرت لم أعلم في ذلك تحريما والله أعلم .

مسألة : ومن ذبح شاة قائمة أيجوز أم لا ؟

قال : المأمور به أن يضجعها الى القبلة ويسمّي الله ويذبحها . فإن ذبح قائما لم يحرم ذلك إذا سمّى الله عليها .

مسألة : رجل ذبح بشماله ذبيحة طيبة أم خبيثة ؟

أقـول : قد خالف ما جاءت به الشريعة من أفعال المسلمين عند ذبحهم . فإذا كان يسمّي الله عنـد الـذبح . ولم يرد بذلك مخالفة السنة لم تكن خبيثة .

مسألة : ومن تعمّد لقطع رأس الذبيحة وقطعت فقيل : إنها لا تؤكل ، وإن لم يتعمّد لذلك فسبقته الشفرة فلا بأس بأكلها .

مسألة : ولا تفرس الذبيحة ولا تنخع حتى تبرد وتموت فإن فعل ذلك بها لم تؤكل إلا ما سبقته شفرته فأبان الرأس بلا عمد فلا بأس . والنخع هو قطع الرأس والفرس كسر العنق .

مسألة : وعن أبي عمر انه أمر بشاة فذبحت فنخعها .

قال : نخعها نخعه الله هزؤا . ولم يأكل منها .

قال الربيع : إن تعمّد لذلك فلا تأكلها وإن سبقته السكين ولم يتعمد لذلك فلا بأس .

وقيل عن قتادة : فرسها فرسه الله .

قال الربيع : لا تفرس ولا تنخع حتى تبرد فإن فعل فلا تؤكل أن تكون سبقته السكين غير متعمّد .

مسألة : ومن سبقته شفرته فأبان رأس ذبيحته فلا بأس وذلك يُسمّى الفرس والنخع .

مسألة : سألت محبوبا عن رجل ذبح شاة أو دجاجة فرمى برأسها .

قال : إذا كانت السكين حادة فلا بأس عليه .

وقال هاشم : قد قالوا : كلها غير رأسها الذي قطع منها .

ومن غيره ؛ قال : وقد قيل إذا نخعها خطأً فأبان رأسها ولم يتعمّد لذلك فلا بأس بأكلها وإن تعمد لذلك فسدت ولم تؤكل .

مسألة : فإذا ذبح ذابح ممن يدين بالتسمية ثم شك بعد أن ذبح في التسمية لم تفسد ذبيحته بالشك لأنه ممن يدين بالتسمية . وإذا جاوز وقت الذبح لم يرجع الى الشك حتى يعلم ويستيقن أنه لم يذكر اسم الله على ذبيحته ثم لا يأكلها .

مسألة : والرجل يذبح الشاتين فيسمي على الأولى منهما ويدع التسمية على الثانية عمدا أترى لتسميته الأولى تجزيه ؟

قال : لا . قلت : فإن أضجع شاة ليذبحها فسمّى وألقى السكين وأخذ أخرى هل تؤكل ؟

قال : ما أرى بأسا .

مسألة : وإذا سمّى على الذبيحة وأجرى السكين فقطع اللحم وخرج الدم ثم كلم انسانا وهو في ذلك الكلام يمر السكين على حلقها حتى فرغ من ذبحها .

قال : لا بأس بأكلها إذا سمّى وأحسن الذبح .

مسألة : وعن رجل ذبح وشك في التسمية لا يدري سمّى أم لا .

قال : لا يأكل منها .

ومن غيره ؛ قال : نعم . وذلك إذا ذبح وهو شاك في التسمية . وأما إذا ذبح ثم شك بعد الذبح أكل حتى يعلم انه لم يسمٍّ إذا كان يدين بالتسمية على الذبح وكان مذهبه ذلك .

مسألة : وعن رجل قال في ذبيحته : الله الله ولم يكبر أو قال : أشهد أن محمدا رسول الله فهو جائز إن شاء الله .

مسألة : قلت : فما تقول فيمن ذبح شيئا من الأنعام لغير القبلة جاهلا بالسنة في ذلك أو عالما ؟

قال : معي انه قيل : لا تفسد ذبيحته بمعنى هذا ولكنه إذا قصد الى خلاف السنة أثم عندي . ولا أعلم في فساد ذبيحته معنى يوجب ذلك الفساد ولا أعلم انه قيل ذلك والله أعلم .

قلت له : فما تقول فيمن ترك التسمية على الذبيحة ناسيا أو عمدا أو جاهلا بذلك ؟

قال : معي ؛ انـه قيل : انها لا تؤكـل على حال إذا ترك التسمية على الذبيحة . ولا أعلم في قول أصحابنا في هذا اختلافا .

مسألة : وسألته عن رجل أضجع شاة وذكر اسم الله عليها ثم قامت فرجع فأضجعها وذبحها ولم يذكر اسم الله عليها ؟

قال : تؤكل إذا لم يتشاغل بشيء عنها وكان تركه التسمية ناسيا والله أعلم .

قال أبو سعيد : إذا قصد بالتسمية إليها للذبح فعندي انه ما لم يرجع يخرج من حال ذلك الى غيره فهو على سبيل التسمية الأولى ويجزيه ذلك إن شاء الله .

مسألة : وسئل عن الأعجم إذا ذبح هل تؤكل ذبيحته ؟

قال : معي ؛ انها لا تؤكل .

قيل له : فان كان اعجميا لا يعرف العربية ؟

قال : تؤكل ، والاعجمي غير الاعجم .

قيل له : انه نصراني قال اسم الله أو اسم المسيح وذبح هل تؤكل ؟

قال : معي ؛ إنها تؤكل وهذا كله إذا أراد التسمية .

قلت : فإن ذكر الله باللسان ولم يعتقد التسمية ؟

قال : معي ؛ إنــه إذا ذكر اسم الله عليها فقد أتى بما أوجب الله عليه ورأيته يجيز أكلها له ولغيره .

قيل له : في المشرك إذا ذكر اسم الله على الذبيحة إذا كان من غير أهل الكتاب هل تؤكل ؟

قال : معي ؛ انها لا تؤكل ولا أعلم في ذلك اختلافا .

مسألة : من الزيادة المضافة من كتاب الرهائن . قلت : فإن أضجع شاة ليذبحها وسمّى وألقى تلك السكين وأخذ أخرى هل تؤكل ؟

قال : ما أرى بأسا .

قلت : أفرأيت لو انه سمّى ثم كلمه انسان فأشغله وحدد السكين بحجر . ولم يكبر ثم ذبح على تلك التسمية .

قال : ما أرى بأسا ولو سمىّ كان أحب إليّ .

قلت : ولو أخذ السكين بعد التسمية ، فأطال الحد فابتدع كما يقول ؟

قال : أكره هذا .

ومن جواب أبي الحسن ـ رحمه الله ـ وعن رجل وجد رجلا ظالما يذبح دابته ولم يذكر اسم الله فأخذ الرجل الحديدة من الظالم فأجراها على موضع الذبح وذكر اسم الله .

قلت : هل تحل على هذه الصفة إذا فعل ذلك وهي حية قبل أن تموت ؟ فعلى ما وصفت فنعم يجوز له أكلها إذا أجرى الحديدة على موضع الذبح وقطع منها شيئا وذكر اسم الله عليها وهي حية قبل أن تموت ؟ وكذلك لو ذبح من أسفل من الموضع الذي ذبح فيه الظالم وهي حية لم تمت فكل ذلك جائز . ويجوز أكلها على ما وصفت إن شاء الله .

مسألة : وإذا أضجع الرجل الدابة للذبح وذكر اسم الله ثم ذبح ولم يذكر اسم الله عند الذبح ؟ فالذي نعرف في هذا انه إذا لم يكن الذابح ذكر الله عند ذبحه لها لم تؤكل وإنما يذكر الله إذا وضع الشفرة على حلقها فان ذكر الله قبل ذبحها لم نرَ ذلك يحرم والله أعلم بالصواب .

مسألة : والأعجم لا تؤكل ذبيحته وجائز ذبيحة الجنب والمرأة الحرة والمملوكة والقلفاء وأما المجنونة فلا تصح منها ذكوة في وقت جنونها وجائز ذباحها في حالة افاقتها ولا أعلم في ذبيحة القلفاء بأسا لأن حكمها غير حكم الأقلف من الرجال .

الباب الثالث

فيمن تجوز ذبيحته في ذباحته ومن لا تجوز

وذكرت في ذباحة لمرأة أتجوز أم لا ؟ فنعم ، قد يوجد ذلك في الآثار ان ذبيحة المرأة جائز .

مسألة : وعن غلام صلى وصام أتؤكل ذبيحته ؟

قال : قال : إذا أحسن الذبح وذكر اسم الله على الذبيحة أكلت ذبيحته في بعض القول إذا كان من أولاد أهل القبلة .

وقيل : لا يجوز حتى يبلغ .

مسألة : وقال أبو زياد : تؤكل ذبيحة المرأة ولو كانت حائضا إذا ذكرت الله .

مسألة : وعن ذبيحة الأبكم والأصم والذي لا يتكلم هل تؤكل ؟

قال : إذا كان يعرف الله فلا بأس بذبيحته .

قال غيره : أما الأصم فمعي انه يجوز ذبيحته إذا كان من أهل القبلة أو الكتاب يتكلم . وأما الأبكم الذي كان لا ينطق ولا يفصح بكلام فمعي انه قد قيل : لا تجوز ذبيحته .

مسألة : وذكرت في ذبيحة الصبي هل تؤكل ؟ فقد وجدنا في ذلك اختلافا .

فمنهم من قال : تؤكل ذبيحة الصبي إذا أحسن الذبح .

وقال من قال : لا تؤكل .

مسألة : ومن جامع ابن جعفر وتجوز ذبيحة الجنب وان توضأ ثم ذبح فهو أحب إليَّ . وان ذبح قبل أن يتوضأ أو يغتسل لم يفسد ذلك .

مسألة : ومنه ؛ ولا بأس بذبيحة المرأة إذا أحسنت الذبح أمة أو حرة وان كانت حائضا . وان كان الذابح لابسا فهو أحب إليَّ . وان اضطر الى أن يذبح وهو عريان لم تفسد ذبيحته بذلك .

ومن غيره ؛ وقال من قال : ولو لم يضطر الى ذلك وذبح وهو عريان فلا يفسد ذلك ويستحب أن يكون لابسا .

مسألة : ولا يجوز ذبيحة الأخرس إلا أن يتكلم بالتسمية .

مسألة : ومنه ؛ لا بأس بذبيحة الصبي إذا اختتن وأحسن الذبح وان لم يبلغ .

وقال من قال : إذا أحسن الذبح وكان يحسن الصلاة جازت ذبيحته وإن لم يختتن .

والقول الأول أحب لأنه لا تجوز ذبيحته حتى يختتن .

ومن غيره ؛ قال أبـو معاوية : تؤكل ذبيحة صبيان أهل القبلة ولو لم يختتنوا .

وقال بعضهم : يكره أكلها .

وقال من قال : لا تجوز ذبيحتهم حتى يختتنوا .

وقال من قال : لا يأكلها البالغ . ويأكلها الصبي .

ومنه ؛ وأما من اليهود والنصارى فقد قيل : ان ذبيحة الغلام منهم جائزة وان لم يختتن .

قال أبو الحواري : ان ذبيحة الصبي الأقلف من أهل القبلة ومن أهل الكتاب جائزة .

وقال من قال أيضا : لا تجوز .

ومنه ؛ وكذلك المرأة من المسلمين يجوز ذبيحتها إذا أحسنت الذبح وان لم تختتن . وكذلك المرأة من أهل الذمة من اليهود والنصارى تجوز ذبيحتها وان لم تختتن إلا العرب من النصارى فقد قيل : انه من لم يقرأ الانجيل منهم لم تؤكل ذبيحته ولا تجوز ذبيحة الأقلف من أهل القبلة .

مسألة : وعن رجلين اجتمعا على ذبيحة أمسكاها جميعا وأمسكا المدية وذكر اسم الله عليها وذبحا جميعا فهذا جائز . وكذلك إذا رميا صيدا واحدا بسهم واحد وذكرا اسم الله فأصابه فهو حلال .

مسألة : وتؤكل ذبيحة الخصي من الرجال .

وقال بعض : إلا أن يكون مدقوق الذكر فلا تؤكل ذبيحته .

قال أبو عبد الله : هذه مسألة جيدة .

مسألة : وقال في الصبي إذا لم يختتن انه لا تؤكل ذبيحته .

قال أبو المؤثر : قد قال هذا من قال غير اني أقول : انه إذا ذبح وأحسن الذبح وذكر اسم الله عليه . وهو عاقل فلا بأس أن تؤكل ذبيحته اختتن أو لم يختتن لأن الصبي ليس هو بنجس ولا يقطع الصلاة اختتن أو لم يختتن حتى يبلغ فإذا بلغ فلم يختتن صار نجسا يقطع الصلاة ولا يطهر حتى يختتن .

مسألة : وعن العبد الذي يصلي وربما يظن انه لا يصلي هل تؤكل ذبيحته ؟

فإذا كان مختتنا ويحسن الذبح وذكر اسم الله على الذبيحة أكلت حتى يعلم انه لا يصلي .

مسألة : وعن ذبيحة النساء والعبيد الصغيرين هل تؤكل ؟

قال : نعم إذا عقلوا الصلاة .

قلت : فإن لم يصلوا وهم يعقلون الصلاة من غير أن يبلغوا الحلم . هل تؤكل ذبيحتهم ؟

قال : لا .

قلت : فإن لم يختتن العبد ؟

قال : إذا بلغ الحلم فلم يختتن فلا تؤكل ذبيحته وان صلى .

مسألة : وقال : إذا كان العبد يترك الصلاة وربما صلى فلا تؤكل ذبيحته وجائز ذبيحة الأعمى ولا خلاف في ذلك لعموم الآية .

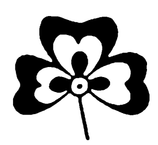
مسألة : وعن ذبيحة الأبكم والأصم الذي لا يتكلم هل تؤكل ؟

قال : إذا كان يعرف الله فلا بأس بذبيحته .

ومن غيره ؛ قال : أما الأصم فإذا كان من أهل القبلة فذبيحته جائزة إلا أن لا يسمّي . وأما الأبكم الذي لا يتكلم ولا يفصح بحروف الكلام ، فلا تجوز ذبيحته في بعض قول المسلمين لأنه لا يسمي تسمية يفصح بها حروف الكلام بالتسمية ولا تكون التسمية بالقلب وإنما التسمية باللسان .

مسألة : وما تقول في ذبيحة السكران والمجنون ؟

قال : لا يجوز ذلك .



الباب الرابع

ما يجوز به الذبح وما لا يجوز به الذبح مثل الحجارة والظفر وسائر الحديد مثل المخلب والنصل والسيف

، قلت : هل يجوز الذبح بالحجارة أو بالسيف أو بالظفر ؟

قال : المغر من الحجارة جائز . وغير المغر لا يجوز ، وفيه ان الحجر غير المغر لا يجوز ، والاجازة أحبّ اليّ وجائز أن يذبح بالحجر كله وجائز الذبح بالسيف .

وقد قيل : يترك من بادرته قدر شبر ويذبح بالباقي والله أعلم في معنى ترك الشبر منه . وأما الظفر والضرس فلا يجوز بهما .

مسألة : وذكرت فيمن ذبح بالمخلب فالذباح يجوز بالمخلب إذا كان لحد يذبح ويمكن الذبح به .

مسألة : قال أبو معاوية : يذبح بقصب الذرة وقصب السكر وبالقنا إذا كان يفري وبالمغر وبالمرو من الحجارة .

قلت : فالمغر والمرو ما هو ؟

قال : الذي يخرج منه النار مثل الحجارة الصفر والبيض . وكل هذا جائز به الذبح .

مسألة : قال أبو عبد الله : إنما يذبح من الحجارة بالمرو وهي الحمراء والبيضاء ولا يذبح بما سواها من الحجارة . وإنما يذبح من القصب بالذرة والسكر والروغ وأما القنا فلا يذبح به وإنما يذبح من الحديد بما له حد . وأما ما لا حد فلا .

مسألة : ومن جواب أبي الحسن ـ رحمه الله ـ وعن الذباح بالمخلب .

قلت : هل يجوز ذلك في الضرورة وغير الضرورة ؟

فنعم الذباح بالمخلب جائز في الضرورة وغير الضرورة إذا كان يمكن الذبح به وكانت شفرته حادة لا يكون عذابا على الدابة والله عز وجل يحب الرفق .

مسألة : ومن جامع ابن جعفر ولا يكون الذبح إلا بحديدة لها شفرة أو مروة أو قصبة . والمروة هي الحجر والليط القصب .

وقال من قال : هي الحمراء أو البيضاء ولا يذبح بأسودها من الحجارة . وأرجو أن يذبح بغير ذلك من الحجارة ألا تفسد عليه ذبيحته وان يجزيه .

مسألة : ومنه ؛ وقيل : إنما يذبح بقصب الذرة والسكر والروغ وأما القنا فلا يذبح به .

مسألة : ومنه ؛ وكره الذبح ببادرة السيف وقيل يترك من بادرته شبر ثم يذبح بما يقي منه .

قال أبو الحواري : يقيس من بادرته شبرا ويذبح . وإن شاء قاس من أصله شبرا ثم يذبح به والبادرة أحبّ إليَّ وكما أمكن له أمكنه .

مسألة : ومنه ؛ وقيل : انه لا يحل أن يذبح بالعظم والسن والقرن والظفر والزجاج ، ولا النرجيل ولا الخزف .

مسألة : وقيل : القصبة يذبح بها العصفور وهي أخف عليه . وأما المروة وهي الحجر فيذبح بها الشاة وغيرها وهي تجري مجرى الحديدة .

ومن غيره ؛ عن قتادة عن ابن مسعود قالا : اذبح بما شئت ما خلا الظفر ولا العود والأنياب .

وقال الربيع : لم يكونوا يرون الذبح إلا بالحديد أو المروة أو القصبة يذبح بها العصافير وكان يقول : هي أخف عليه . وما ذبح به من الحديد إذا كان له حد فهو جائز من مخلب أو غيره والمدية التي لا نصاب يذبح بها .

وقال نبهان بن عثمان : ما فرى الدم وقطع الجلد مما له شفرة فذلك جائز .

وكذلك عندنا يذبح ما قطع وفرى . المدية والموسى والخنجر مما له شفـرة يشحط به ولا يطعن بها . والمقـراض والخصـين والخنـزرة والهيب والمخلب والرمح والحربة والنيبرزين والمدية التي لا نصاب لها وجميع الحديد .

ومن غيره ؛ وقـال أبو زياد : يذبح بما كان من الحديد . ومن القصب ويذبح بالمغر وبما كان من الحجارة ويخرج طرا فيذبح به .

وقال من قال : يذبح من كان ماثج الدم وفرى اللحم . وكذلك يروى عن النبي ﷺ .

مسـألـة : وقال : لا بأس أن يذبح بالليطة الطير . والغنم بالمروة ويجري بها مجرى الحديد .

مسألة : سألت موسى : أيذبح ولو بالخصين ؟

قال : نعم كل ما قطع الأوداج .

مسألة : وسألت عن الذبح بالحجر والقصب والخشب وبالظفر .

فأمـا الـظفر فلا يذبح به والخشب أيضا . وأما الحجر فيذبح به . والقصب يذبـح به العصـافـير من الـطير وأما سوى ذلك فلا . والزجاج يذبح به . وبصفحة الذهب والفضة .

مسألة : وسألت أبا الحسن عمن ذبح بشيء من الصفر أو الشبة أو الرصاص أو الذهب أو الفضة أو شيء من ذلك ما تكون ذبيحته أتؤكل أم لا ؟

قال : لا تؤكل الذبيحة .

قلت له : فذاك حرام .

قال : هكذا عندي .

مسألة : ولا يكون الذبح إلا بحديدة لها شفرة أو مروة أو قصبة والمروة هي الحجر .

وقال من قال : هي البيضاء والحمراء ولا يذبح بأسودها من الحجارة .

قال أبو سعيد : وإنما قيل : لا يذبح بأسود الحجارة لأنها تكسر . ولا يبقى لها حد مثل البيضاء والحمراء فإن خرج في الاعتبار لها حد مثل البيضاء والحمراء . فلا بأس بذلك عندنا ان شاء الله .

مسألة : سئل أبو سعيد عما يجوز أن يذبح به الطير من الأدوات فقيل : بكل ما يجوز به الذبح انه يتحرى له ما هو أخف عليه .

وقيل : لا يجوز الذبح إلا بحديدة أو بحجر أو بقصب والباقي ممنوع معي الذبح به .

ومعي انـه قيل : يذبـح بما أنهر الدم وقطع اللحم إلا ظفرا وعظما ولا أعلم في هؤلاء وأشباههن أن الذبح جائز بهن .

قلت : فما يجوز أن يذبح به الطير فمثله في الأنعام .

قال : عندي انه إذا احتمل ذلك وأمكن جاز ذلك .

مسألة : حفظ سعيد بن محرز عن هاشم انه يذبح بالحديدة والحجر والليطة والقصبة .

قلت له : فما يجوز معك في الابل والبقر بالذكاة أيكون الذبح والنحر سواء في الذكاة والفصل أم بين ذلك فرق ؟

قال : معي انه قد قيل : يجزى فيهما الذبح أو النحر أو أحدهما .

ومعي ؛ ان أفضـل ذلك أن ينحر ويذبح جميعا إلا أن يخاف عليها من طريق النحـر أنها قد صارت بحـد ما يكـون الـذبح يقع منها موقع ذبح المـريضـة . فلا يتحـرك بعد الذبح ويتبين ذلك بمعنى المشاهدة اجتزى عندي بالنحر ها هنا لهذا المعنى وكان هذا عندي أفضل .

قلت : وهل قيل : وهل يشبه معنى النحر في الخيل والحمير كما جاز في الابل والبقر على قول من يجيز أكل لحومها ؟

قال : لا أعلم ذلك فيما قيل والله أعلم .

قلت له : فان نحر ناحر حمارا أو فرسا فأكله أو أراد أكله وكانت له ولاية ما القول فيه ؟

قال : معي ؛ انـه إذا جاز أكل لحوم الخيل والحمير كانت تشبه عندي الابل والبقر وخارجة من معنى المعز والضأن في الشبه . وإذا اشتبه معنى الشيء وكان إليه أقرب لم يبعد عندي أن يثبت حكمه إذا لم يكن فيه نص يمنع وتفريق .

ولا يعجبني أن تترك ولايته ويؤمر بالذبح بغير نحر لأن الذبح يجتمع عليه في جميع الأشياء وأنه ذكاة . والنحر خاص في شيء دون شيء .

قلت : فهل يشبه معك يجوز النحر في البقر والضأن بمعنى إجازة ذلك في الابل والبقر ؟

قال : لا أعلم ذلك فيما قيل ولا يشبه عندي معنى ذلك والله أعلم .

قلت له : وان نحر أحد شيئا من المعز والضأن وأكله على ذلك عليه استتابة أم لا ؟

قال : يعجبني أن يكـون عليه الاستتـابـة لأني لا أعلم ذلك يجوز ولا يشبه عندي معنى الاجازة .

قلت له : فحكمه حكم من أكل الميتة ؟

قال : معي انه إذا كان على الامكان من ذبحه فنحر خرج عندي على معنى المقتول بمنزلة الميتة . وان كان لا يصل الى ذلك إلا بمعنى النحر من تردى شيء منه أو نفوره . فلم يدرك إلا بذلك المعنى انه يختلف فيه .

قلت : وهل هذا المعنى معك هل يجوز في شيء من الأنعام إلا أن ينزل منزلة الصيد النفور ؟

قال : لا أعلم في هذا المعنى في شيء من الأنعام مما كان قد وقع عليه الهلكة . وان ثبت صيدا إلا أن ينزل بمنزلة المتردي أو في شيء لا ينال ذبحه إلا بذلك .

قلت له : وما حد الذبح الذي يقع به الذكاة وبدونه لا يكون ذكاة ؟

قال : معي ؛ انـه قيل : هو الذبح الذي لا يحيا على مثله الذبيحة في معنى النظر والاعتبار بعد أن يكون في موضع الذبح فهذا هو الذبح الذي تكون به الذكاة ولو اختلفت معانيه .

قلت له : فهل لذلك يدرك ؟

فيها معي انه قيل : يقطع شيء دون شيء إلا على هذا المعنى الذي يخرج في النظر .

قلت له : وما حد النحر فيها يجوز فيه النحر من اغماص السكين في المنحر وما وسع ذلك ؟

قال : لا أعلم لذلك حدا إلا أنه يقع لي إذا بلغ من موضع الذبح مبلغ ما لا تحيا عليه المنحـورة بمعنى النـظر كان ذلك نحرا . مما يجوز به النحر وان اختلف ذلك .

قلت له : فهل قيل في ذلك تحديد بشيء من جسد النحيرة أم بذلك مطلقا ؟

قال : لا أعلم في ذلك تحديدا إلا أنه يعجبني أن يكون النحر بما له حد يقطع مثل السكين أو الشفرة . وكذلك عندي انه قيل : لا يكون مثل الحربة وما أشبهها مما لا يقطع .

قلت له : فإن نحرها بما لا حد له فماتت هل تؤكل ؟

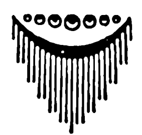
قال : لا يعجبني ذلك ولا أقدم على فسادها إذا كان بما يجوز به الذبح ان لو ذبح به على حال . وأما ما لا يجوز به الذبح فأخاف أن لا يجوز . بغير حفظ معي . ولكنه يخرج عندي هكذا انه إنما أريد به معنى الذبح لا معنى القتل والذبح لا يكون إلا بذات حد .

قلت له : فإذا ثبت النحر في البهيمة ذكاة وثبت الذكاة بغير الحديد هل يجوز النحر بما يجوز به الذبح من القصب والحجر وما خرج بمعنى ذلك ؟

قال : معي انه يشبه معنى ذلك إذا أمكن الذكاة بغيره معه .

مسألة : ولا يذبح بالزجاج ولا بالرخام ولا الذهب ولا الفضة ولا الصفر ولا الضرس ولا الظفر ولا العظم ولا الخزف ولا المحار .

وقال أبو محمد : وجائز الذبح بالحديد إذا كان له حد مثل المخلب والمدية العوجاء والسيف والموسى والمقراظ وأشباه ذلك والله أعلم .



الباب الخامس

ذبائح اليهود والنصارى والمجوس وأهل الشرك .[1]

سألت أبا المؤثر عن نصراني ذبح وذكر على الذبيحة اسم المسيح واسم الله جميعا ثم ذبح هل تؤكل الذبيحة ؟

قال : نعم .

مسألة : سألت ابن المعلى عن ذبيحة من لم يختتن من النصارى فكره أكلها .

قال محمد بن المسبح : أما الله فقد أجاز ذبيحة أهل الكتاب من النصارى واليهود . وقد نهى المسلمون عن ذبيحة نصارى العرب ونكاح نسائهم إلا من قرأ منهم الانجيل .

مسألة : وعن أبي الحسن فيما أحسب . فإذا ذبح الذمي شاة واشترى منها المسلم . فقال له الذمي فاني عرض لي في هذه الذبيحة أمر قد حرمت

---

(١) نسخة : (في ذبائح أهل الكتاب وملل أهل الشرك من اليهود والنصارى والصابئين والمجوس) .

علي . وحرم عليّ أكلها ، قلت : ما يفعل المسلم ؟ فعلى ما وصفت فقد قالوا : ان كانت حرمت عليهم من قبل الذبيحة فهي حرام ويدفن ذلك اللحم ولا يؤكل . وان كانت حرمت من أجل ما حرموا هم على أنفسهم فهي حلال على المسلمين .

مسألة : وقد قيل : ان ذبيحة الغلام الصبي الذي لم يبلغ من اليهود والنصارى جائزة . وان كان لم يختتن .

قال أبو الحواري عن أبي المؤثر : ان ذبيحة الصبي الأقلف من أهل القبلة ومن أهل الكتاب جائزة .

وقال من قال أيضا : لا تجوز .

مسألة : وقيل : لا بأس بذبح اليهود والنصارى الرجال منهم والنساء . وكذلك المرأة يجوز ذبيحتها إذا أحسنت للذبح من المسلمين وان لم تختتن ومن أهل الذمة من اليهود والنصارى وان لم تختتن إلا العرب من النصارى فقد قيل : إنه من لم يقرأ الانجيل منهم لم تؤكل ذبيحته .

مسألة : ولا تؤكل ذبيحة المجوس وان تحولوا الى اليهودية والنصرانية ولا ذبيحة الأقلف من أهل القبلة .

ومن غيره ؛ قال أبو معاوية : وأما ذبيحة اليهود والنصارى فإنها تؤكل وان لم يختتنوا .

ومن غيره ؛ وقال أهل بعض العلم في اليهود إذا لم يكونوا مختتنين : ان ذبيحتهم لا تجوز لأن دينهم يلزم فيه الختان . وأما النصارى فتجوز ذبيحتهم ولو لم يكونوا مختتنين لأنه ليس في دينهم ختان .

مسألة : ولا تجوز ذبيحة المجوسي وان تحوّل الى اليهودية والنصرانية . وأما اليهودي إذا تحول الى النصرانية أو النصراني إذا تحول الى اليهودية أكلت ذبيحتهم .

مسألة : وقد جاء في الأثر في نصراني يذكر ثلاثة آلهة منهم الله انه لا بأس بذبيحته . وأما المشركون إذا ذبح لهم ذبيحة لأصنامهم فقد قيل : انها لا تؤكل . ولا يؤكل ما ذبح لغير الله . ولو ذكر اسم الله عليه .

وقد قيل أيضا : إذا ذبح المسلم للمشركين ذبيحة أرادها لآلهتهم وذكر اسم الله عليها ، انها تؤكل وهذا الرأي أحبّ إليّ إذا ذكر اسم الله عليها . وكذلك إذا لم يردها لآلهتهم .

مسألة : وما ذبح أهل الكتاب ثم وجدوا في الذبيحة شيئا يحرمونها به .

قيل عن منير : إنها حلال .

وأما غيره فقال : لا يأكلها لأنه ليس من طعامهم .

وقد قال من قال من الفقهاء بقول منير : انها حلال .

مسألة : وسألته عمّا ذبح النصارى من الابل هل يجوز ذلك للمسلمين ؟

قال : نعم . وإنما حرام من ذبيحة الذين هادوا .

قلت له : فإذا كانت اللحوم أعضاء في يد أهل الكتاب هل يجوز للمسلم ما لم يعلم انه حرام ؟

قال : نعم إذا كانوا سلما جاز ذلك منهم . وهم بمنزلة المسلمين حتى يعلم إنه ميتة أو لحم خنزير أو إبل من ذبيحة اليهود أو مثل ما يحرم فعلهم .

مسألة : وقال في الشحوم التي حرمت على اليهود من البقر والغنم ان ذلك جائز للمسلمين من ذبيحة اليهود من أهل الكتاب وإنما لا يجوز للمسلمين ان يأكلوا الابل من ذبيحة اليهود لأنها لا تحل لليهود . وكذلك يجوز للمسلم أن يأكل من ذبيحة اليهود الذين لا يأكلون هم الذي وجدوه في ذبيحتهم حرمت عليهم عندهم فتلك الذبيحة جائزة للمسلمين .

مسألة : وجدنا في كتاب من كتب المسلمين انما يحرم على اليهود من ذبائحهم وكان تحريمه من الذبح فإنه لا يحل للمسلمين أن يأكلوا ما حرم عليهم من الذبح .

مسألة : وسألته عن نصارى العرب إذا كانوا يقرأون ثم ذهب ذلك من أيديهم أيناكحون وتؤكل ذبائحهم ؟

قال : لا . إلا من قرأ الانجيل منهم .

قلت : ومن لم يقرأ هو في نفسه لم تؤكل ذبيحته ولم تنكح ابنته ؟

قال : نعم لأنها ليست بأصلهم فذلك في الذبائح . فأما نساؤهم فإذا كان أهل بيت أهل قراءة فيهم من يقرأ وفيهم من لم يقرأ وكان ولي المرأة يقرأ فلا بأس يتزوجها . فإذا كان وليها لا يقرأ فلا يجوز تزوجها .

قلت : فالجبن مثل الذبيحة .

قال : لا . الجبن جاء مرسلا والذبيحة ليس كذلك إلا أنه وقف عن جبن من لم يقرأ الانجيل .

وقال : ليس معه فيه شيء .

قال غيره : وقد قيل في الجبن : انه لا يؤكل إلا من عمل أهل التوحيد وأهل الكتاب .

مسألة : قلت : فإن تصدقوا به على المسلمين أو أهدوا إليهم هدية هل يجوز له أكله والانتفاع به من عندهم ؟

قال : فأما ما ذبحوا من الابل فهو فاسد لا يجوز للمسلمين ولا لهم فيما قيل . وأما الشحوم من الغنم والبقر من ذبائحهم أو ذبائح المسلمين

فعندي أنه جائز ما وهبوه أو تصدقوا به على أحد من المسلمين ممن يجوز لهم ذلك منهم .

قلت له : ويجوز للغني من المسلمين أن يقبل هديتهم من ذلك ؟

قال : معي انـه يجوز ذلـك من الغني منهم للغني من المسلمين . ولا يعجبني ذلك من الفقير منهم للغني من المسلمين .

قلت : فإن فعلوا ذلك وقبل الغني من المسلمين هدية الفقير الذمي من ذلك ما يلزم الغني من المسلمين في ذلك ؟

قال : فلا يبين لي عليه شيء وترك ذلك أحب إليّ .

مسألة : وسألته عن اليهودي إذا منع الجزية هل تؤكل ذبيحته ؟

فقال : إذا منع الجزية كان محاربا ولم يكن من أهل الذمة ولم تؤكل ذبيحته .

مسألة : من ـ الزيادة المضافة ـ عن القاضي أبي علي أن اليهودي إذا ذبح ذبيحة ولم يذكر اسم الله عليها انه جائز أكلها . والعلة في ذلك قول الله : ﴿ وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم ﴾[1] . استثنى من قوله : ﴿ ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ﴾ [2] والله أعلم .

---

(١) المائدة الآية ٥ .
(٢) الأنعام الآية ١٢١ .

مسألة : وسئل عن ذبيحة من لم يختتن من اليهود والنصارى أتؤكل ذبيحتهم ؟

قال : نعم ، لأنه إنما أحل لنا ذبائحهم إذا سموا عليها ليس بالختان .

قيل له : فإن تحول اليهودي الى النصرانية والنصراني الى اليهودية أتؤكل ذبيحته ؟

قال : نعم .

قلت : فإن تحول مجوسي الى النصرانية أتؤكل ذبيحته ؟

قال : لا تؤكل ذبيحته ويقتل بالسيف .

قال أبو سعيد : معي انه قيل ان اليهود لا تأكل ذبائح الأقلف منهم من الرجال لأنهم يدينون بالختان . وأما النصارى فعندي انه قد قيل فيهم باختلاف في القلف منهم من الرجال . وأما المجوس الأقلف منهم إذا رجع الى اليهودية أو النصرانية فعندي انه لا تؤكل ذبيحته . وإذا اختتن وقرأ الانجيل والتوراة ورجع الى اليهودية والنصرانية فلا يبين لي عليه بمنع اجازة ذبيحته .

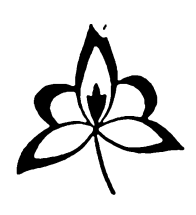
مسألة : وعن بعض الفقهاء من الصابئين أتؤكل ذبيحتهم وتزوج نساؤهم ؟

قال : يوجد عن جابر بن زيد ـ رحمه الله ـ انه قال : فإذا حلَّ تزوّج نسائهم حلَّ أكل ذبائحهم . ولا بأس عندنا بذبائحهم .

ومن غيره ؛ ويوجد في الآثار أن ذلك مختلف فيه فقال من قال : انهم فرقة من النصارى تجوز ذبائحهم ويجوز تزوّج نسائهم .

وقال : انه لا يجوز ذلك منهم لأنهم ليسوا أهل الكتاب .

وقال من قال : انهم ليسوا من النصارى وإنما هم مصبئون الى دين النصارى مرة والى دين اليهود مرة ويقرأون الزبور فإذا كانوا كذلك فهم أهل الكتاب والله أعلم .



الباب السادس

في ذبيحة السارق والمغتصب [1] والغلط والصبي والمرأة والعبد أو بغير رأي صاحبها والمحتسب

عن أبي المؤثر وسألته عن ذبيحة السارق هل يجوز أكل لحمها مما ذبح ؟

قال : لا .

قلت : فنجسة ذبيحته ؟

قال : نعم .

قلت : فمن اشترى منها ولم يعلم انه نهي المسلمون عنها وأكلها ومست ثيابه وبدنه وآنيته .

قال : يطهر ما مست منه بالماء .

---

(١) نسخة : (والغاصب والغالط) .

قلت : فان كان قد صلى صلوات عدة ولم يعلم ؟

قال : إذا علم فليتطهر ويطهر ثيابه ويبدل ما صلى ويتوب الى الله ولا أرى عليه شيئا .

وقد حدثني رياط بن المنذر أنه من أكل من لحم ميتة انه يتصدق بلحم ذكي مثل ما أكل .

وقد سمعت ان جارية كانت ترعى فأصيبت شاة لها فماتت فذبحتها فجاءت بها أهلها . فقالت لهم : انها قد ذكتها ثم إنها سألت بعد ذلك ما يلزمها فلم يروا عليها غرما .

ونقول : عليها التوبة والاستغفار وطهارة ما مستها منها .

وكذلك ما أكل من اللحم من غيرها فإن صدقوها فليغسلوا ما مسهم منه . ويعيدوا صلاتهم فإن كذبوها فقد نزلت بوضع التكذيب ولا شيء عليهم والله أعلم .

قلت : فان كان قد علم قول المسلمين فيها فأخذ على معرفة . ثم أراد التوبة ؟

قال : فإنه يغتسل ويغسل ما مسه منها . ويبدل صلاته وعليه الكفارة للصلاة وليتب الى الله ويستغفر ربه .

قلت : فلكل صلاة كفارة ؟

قال : قد قالوا : ان الذي عليه صلوات يلزمه فيهن الكفارة . ثم لم يكفر منهن شيئا . ثم أراد أن يكفر له أن يكفر لهن كفارة واحدة .

ومنهم من قال : لكل صلاة كفارة فأرجو انه إذا أبدل ما صلى هو بنجس . ثم كفر عن صلواته كفارة واحدة أجزاه ان شاء الله ويستغفر الله وليندم على ما فعل .

مسألة : وقال رفع الحديث : ان جارية لكعب كانت ترعى غنما له فأصيبت شاة من غنمه فخشيت الجارية عليها الموت . فذبحتها بمروة . ثم أتت بها مولاها فأخبرته الخبر . فأتى مولاها الى رسول الله ﷺ فسأله عن ذبيحتها بالمروة فأمره النبي ﷺ بأكلها . والمروة ما كان من حجر له حد يفري .

مسألة : قال أبو المؤثر : الذي أحفظ أن ذبيحة السارق لا تؤكل ولو كان مصليا .

مسألة : ومن جواب أبي علي الأزهر بن محمد بن جعفر وعن جندي رمى دجاجة لقوم وأخذها وذبحها وأدركوها في يديه مذبوحة فلا أحب لهم أكلها إلا أن يعلموا انه ذكر اسم الله عليها .

مسألة : ومن جوابه أيضا وعن الذي وجد شاته مذبوحة في موضع فلا أحب له أكلها .

وقلت : فإن لم تمت فقعد عندها وذكر اسم الله عليها حتى ماتت .

فلا أحب أكلها على هذا إلا أن يكون ذبحها وأدرك فيها من الأوداج ما يذبحها واستتم هو ذبحها وتحركت بعد ذبحه .

مسألة : من الأثر قال : أخبرنا العلا عن منير قال : كنت عند محبوب فأتى رجل فسأله عن ذبيحة السارق فقال : لا تؤكل . فقال الرجل : فإني سألت منيرا عنها فقال : لا بأس بأكلها . فقال له محبوب : خذ بما قال لك منير .

مسألة : قيل له : فرجل اغتصب شاة فذبحها ولم يسمعه صاحبها ذكر الله هل يجوز لصاحبها أكلها ؟

قال : إذا كان مغتصبا مقتصرا أو ذبحها . وكان من أهل القبلة جاز أكلها . فيما قيل معي أو ممن يجوز ذبحه .

قيل له : فبم يكون لصاحبها قيمتها حيّة أو ميتة ؟

قال : معي لصاحبها الخيار ان شاء قيمتها حية أو تركها وان شاء أخذ فضل ما بين القيمتين مذبوحة وحيّة .

قيل له : فإن كان قيمة لحمها أكثر من قيمتها حيّة ؟

قال : فضل قيمة اللحم للغاصب إذا اختار ذلك رب الشاة أعني اختار قيمتها حيّة فيما عندي .

قيل له : فرجل سرق شاة وذبحها وادعى انه ذكر اسم الله عليها . هل يصدق وتؤكل ؟

قال : لا يعجبني تصديقه لأنه ليس في موضع التصديق .

قيل له : فإن سمعه يذكر اسم الله عليها ؟

قال : يأكلها .

قيل له : فإن أدركها ربها وهي قبل الموت فذكر اسم الله عليها هل تؤكل ؟

قال : لا تؤكل .

قيل له : فإن أدركها وهي حيّة فأجرى السكين على موضع الذبح وقطع منها ما قطع وذكر اسم الله وتحركت بعد ذلك هل تؤكل ؟

قال : إذا استفرغ السارق الذبح التي لا تحيا عليه البهيمة لم ينفع الذبح الثاني من الموضع عندي فإن كان لا تموت بمثله في التعرف قد ذكر اسم الله عليها وذبح واستفرغ الذبح فهي ذكية فيما قيل .

مسألة : ومن جامع أبي محمد قال الله تبارك وتعالى : ﴿ **ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق** ﴾[1] وقال جل ذكره : ﴿ **ولكل أمة جعلنا منسكا ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الانعام** ﴾ [2] وقال جل ذكره : ﴿ **حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير** ﴾ [3] الى قوله : ﴿ **إلا ما ذكيتم** ﴾ وحرّم تعالى الحيوانات التي أباح أكلها من سائر ما حرم من الحيوان إلا بعد تذكية لقوله تعالى : ﴿ **إلا ما ذكيتم** ﴾ ولا تجعلوا قوله تعالى : ﴿ **إلا ما ذكيتم** ﴾ الذكاة اللغوية أو الشرعية فمن يقول الجميع انه لم يرد اللغوية وإنما أراد الشرعية الموافق عليها لأن الذكاة في اللغة هي الشق على ما سمعنا من أهلها .

وأجمعوا انه لو شق شقا لم يوقف عليه لم يجزأ اكله ولا تناول شيء من ذلك فعلمنا ان الذكاة المذكورة والمطلوبة هي الشرعية . لا كل ما استحق الذكاة في اللغة . فيجب أن تكون هي مما لا عصيان فيها لأن الشرع لا يرد بالمعاصي والذابح ما ليس له بالسكين المغتصب أو المسروقة غاصبا في الذباح والفعل الواحد الموحد الواحد من فاعل واحد ، لا يكون طاعة ومعصية ، وقد حصل هذا الفاعل على ما ذكرنا عاصيا في فعله واستعمال السكين المغصوبة في الذبح أوذابح الشاة المسروقة لا يجوز أن تكون تلك الحركة التي تحرك بها الذابح والذبح الذي ذبحه وهي مغتصبة تكون طاعة إذ الذكاة طاعة .

---

(١) الأنعام الاية ١٢١ .
(٢) الحج الاية ٣٤ .
(٣) المائدة الاية ٣ .

والمعتدي في شاة غيره معصية . والطاعة والمعصية متنافيتان وإذا بطل أن تكون طاعة ، فقد بطل أن يكون ذكاة شرعية . وإذا بطل أن يكون ذكاة شرعية لم يجز بها تناول الحيوانات .

فإن قال قائل : الغاصب يكون عاصيا في العقل (نسخة) في الغصب والسرقة ولا يكون عصيانه مبطلا لذبحه .

قلنـا : أيضا فان سرقته معصية واستعماله في الذبح معصية أخرى كرجل سرق طعاما فهو عاص بالسرقة . فإذا أكله حصلت له معصية أخرى في الأكل وكذلك الذابح بها عاصيا باستعماله كعصيانه في سرقتها . وان كان هذا هكذا فقد ثبت ما قلنا .

فان قال : بأي موضع من السكين منع استعمال السكين .

قيل له : اجمع الناس جميعا ان ليس به ان يذبح بها .

فإن قال : أو ليس ورد النهي في هذا الموضع ما يمنع أكلها إذا ذبحت فلم منعت من أكلها ؟

قيل له : منعنا من أكلها لما تقدم من ذكرنا له من انه لم يأت الذكاة الشرعية ولو كان ورد النهي في الآلة التي ذبح بها لا يمنع أكلها للزم الشافعي المبيح لها أن يقول : الذبح بالسن والظفر أن تؤكل .

فلما قال : انه لا تؤكل لنهي الرسول عليه السلام عن أكل ما ذبح بسن أو ظفر . وكذلك لما نهى الذابح أن يذبح بالسكين المغصوبة أن لا يؤكل لنهي الله ورسوله عن ذلك . ويلزم أيضا أبا حنيفة وأصحابه ممن أجاز أكلها على ما وصفنا .

قال : إذا ذبح بالسن والظفر الثابتين في موضعهما لم تؤكل الذبيحة .

وأما مالك فأجاز أكلها إذا ذبحت بالظفر والسن سواء كانا ثابتين أو غير ثابتين فاعتمدنا على ما تقدم ذكرنا له .

وقد روي عن النبي ﷺ انه قال : « من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو مردود » . وقد عمل هذا المتعدي على شاة غيره أو بسكين مغتصبة عليه نهي النبي ﷺ وإذا كان منهيا كان فعله مردودا ولم يكن مجوزا وبالله التوفيق .

مسألة : والمحتسب إذا ذبح شاة عند موتها . أو أكل سبع فقد عرفت انه جائز .

مسألة : قال : وإذا كانت غنم موقوفة لعرس أو مأتم فذبح ذابح برأيه .

فذلك جائز .

مسألة : من ـ الزيادة المضافة ـ رجل معه غنم وفيها شاة لرجل أراد أن يذبح من غنمه شاة . فوقع على شاة الرجل فذبحها خطأ . هل يجوز أكلها للرجل أو لمن اشترى من لحمها ؟

قال : جائز لمن اشترى والرجل الآكل منه لأنه ليس بغاصب ولا سارق ولا معتد على العمد إنما هو مخطيء والخطأ مرفوع والتسمية قد وقعت عند الذبح لذكاته على انها ماله . فصح تذكيتها أو علم الخطأ في ذلك فهي حلال ولمن اشترى منها . ولا يحرمها الخطأ الذي دفعه الله به ولم يؤاخذ به .

وقيل في الذي يسرق الشاة ويذبحها : انها لا تؤكل إلا أن يسمعه صاحبها يذكر اسم الله عليها عند ذبحها أو يعلمه ثقة .

ومن غيره ؛ وقيل : ذلك على وجه السرقة . وأما وجه الغصب ووجه القهر والغلبة من السلطان وغيره فإن ذبيحتهم تؤكل ولو لم يعلم انه ذكر اسم الله عليها إذا وجدها صاحبها أو رجعت إليه بوجه من الوجوه أو الى غيره فإن ذبيحتهم جائزة حلال . وكذلك إذا كانت على وجه الدلال والأخذ لها بسبب أو بيع أو مساومة بلا بيع منقطع . وكل ذلك جائز ان شاء الله .

مسألة : قلت له : هل تجوز ذبيحة السارق ؟

قال : معي ؛ انه قيل : ان ذبيحة السارق إذا سرق شيئا من الأنعام وذبحه ان ذبيحته لا تجوز .

وفي بعض معاني القول إلا ان يعلم انه ذكر اسم الله عليها .

وفي بعض معاني القول انه لا تجوز ذبيحته لما سرق ولو ذكر اسم الله عليه أو لم يذكر .

قلت له : من أين ثبت معنا من قال لا تجوز ذبيحة السارق إذا ذكر اسم الله ؟

قال : معي انه من طريق ان الذبيحة ذبحت على المعصية . وإذا ذبحت على المعصية لم تحركها لم تجز إذا ذبحت لغير الله ، ولو ذكر اسم الله عليها . وهذا المعنى عندي أصح في معنى قول أصحابنا وأقرب متعلقا إذا ثبت معنا ان ذبيحة السارق لا تجوز فلهذا الوجه أقربها عندي لاتفاقهم ان ذباحة أهل القبلة جائزة ولو غاب اسم التسمية عنهم على أكل الذبيحة من أيديهم .

وكذلك من أهل الكتاب فإذا ثبت معنا هذا لم يصح فساد ذبيحته في معنى الحكم لموضع لأنه لم يعلم انه ذكر اسم الله لا لمعنى التنزه ، والتنزه لا يدخل في الدين ، وإنما يدخل في معاني الاختيار .

مسألة : من أحكام أبي زكريا والمملوك إذا اصطاد طيرا وذبحه لم يؤكل .

مسألة : من كتاب الأشياخ عن سعيد بن قريش وقال في يتيم عنده طير .

قال : يذبحـــه له وكيله أو وصيه . فان لم يكن له وصي ولا وكيل فاحتسب له انسان وذبحه له كان ذلك جائزا .

قلت : فإن ذبحه له الوصي أو الوكيل فجرى على الطير حال لم يجز أكل لحمه أو طار من أيديهم . هل عليهم ضمان ذلك ؟

قال : لا ضمان عليهم على ما ذكرت .

قال الله تعالى : ﴿ ماعلى المحسنين من سبيل ﴾ (١) .

مسـألـة : ومن ذكى مال غيره ولـو كان قريبا له فهو عليه حرام . والـذبيحة غير جائزة . وهذا لا يصلح فيه الذكاة اعتقد الذابح أن يؤدي القيمة أو لم يعتقد . لأن عليه القيمة على كل حال حين ذبح مال غيره بغير هبة ولا بيع ولا شراء ولا أرى اكلها جائزا ولحمها عندي نجس لأن الذابح متعد وسل عن ذلك .

مسألة : ومن أضجع شاة .

وقال : لا بارك الله فيها .

أو قال : لعنها الله ولم يقل بسم الله فهو آثم في قوله ذلك وخالف ما يقال في التسمية وقد ذكر اسم الله عليها . وجائز أكلها وهو عاص في لعنه لها والله أعلم .

وبعض المسلمين لا يوجب في المعصية ذكاة .

---

(١) التوبة الآية ٩١ .

ومن جواب أبي الحسن ـ رحمه الله ـ وعن رجل ظالم أخذ دابة رجل من الزراعة وذبحها . ثم تركها وسلمها الى صاحبها ولم يعلم انه ذكر اسم الله عليها عند الذبح أو لم يذكر .

قلت : هل تحل له هذه الدابة على هذه الصفة ؟ فعلى ما وصفت فلا تحل له هذه الدابة حتى يعلم انه ذكر اسم الله عليها والله أعلم بالصواب .

مسألة : هذه وجدتها في الحاشية عن محمد بن ابراهيم وقال في رأس غنم اشتركوا فيه خمسة أنفس على أن يذبحوه وغاب واحد منهم فذبحه الذين حضروا سوى الغائب . ذبيحتهم ذكية أم لا ؟

قال : لا تجوز ذبيحتهم إلا بأمر الجميع والله أعلم .

وقال : يوجد في هذه رخصة انه إذا ذبح الحاضر ، فذلك إليه وإنما عليه قدر قيمته .

(رجع) وقلت : أرأيت ان كان ذلك لا يحل وكان صاحبها قد أكل منها وباع على الناس. هل يجوز له أخذ ثمن لحمها ؟ وقلت : أرأيت ان كان ذلك لا يجوز فرجع الى الذين باع لهم اللحم فأخبرهم انه باع لهم ما لا يحل له . وطلب إليهم الحل من ذلك الثمن الذي صار إليه من عندهم . قلت : هل يجزيه ذلك عن الرد عليهم ؟

فعلى ما وصفت فلم نحفظ فيها بعينها شيئا في الحل إلا انا نحفظ في الربا ان الحل فيه لا يجوز وليس إلا الرد .

وقال الله تعالى : ﴿ **ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه** ﴾ [1] وهذا أطعمهم ما لا يحل له . والناس لا يحلون ما حرم الله في كتابه والرد عندنا أوكد وأنا ملتمس له أثرا في هذا الحل وناظر فيه والتوفيق بالله .

قلت : وكذلك لو ان رجلا ممن لم يثق به أخبره صاحب الدابة ان ذلك الرجل ذكر اسم الله عند الذبح . قلت : هل يجتزي بقوله ؟

فعلى ما وصفت فإذا أخبر صاحب الدابة رجل يثق به ان الظالم الذي ذبحها سمعه يذكر اسم الله عليها اجتزى بقوله ان شاء الله إذا كان يأمنه على قوله ذلك ان شاء الله .

قال غيره : انه معي قد قيل : إذا كان الذابح ممن تؤكل ذبيحته من أهـل القبلة أو الكتاب جازت ذبيحته إلا السارق إذا سمع عن السرق . وأما المكابر والمتغلب والمغتصب أو الذي يأخذه مشاهدة والآخذ بسبب فإن ذبيحته جائزة ما لم يعلم انه لم يذكر اسم الله .

مسألة : وقيل في الذي يسرق الشاة ويذبحها : انها لا تؤكل إلا ان يسمعه صاحبها يذكر اسم الله عند ذبحها أو يعلمه بذلك ثقة .

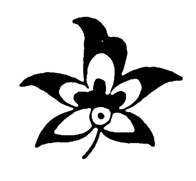
---

(١) الأنعام الآية ١٢١ .

ومن غيره ؛ قيل : وذلك في السرقة على وجه الاختلاس والتلصص والنقب والاقتحام في المنازل . وأما على وجه الغصب ووجه القهر والغلبة فإن ذبيحتهم تؤكل ولو لم يعلم انه ذكر اسم الله عليها إذا وجدها صاحبها أورجعت إليه بوجه من الوجوه أو الى غيره ، فهي ذبيحة جائزة حلال . وكذلك ان كانت على وجه الدلال والأخذ لها بسبب بيع أو مساومة بلا بيع منقطع . كل ذلك جائز ان شاء الله .

مسألة : وما تقول فيمن سرق مدية وذبح بها ضحيته . هل تحرم عليه ؟

فقد اختلف الناس في الذبيحة بالسكين المغتصبة وبعض لم يحرم ذلك . ومنهم من حرمه فيمن سرق مدية وذبح بها فحرمها قوم ولم يروا أكلها ولم يحرم آخرون وألزموه ضمان المدية ولا يحرم الذبح .



الباب السابع

في الجلود

وعن جلود النمور فانه يكره .

قلت : فمن أي شيء يكره ؟

قال : يكـرهـون أن يركبـوا على جلود السبـاع إلا في الحـرب فإن المسلمـين يتـزينون لعدوهم بالنمور والديباج ويجعلونها تجافيف ويكسونها السروج في الحروب .

وقال آخرون : لا بأس بها .

قال موسى : تجوز النمور والديباج في الحرب وفي غيرها فلا .



الباب الثامن

الذبحْ بالمدية إذا كانت نجسة أو غير نجسة

وعن أبي الحسن وذكرت فيمن ذبح شاة . بمدية ثم ذبح بهذه المدية غنماً كثيرة ولم تغسل المدية عند ذبح كل شاة . قلت : هل تحرم هذه الغنم على هذه الصفة ؟

فعلى ما وصفت فنقول في هذه من غير أثر نطأه فيها . ان هذه المدية ان غسلت فذلك الذي يؤمر الأمر به لأن لا يذبح بها وهي نجسة فإن لم يغسل وذبح بها لم يقل إنه حرام وجائز ذلك معنا لأن المذبحة لا تؤكل حتى تغسل من الدم ان ذبح بها وبها دم أو هي طاهرة والله أعلم بالصواب. في ذلك وفي غيره .

مسألة : ومن جامع ابن جعفر وقال من قال في مجوسي ذبح بمدية ثم ذبح بها مسلم وفيها دم من ذبح المجوسي : انها لا تؤكل إذا كان المجوسي مسَّ ذلك الدم بيده .

ومن غيره ؛ وقال من قال : ان ذلك جائز إذا ذبح من يجوز ذبيحته وذكر اسم الله عليه . ولو كانت بمدية مجوسي ولو كانت نجسة .

قال أبو الحواري : ليس أحرمها عليه وله أن يأكلها .

مسألة : مما أحسب انه عن أبي علي ـ رحمه الله ـ وعن رجل أخذ عشرين طيراً أو أقل أو أكثر فجعل يذبح ويذكر اسم الله ولا يمسح على المدية الدم فذبح واحداً واحداً فلا أرى بأساً عليه إذا لم يمسح الدم .

ومن غيره ؛ قال : نعم قد قيل هذا وهو الوجه .

وقال من قال : ان الأول حلال والباقي لا يؤكل لانه ابتدأ بنجاسة ولا تكون الطهارة إلا بالطهارة .

ومن غيره ؛ ومما يوجد انه من جواب أبي محمد ـ رحمه الله ـ وقد سئل عن ذلك فقال : ان كان معه ان ذلك جائز حتى بلغه عن أبي إبراهيم أن ذلك لا يجوز فكتب اليه في ذلك فرد عليه الجواب انه قال ذلك بعض الفقهاء : أنه لا يجوز .

وقال هو : ذاكرت في ذلك أبا الحسن فلم ير به بأساً وكان معنى جوابه هو أنه لا بأس .

مسألة : وذكر أبو زياد عن موسى بن علي ـ رحمه الله ـ عن عبدالرحمن بن محمد بن مسلمة المدني أن من سرق مدية وذبح بها ذبيحة انها لا تؤكل .

قال ابو زياد : ولم ير ذلك أصحابنا الذين سمعنا عنهم اذا سمىً وذبح واكثر القول انها حلال تؤكل اذا سمىً عليها وعليه ضمان اجرة ما استعمل المدية والله أعلم .

مسألة : وعنه أحسب أبا سعيد ان كان في مديته نجاسة من قبل الذبح . ثم ذبح بها هل عليه بأس ؟

فهذا عندي أشد ولا بأس بذلك من الذبيحة .

قال : وقد قال من قال : إنه لا يجوز ذلك وجعلوه مثل الدلو الذي انتزع به البئر النجسة ويكون هو نجس من غير نجاسة البئر .

فقال من قال : انه يجزي ذلك ويطهر الدلو إذا طهرت البئر . وذهبت النجاسة في ذلك .

وقال من قال : ان ذلك لا يجزي . وانما البئر تنجسه على معنى قوله .

مسألة : وسئل عن رجل إذا ذبح الشاة أو غيرها من الذبائح بمدية ثم أراد أن يذبح غيرها . هل عليه غسل المدية من الدم أم لا ؟

قال : معي ؛ انه قد قيل : أن عليه ذلك .

وقيل : ليس عليه ذلك .

قلت له : فجائز له الذبح بمدية واحدة ما أراد من الذبائح وفيها الدم ولا يغسلها ؟

قال : معي ؛ انه جائز ذلك على قول من قال .

وقال من قال : يغسلها .

قلت له : فان لم يجد ماءً يغسلها به ؟

قال : إن كان هذا الذبح من هذا الذابح اضطراراً فلم يجد الماء كان له عندي أن يترب المدية ويذبح . وان كان على معنى الاختيار لم يبن لي ذلك على معنى قول من يقول أن عليه غسلها .

مسـألـة : أحسب عن أبي علي الحسن بن أحمد وعمن ذبح بمدية مسمومة . هل يؤكل ما ذبح بها ؟

فقال : ما وجدت .

فقلت : وجدت انه لا يجوز فلم يرد ذلك .

مسألة : ومن ذبح بمدية مسمومة فلا يأكلها .

وقال غيره : هكذا عندي لأن السم في التعارف انه يضر الأحياء ومنه ما يقتل . فهو عندي مما يعين على موت الذبيحة إلا أن يكون بشيء لا يعين على موتها . فليس لتحريمها عندي معنى والله أعلم .

مسألة : وسئل أبو سعيد عن الذي يذبح ذبيحة هل له أن يذبح الأخرى من قبل أن يغسل المدية ؟

قال : قد قيل ذلك في بعض قول اصحابنا .

وقيل : لا يجوز ولا أعلم أن أحدا قال بهذا القول من اصحابنا إلا أصحابنا من أهل ازكي .

قلت له : فعلى هذا القول . هل يجوز أن يترب المدية ويذبح اذا عدم الماء وكان من مذهبه انه لا يجوز ذلك في هذا القول وانما الاضطرار في الدين ؟ فإن خاف على نفسه ما يضطر إلى تلك الذبيحة كما يضطر إلى الميتة فلعل ذلك من وجه الاضطرار .



الباب التاسع

ما يؤكل من الذبائح وما لا يؤكل
وفيما يحدث للذبيحة من فعله وفعلها وما أشبه ذلك[1].

سألت أبا المؤثر عمن ذبح شاة أو ما يشبهها من الانعام فلا تتحرك أتؤكل ؟

قال : كان زياد بن الوضاح يقول ان أضجعها الذي يذبحها وهي صحيحة . فذبحها فلم تتحرك أكلت . وان أضجعها وهي مريضة فلم تتحرك بعد الذبح لم تؤكل .

مسألة : قلت : أرأيت من يرمي الطير وهو على جبل فيصيبه فيقع من ذلك . ولم يصبه شيء حتى وقع على الأرض فمات أيأكله ؟

قال : نعم .

قلت : أليس هذا مترديا ؟

---

(١) نسخة (في الذبيحة اذا لم تتحرك بعد الذبح والمترديه) .

قال : لا .

قلت : فسِّر لي المتردي .

قال : المتردي الذي يقع من الجبل أو من البيت على الأرض وفي الركى بغير رمي فيموت ، فذلك المتردي .

قلت : ما تقول في الذابح إذا أمسك الشاة بعد الذبح ولم يدعها ترفس حتى ماتت وهي في يده هل تؤكل ؟

قال : معي انه قد كره ذلك إلا لمعنى يرجى لها فيه السلامة اكثر من تركها . فان كان ذلك الامساك مما يعين على موتها في الاعتبار فهو عندي من الاحداث المفسدة لها وان كان لا يعين على قتلها وموتها فلا يبلغ به الى الفساد عندي والله أعلم .

مسألة : وذكرت فيمن يرمي بالحجر الشاة أو البقرة أو شيئاً من الطير أو الوحوش ويهدي حجره ويسميٍّ عليها ما أصابت وقتلته . قلت : أيحل قتله أم حرام ؟

فعلى ما ذكرت فأما الشاة والبقرة والظبي فلا يؤكل برمي الحجر إذا قتلته ولم يدركه فيذكيه . وأما الطير فإن قتلته ولم يقطع فيه فلا يؤكل وان قطعت فيه القطع الحديد مع التسمية مع الرمية . فاحسب أن الشيخ أبا الحواري ـ رحمه الله ـ كان قد ذكر فيما سألته عن ذلك انها إذا قطعت فيه هكذا عندي والله أعلم بالصواب .

مسألة : وعمن شق ذنب ذبيحته ثم تحرك من بعد فهي حرام .

قال : لا تؤكل وهي عندي بمنزلة الميتة .

مسألة : قال أبو زياد : إذا اختلجت الذبيحة . وقد كانت مريضة لم تؤكل.

مسألة : قال : وقد قيل : إذا ذبحت الذبيحة وقد كانت مريضة فلم تتحرك بعد الذبح لم تؤكل . وإذا تحركت أكلت . وإذا كانت صحيحة فذبحت فلم تتحرك بعد الذبح أكلت .

وإنما قيل : انها لا تؤكل إذا لم تحرك إذا كانت مريضة خوفاً أن تكون ماتت قبل الذبح أو قبل أن يستكمل ما يجوز به الذبح منها فكأن الاختلاج في هذا لم يجعله حركة لأنه قد يختلج لحم الشاة وهي ميتة .

مسألة : ومن جامع ابن جعفر وقال من قال من الفقهاء فيمن ذبح شاة أو غيرها وقد كانت مريضة ولم يقطع الكربة ولا الوريد . وقد سمىً انه إذا قطع من الأوداج ما تعيش منه أكلت الذبيحة .

قال أبو الحواري : إذا تحركت من بعد الذبح إذا كانت مريضة اكلت . كذا حفظت عن زياد بن الوضاح فإن لم تتحرك بعد الذبح لم تؤكل .

مسألة : وقال علي بن عنبسة : سأل هاشم بن الجلندي بشيراً عن رجل ذبح شاة حتى اذا ظن أنها قد ماتت شق ذنبها فحركت أذنها أو غيرها .

فقال بشير : تلك لا تؤكل وتلقى .

فقال له سليمان بن عثمان : فانها انما قتلها ما في حلقها .

فقال بشير : اذا شق ذنبها فبذلك أتمها . فهي لا تحل .

مسألة : ومما يوجد عن موسى بن علي ـ رحمه الله ـ وعن رجل ذبح ذبيحة فقامت فصرعت في موضع آخر .

قال : ليس في أكلها بأس إلا أن يحول بينك وبينه الليل .

مسألة : وعن رجل أضجع دابة في الليل فأجرى السكين على حلقها ورأى الدم ولم يرها تحركت ورأتها امرأة تحركت أتؤكل بقول المرأة ؟

قال : نعم ان تكن المرأة ثقة .

مسألة : وعمن ذبح ذبيحة وظن انها قد ماتت فضرب عروقها فتحركت فليتركها حتى إذا علم انها ماتت فلتؤكل إلا أن تكون المدية قد أثرت فيها .

مسألة : ومن شق ذنب ذبيحة ثم تحركت من بعد فهي حرام .

مسألة : وعن رجل ذبح شاة على ظهر بيت فوقعت منه وهي تحرك أيأكلها ؟

قال : ان قدر على شيء من الأوداج أن يمر السكين عليه ويسمىً أكلها . وإن لم يقدر على شيء يمر عليها السكين فلا يأكلها .

مسألة : وسئل عن رجل ذبح شاة فوق بيت رفعه ستة أذرع فترفست فوق البيت فسقطت إلى الأرض ولحقها وهي قد ماتت ؟

قال : إذا كان موتها مع سقوطها أو ماتت ثم سقطت أكلت .

قيل له : فاسم السقوط متى يقع عليها مذ طرحت من موضعها الذي لانت عليه حتى تصل إلى الأرض ؟

قال : إذا وقعت فقد سقطت ولا يقع عليها اسم السقوط حتى تصير إلى الموضع الذي استقرت فيه .

مسألة : وما يوجد انه جواب أبي عبد الله ـ رحمه الله ـ وعن رجل ذبح شاة فصرعت من شرف فأدركها تركض أيرد المدية في موضع المذبح أم يذبح أسفل من ذلك ؟

فأقول : ان كان بقي من موضع المذبح شيء لم يستفرغه من الأوداج والعروق فليرد عليه المدية ويذكر اسم الله عليها .

ومن غيره ؛ وقد قيل : يجري السكين على موضع المذبح ويذكر اسم الله ويأكل .

قلت : أرأيت ان رد المدية على موضع المذبح ولم يكن شيء يقطعه من من الأوداج ولا من العروق إلا في اللحم . وذكر اسم الله عليها أيأكلها أم لا ؟

فما أحب أن يأكلها .

وقال غيره : وقد قيل : تؤكل إذا تحركت بعد ذلك .

مسألة : قال أبو سعيد محمد بن سعيد : في الذبيحة إذا ذبحت فوق بيت أو فوق جناة فسقطت من ذلك إلى أسفل فيخرج عندي في ذلك اختلاف .

فقال من قال : إذا كان التردي من قبلها فلا بأس وإذا كان من غيرها فلا تؤكل .

وقال من قال : كل ذلك سواء إذا تردت فهي متردية على حاله .

مسـألة : وفي رجل ذبح شاة فلما فرغ من ذبحها تباعد منها فقعد ناحية . وكـان رجل عنده حيث ذبح الشاة فلما ان تنحى هو عنا وتباعد والرجل قاعد عند الشاة فأخذ الرجل المدية وقطع عرقاً من مذبحة الشاة قبل أن تموت .

قلت : هل في أكل لحمها بأس وقد أحدث فيها هذا حدثاً بعد أن ذبحها الرجل وانصرف عنها ؟

فإذا كان ذلك الحدث مما يعين على قتلها . ولم يكن منه ذلك على وجه الذبح وذكر اسم الله .

فقد قيل : لا تؤكل .

وقلت : اذا ذبح ذابح شاة فترفست واضطربت فأمسكها وأوثقها ألا تضطرب هل يضر ذلك هذه الذبيحة ؟

فإن كان ذلك الامساك لا يعين على قتلها فقد يكره ذلك وأمر بتركها .

فإن لم يفعل ولم يعن على قتلها ولم يكن يخاف منه عليها .

فلا بأس في أكلها .

مسألة : ـ من الزيادة المضافة ـ من كتاب الاشياخ .

قلت : فإن ذبح دجاجة أو طيرا فتركه إلى أن طار . ثم وقع ميتا ثم مات .

قال : ان وقع حياً ولم يغب عنه أكله . وان وقع ميتا لم يؤكل .

وقال قوم : ان وقع فارشاً جناحيه أكل وان كان قابضا لم يؤكل وأظن الأثر انه يؤكل ما لم يغب عنه حتى يعين على قتله غيره .

مسألة : منه ، وسألته عن رجل ذبح شاة فقال : عند الذباح سبحان ربي الأعلى ولم يقل باسم الله .

قال : إذا أحضر نية عند قوله وارادته الله . فله أكلها وحده . وإن أرسل القول بلا نية عند قوله فلا يأكلها هو ولا غيره .

مسألة : سألت أبا الحسن ـ رضي الله عنه ـ رجل أراد أن يذبح شاة من حلقها فأجرى السكين فانقلبت الشاة فأجرى السكين على قفاها فذبحها من قاها . هل تؤكل ؟

قال : اذا أراد الذبح من حلقها فانقلبت هي من ذات نفسها من غير إرادته هو وقد أجرى هو السكين فسبقته السكين على قفاها فقد ذكر اسم الله فإني أرجو أن لا بأس بها لأنهم قالوا : انه لو تعمد لقطع رأسها لم يحل

أكلها . فإن لم يتعمد لقطع رأسها فسبقته السكين حتى قطع رأسها فلا بأس بأكلها .

ومن غيره ؛ قال : وقد قيل : لا تؤكل لأنه لا يجوز الذبح من القفا . وقد وقع الذبح من القفا فسواء كان عمداً أو خطأ .

قال غيره : بهذا نأخذ .

قلت له : وكذلك ان سبقته السكين على أحد الجانبين .

قال : نعم اذا لم يتعمد لذلك فأرجو أن لا بأس به .

قلت : فما حد الذي ماتت الذبيحة منه أكلت ؟

قال : اذا ذبحها الذابح ذبحا لا تحيا عليه . ثم ماتت من ذلك أكلت .

قلت : ولو لم يقطع شيئا من الأوداج ؟

قال : نعم . اذا ذبحت ذبحاً لا تحيا به .

قلت : فاذا كان الذابح لا يعرف ما تحيا عليه ؟

قال : اذا قال من يعرف ذلك الذبح بأن ذلك الذبح لا تحيا عليه تلك الشاة جاز ذلك ولو لم يكن ثقة .

قلت له : فإن أراد الذابح أن يذكر اسم الله فغلط .

فقال : كيف ذلك ؟

قلت : اراد يذكر اسم الله .

فقال : والسماء رفعها ووضع الميزان أو شيئا غير ذكر الله .

قال : هذه لا تؤكل لأنه لم يذكر اسم الله عليها .

قال له قائل : اذا ذبح ذابح من أعجمي الألسنة . هل يجوز أكل ذبيحته اذا لم يسمع يذكر الله إلا أن يكون ثقة ويقول : ان ذلك القول الذي قاله هو ذكر ؟

قال : نعم .

قلت : لو أن رجلاً ذكر اسم الله بأحد اللغات غير لغة العرب أكان ذلك مجزياً عنه ؟

قال : نعم . تؤكل ذبيحته .

قال غيره : معي انه اذا كان من أهل القبلة جاز أكل ذبيحته .

قال : وقال أبو الحواري ـ رحمه الله ـ : عن أبي المؤثر ـ رحمه الله ـ ان اسم الله بالهندية السمسال .

قلت : لو أن ذابحا ذكر اسم الله على الذبيحة فقال : السمسال وذبح أتجوز ذبيحته ؟

قال : نعم .

قال غيره : معي ؛ انه قد قيل · يجوز ذباح الأعجمي . ولا يجوز ذباح الأعجم الذي لا يتكلم .

قلت : وكذلك ما كان من اللغات فإذا ذكر بشيء من اللغات أجزى ذلك .

مسألة : قلت : فما تقول في ذبيحة الأعجم اذا سمىً على الذبيحة غيره وذبح هو هل تؤكل ؟

قال : معي انها لا نؤكل ولا أعلم في ذلك اختلافا .

مسألة : ومن ذبح شاة وهي قائمة . فلا يفسدها ذلك ولا نحب أن يفعل ذلك .

مسألة : أحسب عن أبي علي الحسن بن أحمد وعن شاة لها رأسان فذبحت من أحدهما . هل تؤكل ؟

فقال : انها تؤكل .

مسألة : وعن طير البحر هل يجوز أن يؤكل بغير ذبح ؟

فقال : لا .

ومنه ؛ وعمن ذبح سمَّى اسماً من أسماء الله مثل العظيم والعليم والكريم وسبحان الرحيم .

فقال : هذه تسمية . ويجوز الأكل على ذلك وعندي فيما أحسب من ذبح شاة فقال : سبحان ربي الأعلى أوسبحان ربي العظيم أوسبحان الكريم أوسبحان ربي الرحيم . ولم يقل باسم الله . ان احضر النية عند قوله هذا وأراد به الله فله أكلها . وان ارسل القول ارسالا بلا نية فلا يأكلها .

وعنه فيما أحسب وسألته عن الشاة اذا كان بها رأسان فذبحت من أحدهما هل تؤكل ؟

قال : اذا ذبحت من احدهما وماتت جاز أكلها .

مسألة : وعنه فيما أحسب وطير البحر الذي يغذو بالسمك ويرعى الماء فأكله جائز .

مسألة : وعنه فيما أحسب وقد أمر رسول الله ﷺ بقطع الأوداج والمريء والحلقوم وهو الذي يخرج منه النفس . والمريء هو الذي يخرج منه الطعام .

مسألة : ومن قال : الله ، ثم ذبح فقد سمًّى . أحسب عن الحسن بن أحمد . وما تقول فيمن ذبح وسمًّى اسماء الله تعالى مثل عليم وخبير وجبار وأشباه ذلك هل يجزيه ؟

الله أعلم ، سل وأرجو اني وجدت جواز ذلك .

وعنـــه فيما أحسب ومن أضجـع شاة وذكـر اسم الله ثم قامت ثم أضجعها ثانية وذبحها فلم يذكر اسم الله عليها فلا بأس . ولا ينفع ذكر اسم الله على الذبيحة إلا من الذابح لها إلا أن يتواطيا على أن يذبح أحدهما والآخر يذكر اسم الله عليها فجائز ذلك .

مسألة : وعنه فيما أحسب وعن رجل أضجع شاة فأمسكها وسمًّى عليها وذبحها غيره هل تؤكل ؟

فقال : لا إلا أن يسمِّي عليها الذي يذبحها .

مسألة : وسئل أبو سعيد عن الذبيحة اذا غسلت هل يكون سائر الدم من الشاة طاهراً ؟

قال : معي أن بعضا يقول : اذا نظفت المذبحة فما سوى ذلك طاهر .

ومعى ؛ أن بعضا يقول : ان الأوداج نجسة . فإذا غسلت الأوداج فسائر الدم طاهر .

قيل له : فإذا غسلت الكرش . ثم أصيب فيها شيء من الفرث هل يجوز أن ينفض منها ولا يكون عليها غسل ؟

قال : معي ان بعضا يرخص فيه اذا كان قد جرى عليه الماء بالغسل . وبعض يقول : هو فاسد ما دام فيها حتى يغسل .

قلت له : فما أحب اليك ؟

قال : أحب اليَّ الأخذ بالاحتياط ان امكن وقبول الرخصة عند الحاجة .

مسألة : عن أبي سعيد قلت له : فالذبيحة اذا ذبحت ثم تردت من على ظهر بيت أو من شرف رفيع فماتت ولم تتحرك بعد ترديها هل تؤكل ؟

قال : معي ان بعضا يقول : ان فعلها بنفسها كفعل غيرها بها .

ومعي ؛ ان بعضا يقول فيما ذهب اليه عندي : ان فعلها بنفسها لا يفسدها اذا تردت هي من غير أن يريد هو بها ذلك .

قلت له : ولو كان رفع البيت قدر عشرة أذرع أو أقل أو أكثر لم يفسدها على القول الآخر ؟

قال : معي انه كذلك انه يعتبر على هذا وسمعته يقول : وأما أنا فيعجبني أن يكون فعلها بنفسها كفعل غيرها بها . فعلى هذا لا تؤكل .

قيل له : فإن وقعت بعد الذبح في بئر فيها ماء ؟

قال : البئر عندي انه يفسدها لأن الماء يعين على قتلها . وقد وقعت في شيء يهلكها فالماء عندي هو الذي يعين على قتلها لأنه يهلكها .

قيل له : فإن ذبحها ذبحا لا تحيا عليه فمرت تمشي فعاد فأخذها وذبحها في موضع المذبح الأول فماتت في يده . هل تؤكل ؟

قال : معي انها تؤكل ولا تفسد .

قلت له : فان ذبحها ذبحا لا يقتل مثلها ونسي أن يذكر اسم الله عليها فتركها ساعة . ثم عاد فأخذها فذبحها من الموضع الأول وذكر اسم الله عليها فماتت وهو يذبحها هل تؤكل ؟

قال : أخاف أن لا تؤكل . وأما إذا لم تحرك بعد الذبح وقد كان تقدم لها من الذبح ما يخاف عليها فيه الموت مثل المرض المتقدم وإن كان لا يخاف من مثله الموت عليها من حينه فذبح هذا الذبح الثاني وذكر اسم الله فأرجو أن تؤكل لأن هذا هو الذبح عندي .

قلت له : فإن ذبحها ذبحاً لا يقتل مثلها . وذكر اسم الله ثم عوقه أمر فتركها . ثم عاد فذبحها فلم تحرك بعد الذبح الثاني هل تؤكل مثل الأولى ؟

قال : أخاف ان لا تؤكل اذا كان لا يموت مثلها وكان مما يخاف منه الموت عليها ويعين على قتلها اذا لم تتحرك بعد الذبح الثاني . الذي هو الذبح الثاني . واعتبر هذه المسألة .

مسألة : وسألته عن رجل ذبح ذبيحة ونسي حتى فقرها بعد الذبح فتحركت بعد أن فقرها أو ماتت ولم يعد الذبح . هل تؤكل ؟

قال : أخاف ألا تؤكل اذا كان ذلك يعين على قتلها من فعله .

مسألة : ولو ان رجلا ذبح شاة فوق البيت ثم وقعت من فوق البيت انه يكره أكلها .

قال أبو عليّ : كنا فحسب أنها اذا تحركت من بعد الوقوع . واذا خرج الطير من الماء فلا بأس .

وكذلك عندنا اذا كان ذلك منها بلا ان يكون هو الذي طرحها . وأما طير الماء فلو ذبحة ثم وقع في الماء لم يفسده ذلك ولو لم يتحرك من بعد خروجه من الماء لأن الماء لا يقتله .

مسألة : وعن رجل ذبح شاة ثم يضع يده عليها ويمسكها حتى تموت .

قال أبو الحواري : ذلك مكروه ولكن يدعها تضطرب إلا أن يكون يخاف عليها أن تقع في موضع تصير في منزلة المتردية .

ثم قال : بعد ذلك يدعها ولا يمسك لأن ذلك أيسر عليها في خروج روحها يعني الاضطراب .

وقال عند ذلك : قد كره المسلمون الجزّ أيضا في الذبح وقالوا جذبا لا جزا .

مسألة : ومن ذبح شاة ثم قرط شعرها قبل ان تموت أو شق ذنبها أو نحو ذلك فلا أحب أكلها .

مسألة : وعن رجل ذبح ذبيحة . ثم ظن أنها قد ماتت فضرب عرقوبها فتحركت . فليتركها حتى اذا ماتت فليأكلها إلا ان تكون المدية قد أثرت فيها .

قال أبو معاوية : أحب أن لا يأكلها . وأخاف أن يكون أعان على قتلها .

مسألة : وعمن شق ذنب ذبيحة . ثم تحركت بعد فهي حرام .

قال : لا تؤكل وهي عندي بمنزلة الميتة .

ومن غيره ؛ وقد قيل : انه كل ما فعل في الذبيحة مما يتبين انه يعين على قتلها ولو لم يكن مثله يقتلها إلا ان مثله يعين على قتلها . ثم لم تذكّ بعد ذلك ويدرك ذكاتها فلا يجوز أكلها . وذلك اذا فعل فيها ذلك غيرها . وأما

اذا أسدعها شيء من اضطرابها وحركتها ولم يفعل فيها ذلك أحد فلا بأس بذلك اذا كان ذلك إنما هو من حركتها إلا أن يتبين أن الذي عناها هو الذي قتلها فتكون بمنزلة المتردية الميتة التي تموت من ذلك الشيء الذي عناها .

مسألة : وعن شاة ذبحت فاضطربت فانخرم بطنها .

قال : تؤكل لأنها أوتيت من قبل نفسها .

مسألة : مما يوجد عن هاشم وعن رجل ذبح ذبيحة فاضطربت فخرجت نفسها . هل يفسدها ذلك ؟

قال : أما أنا لا آكلها .

مسألة : مما يوجد عن بشير بن محمد بن محبوب وسألته عمن ذبح ذبيحة ثم أمسكها في يده حتى ماتت في يده .

قال : اذا لم تتحرك بعد ان أطلقها فلا يجوز أن يأكلها .

قال أبو الحواري : ـ رحمه الله ـ ان كانت مريضة فلم تتحرك من بعد الذبح لم يأكلها . وإن كانت صحيحة أكلها ولو لم تتحرك من بعد أن أطلقها .

مسألة : ومما يوجد عن أبي المؤثر ـ رحمه الله ـ وعن رجل ذبح ذبيحتين . فارتفست احداهما على الأخرى فاعتقرتا هل تؤكلان ؟

قال : ان اعتقرت المرتفسة فلا بأس بها . وان اعتقرت التي ارتفس عليها لم تؤكل إلا أن يدرك ذكاتها .

قال : والذبيحة اذا ارتفست فاعتقرت من ارتفاسها فانخرق بطنها فلا بأس بأكلها . إلا ان تردى من شرف فانها لا تؤكل إلا ان يدرك ذكاتها . وان وقع عليها شيء من غيرها عمدا أو خطأ فأثر فيها لم تؤكل إلا أن تدرك ذكاتها .

مسألة : ومن تعمد لقطع رأس الذبيحة وقطعت .

قيل : انها لا تؤكل . وان لم يتعمد وسبقته الشفرة فلا بأس بأكلها .

مسألة : عن أبي عبدالله وعن رجل ذبح طيرا فقام فتبعه فوجده ميتا .

فقال : كله ما لم يحل بينك وبينه الليل .

مسألة : عن أبي سعيد وعن الذي يذبح الدابة والطير فيموت قبل ان يطلقها من يده هل تؤكل ؟

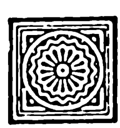
فمعي انه قيل : اذا تحرك من بعد استتمام الذبح جائز أكله .

ومعي ؛ انه إذا كانت صحيحة ولم تحرك بعد الذبح جاز أكلها وان كانت مريضة وذبحت ولم تحرك لم يجز أكلها .

مسـألة : رجل ذبح شاة فاضطربت فانخرق بطنها . فأرجو ان لا تفسد عليه لأنها أتت من نفسها .

مسـألـة : قال أبو علي الحسن بن أحمد بن محمد بن عثمان ـ رحمه الله ـ : ان الـطير اذا رمي بسهم وسمّي عليه فتردى بعد الرمية فإن وقع منبسطَ الجناحين أكله وان وقع منضم الجناحين لم يأكله والله أعلم .

مسألة : ومن ذبح الى غير القبلة متعمدا أو أراد خلاف السنة فعليه التوبة ولا أعلم ذلك حراما في الذبيحة والله أعلم .



الباب العاشر

في الذبيحة اذا غابت عن الذابح في ليل أو نهار

وسئل عمن ذبح ذبيحة وغابت عنه قبل الموت .

قال : اذا غابت عنه فقد اختلف في ذلك اذا كان يمكن فيه الحدث .

قال من قال : له أكله في الحكم حتى يعلم انه حدث فيه حدث .

وقال من قال : اذا توارى عنه فلا يأكله .

وقـال من قال : حتى يواريه عنـه الليل ويفـرق بينه الليل والنهار فيحرمه في غيبة الليل ولا يحرم في غيبة النهار .

قيل له : فإن ذبحه في الليل ذبحا يموت به مثله . ثم غاب عنه فوجد فيه أثرا يموت به مثله ان لو كان حيا هل له أكله ؟

قال : لا يجوز أكله .

قلت له : فان كانت هذه الغيبة في النهار هل له أكله ؟

قال : معي أنه لا يأكله وهو معي اذا كان كالحدوث مما يعين قتله في حال تلك لوقوع الشبهة فيه .

قلت له : فان كان الأثر لا يموت به مثله اذا كان غير مذبوح . هل له أكله اذا كان في النهار ؟

قال : اذا كان الأثر يعين على قتل مثل المذبوح فلا يأكله .

مسألة : وأما الذي ذبح طيرا وطار من بين يديه ثم وجده ميتا فمعي انـه قيل إذا غابت عنـه رؤيتـه لم يأكله فانه لا يدري ما حدث عليه من العاهات التي تقتله .

وقال من قال : انه ما لم يواره منك ظلام الليل فلا بأس بأكله .

وكذلك الشاة وغيرها من الانعام هو عندي مثل الطير والاختلاف فيه واحد . وليس تغيير ذلك مما يضر اذا كان من طريق الرائحة .

وأما إذا وجدت في شيء من ذلك حدث مما يعين على قتله فلم يعلم عارضه ذلك قبل الموت أو بعد الموت وقد غاب أمره فهو عندي شبهة فترك الشبهة أولى إلى ما لا شبهة فيه . وإن علم أن ذلك قبل الموت لم يجز أكلها في قول أصحابنا . وإن علم انه بعد الموت فلا بأس بذلك .

مسألة : من ـ الزيادة المضافة ـ من كتاب الرهائن . قلت : فان ذبحها إلى القبلة وجاء من يدعوها عندها فانصرف عنها ورجع اليها وقد ماتت يأكلها أو لا ؟

قال : لا أعلم بتحريم في ذلك إلا أن يدعها وحدها ولا يكون عندها أحد هو ولا غيره وغاب عنها الجميع فأخاف أن يكون اعان على قتلها غيره والله أعلم .

مسألة : وسألته عن رجل رمى صيدا بسهمه ان هو أخذ في عمل غيره ثم اتبعه حتى أجنه الليل . وغاب عنه فلا يدري أهو قتله أم غيره ؟

قال : لا يأكله وان كان ذلك نهارا فليأكله ولا بأس بذلك .

قلت : فان لم يتوار عن بصره ولم يطلبه حتى رآه قد وقع ميتا ؟

قال : كله لا بأس بذلك .

قلت : أرأيت الرجل يرسل كلبه على الصيد فيطلبه الرجل . وقد توارى عنه الكلب والصيد ثم يجده قد قتله .

قال : إذا كان الكلب معه ولم يأكل منه فكله .

قلت : أفرأيت رجلا رمى صيدا بسهمه فتوارى عنه ثم طلبه فوجده ميتا به جراحة أخرى سوى جراحة سهمه .

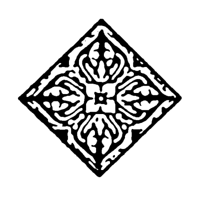
قال : لا يأكله .

مسألة : ومن ذبح ذبيحة وتوارت عنه بليل أو ظلام .

فقال : لم تؤكل .

مسألة : ومن ذبح ذبيحة فغابت عنه فوجدها . وقد غابت عنه ميتة لم تؤكل لعل شيئا قد أعان على قتلها .

مسألة : ومن ذبح طيرا فطار منه حتى غاب عنه . ثم وجده وقد توارى من خلف جدار لم يؤكل .



الباب الحادي عشر

في ذبح الدابة المريضة والعارض لها بسبب قطع رأس أو غيره [1]

ومن جامع ابن جعفر

وقال من قال من الفقهاء فيمن ذبح شاة أو غيرها وكانت مريضة ولم يقطع الكربة ولا الوريد وقد سمَّى إنه إذا قطع من الأوداج وما لا تعيش منه أكلت الذبيحة .

ومن غيره ؛ قال أبو الحواري : إذا تحركت من بعد الذبح إذا كانت مريضة أكلت كذا حفظت عن نبهان عن زياد بن الوضاح . فان لم تحرك بعد الذبح لم تؤكل .

مسـألة : ومنه ؛ وان ذبح وقطع الأوداج ولم يذكر اسم الله واستفرغ ذبحها ثم شق ذنبها . وهو يرى انها قد ماتت أو لم تمت فذبح من أسفل من ذلك ويذكر اسم الله . فان تحركت بعد ذبحه اياها فليأكل .

---

(١) العنوان طبقا لما جاء في التحقيق .

ومن غيره ؛ وقال من قال : انه يجري المدية إلى المذبح فيذبح ما أدرك ويأكل ويذكر اسم الله .

وقال من قال : ان تحركت من بعد أن يجري المدية على موضع الذبح . فيذبح ما بقي من المذبح فليأكل . وإن لم تحرك فلا يأكل .

مسألة : وقيل عن موسى بن أبي جابر في ديك أكل رأسه سنور فأجاز ذبحه من عنقه من دون الرأس إذا أدركوا حياته .

مسألة : وعن أبي الحواري في سنور قطع رأس ديك فأدركه صاحبه فذبحه وهو حي من دون ذلك هل يؤكل ؟

قال : قد قالوا يؤكل .

قلت له : وكذلك سائر الطير .

قال : وكذلك سائر الطير .

قلت له : ولو ان شاة أكل رأسها ذئب فذبحها صاحبها من دون ذلك أكان يجوز أكلها ؟

قال : لم أسمع بذلك الا في الطير .

ومن غيره ؛ وقد قيل : ان ذلك أيضا في الانعام اذا ذكاها من أسفل

من ذلك فتحركت لأن الذبح يجوز من الرقبة كلها . وكل الرقبة مذبح من الرأس الى استفراغ الرقبة من أسفل فاذا ذبحت فتحركت من بعد أن قطع رأسها جاز أكلها . وإن لم تحرك لم يجز أكلها .

مسألة : وقيل في الذي ذبح سخلا فوقع في ماء جار فأخرجه من الماء فتحرك فأجرى المدية على حلقه فانه يؤكل .

ومن غيره ؛ قال أبو الحواري : اذا كان قد بقي شيء من المذبح .

مسألة : وعن محمدبن محبوب في الذي ذبح شاة فبان رأسها بلا أن يعتمد فلا بأس . وان قطع رأسها ونسي أن يذكر اسم الله عليها .

قال : يعيد الذبح أسفل من ذلك فان تحركت بعد الذبح . فلا بأس بها . وان ذبحت وهي مريضة فلم يتحرك منها شيء بعد الذبح ظلف ولا اذن ولا ذنب ولا عين ولا شيء غير ذلك فلا تؤكل وان اختلجت أيضا ولم يكن منها حركة بينة غير ذلك فلا تؤكل .

مسألة : وعن رجل ذبح ذبيحة فاختلجت منها بضعة هل تؤكل . فلم ير أن البضعة تحلها حتى يتحرك منها عضو .

مسألة : ومن أدرك شاته وقد أكل الذئب بطنها أو غير ذلك فأدرك ذكاتها فجائز له أكلها اذا تحركت بعد ذبحه اياها .

مسألة : وقال : ما بان من الشاة أو البقرة بضربه فبان منها رأسها .

قلت : أيكون ميتا ؟

قال : نعم .

قلت : ويذكى الجسد من أسفل ويحل ؟

قال : نعم .

قلت له : وكذلك لو بانت مؤخرتها . ما بان منه قلَّ أوكثر فهو ميت ؟

قال : نعم .

ويذكي ما بقي فان تحرك فهو حلال أكله وان لم يتحرك لم تحل .

قال : ولو بان الرأس ناحية والرجلان ناحية كان ذلك ميتا ويذكى ما بقي من سائر ذلك الذي يلي موضع الذبح . فان تحرك أكل وان لم يتحرك لم يؤكل .

مسألة : وعن امرأة من البادية ترعى الغنم فنزل على شاة من غنمها موت ومعها سكين فذبحتها فلم تحرك فأتت أهلها فقالت قد ذبحتها فأكلوها . هل أرى عليها كفارة وتستغفر ربها ؟

قال أبو سعيد : معي ؛ انه يخرج عندي في معاني قول أصحابنا ان المعترضة بشيء مما يخاف عليها فيه الموت اذا ذبحت . فلم تتحرك من الذبح

لم تصح ذكاتها . ويخرج ذلك عندي من قولهم احتياطا وخروجا من الشبهة لأنهم قد قالوا لو كانت غير معترضة . فذبحت فلم تتحرك كانت ذكية . وقد كان يجب في المعنى ان يتساوى المعنيان والحكمان لأن الحياة قد صحت لها حين أجرى عليها السكين للذكاة فاذا ثبت معناها غير ذكية وكتمت ذلك واطعمتهم اياها . وقالت : انها قد ذكتها فان خرج حكمها ميتة في معنى الاتفاق . فعليها التوبة من ذلك عندي وقد يخرج في بعض معاني القول انه من أكل لحم ميتة كان عليه التوبة ويتصدق بمثله ذكيا .

ومعي ؛ ان في بعض القول ان ليس عليه ذلك وليس عليه الا التوبة .

ومعي ؛ ان في بعض القـول ان المطعم كالآكل وليس ذلك بنجس عندي في معنى الاثم . واذا ثبت الصدقة على الآكل فأخاف على المطعم من ذلك لأن المطعم ثبت له مثل الأكل .

مسألة : وعن رجل ذبح شاة فلم تحرك هل له أن يأخذ مسكها ؟

قال : قد قال من قال : ان دبغ فلا بأس بالانتفاع .

قلت : فالصوف ؟

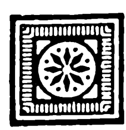
قال : لا بأس باخراج الصوف من الميتة .

قال أبو سعيد : معي ؛ انه هذا يخرج انه اذا ذبحها وهي معترضة مما يخاف عليها الموت منه فلم تحرك بعد الذبح فنحو هذا يخرج معناها من قول

أصحابنا عندي . وأما اذا كانت على غير ذلك فلم أعلم يلحقها هذا ولو لم تتحرك بعد الذبح .

مسألة : وإذا أكلت الدابة طعاما كثيرا فخيف عليها الموت فذبحت فجائز أكلها وبيعها وليس الشبع علة تحرمها .

وإذا ذبحت الشاة وهي مريضة . فلم يتحرك بعد الذبح ظلف ولا اذن ولا ذنب ولا عين ولا شيء غير ذلك فلا تؤكل . وان اختلجت ولم تكن حركة فلا تؤكل .



الباب الثاني عشر

في حبس الجلّالة من الدواب إذا أكلت النجاسة واريد ذبحها وما يجوز من أكلها بغير حبس

قال : وإذا أبصرت الدجاجة تأكل النجاسة ، ثم أردت ذبحها فانك تحبسها يوما وليلة . وأما اذا لم تعرف انها أكلت نجاسة . وقت ما أردت ذبحها فلا بأس عليك بأكلها ولا تحبس يوما وليلة .

وقد قالوا في العتود الذي يشرب بوله انه يحبس ثلاثة أيام ثم يذبح وذلك إذا رأيته يشرب بوله . فان أكل أحد من لحمه وقد شرب بوله وذبح من حينه فانه يطهر ما مس ذلك اللحم منه وما مس من ثيابه ومن آنيته ويغسله بالماء . وعليه التوبة والاستغفار ولا شيء عليه .

قال وأما الصقر والباز والحداة فالله أعلم .

مسألة : وقال المسلمون ان الجلّالة من الابل واقول من البقر لا يؤكل لحمها حتى يحبس أربعين يوما . والجلّالة التي تعتلف العذرة ولا تخلط معها غيرها . وأما إذا كانت تعتلف الشجر . ثم أكلت العذرة أو شربت البول .

فأما ما كان من الابل والبقر فانه يحبس سبعة أيام ثم يذبح وأما ما كان من الغنم فانه يحبس ثلاثة أيام ثم يذبح .

وقال بعض المسلمين : ان الجلّالة لا يحج عليها ونقول لا يؤكل لبنها والجلّالة التي على ما وصفنا تعتلف العذرة لا تخلط شيئا .

مسألة : وسألته عن الدجاجة إذا أردت ذبحها ورأيتها تأكل العذرة . كم تحبس ؟

قال : يوم وليلة .

قلت : فان ذبحها من حينها ولم يحبسها شيئا . هل يجوز أكلها ؟

قال : قد قيل لا يحل أكلها .

وقيل : يطرح ما في بطنها ويؤكل سائرها .

وقيل : لا بأس بأكلها وانما ذلك الجلّالة ، والجلّالة من الدجاج تحبس ثلاثة أيام بلياليها .

مسألة : ومن جامع ابن جعفر وإذا أكلت الشاة من الميتة أو شربت ماء فيه ميتة أو شربت دما فقال محمد بن محبوب : أما لبنها فلا بأس به لأنه يخرج من بين الفرث والدم وأما لحمها . فلا يؤكل الا بعد ثلاثة أيام . والبقرة والجمل بعد سبعة أيام والدجاجة بعد يوم وليلة .

وعن أبي زياد قال : يلقى ما في بطنها ويؤكل سائر لحمها . وعن أبي علي انه قال : لا يفسد لحم مثل هذه إذا ذبحت من حين ما اكلت ذلك الا الجلّالة . وهي التي يكون طعامها العذرة ولا تخلط الشجر .

مسـألة : ومن غيره ؛ وسئل عن الدجاج الجلّالة . قال إذا أردت ذبح الجلّالة فأطعمها يوما وليلة العجين والماء الحار فانه يذهب ما في بطنها .

وقال غيره : تحبس ثلاثة أيام ثم تذبح .

مسـألة : قال أبو زياد : حفظ عن عمر بن المفضل عن محمد بن القاسم الشجبي عن ابن عثمان ان رواعي البساتين من الدجاج ليست بجلّالة .

مسألة : قال الحواري بن محمد بن جيفر الذي ينزل بسمد الشان . قال أبو جعفر : أن الجلّالة من البقر تحبس أربعين يوما ثم تذبح . والشاة سبعة أيام ثم تذبح والدجاجة ثلاثة أيام .

مسألة : وعن دبس وقع فيه فار ان الدبس أكلته شاة أتحلب . فما أرى بأكل لحمها ولبنها بأسا .

مسألة : وعن الذي يأكل لحم الدجاج ولا يربطه احلال هو أم لا ؟ فهو حلال لا بأس به . وانما قيل يربط يوما وليلة الدجاج الذي كل طعامه العذرة . وأما غيره من الدجاج فلا بأس بأكله من غير أن يحبس .

قال غيره : وقد قيل في الجلاّل من الدجاج تحبس ثلاثة أيام . وفي التي تأكل النجاسة مرة وليست بجلاّلة تحبس يوما وليلة ثم تذبح وتؤكل .

مسألة : وإذا نتجت الشاة ولحست شطرها فان لحست منه شيئا من الرجس وكذلك لم تكن ناتجة وأكلت نجاسة .

فقال من قال : تحبس الشاة ثلاثة أيام كوامل .

قال من قال : تحبس الى سبع وسواء كانت معزا أو ضأنا أو بقرا أو جواميس أو خيلا فذلك واحد .

وقال من قال : تحبس الشاة سبعة أيام الى تسعة أيام واحتاط يوما الى عشرة ايام .

وسألته عن الجدي الذي يشرب بوله هل يضحى به وما يفسد منه ؟

قال : رفع عن أبي زياد انه قال : يرمى ما في بطنه .

وسألته عن الدجاجة والشاة والبقرة والجمل يأكلن العذرة والنجاسة كم استبرأ ذلك ؟

قال : قالوا الجلاّلة التي لا تخلط مع أكلها للعذرة الشجر فهي تلك الجلاّلة . وفي استبرائها اختلاف .

قال : الدجاجة يوم وليلة والبقرة والجمل سبعة أيام والشاة ثلاثة أيام .

قال : ويجوز أكل شحم الأضاحي ولا يجوز بيعه الا من ضرورة أو لحاجة .

مسألة : من كتب المغاربة وذكرت في الغنم التي يكرهها اليهود هل يصلح شراء شيء من ذلك .

فالجواب انه يشتري ذلك لأن الله لم يحرمه علينا في شيء من كتابه ولا في سنة نبيه ﷺ وليس ما حرموه على أنفسهم مما لم يحرمه الله علينا بحرام .

وذكرت شحوم اليهود هل يصلح أن يعطوهم شيئا من ذبائحهم فيذبحوها . ثم يأكلوها معهم وهل تصلح مشاركتهم . وضيافتهم سكناهم في دورهم بكراء أو بغير كراء في محاسن الأخلاق ؟

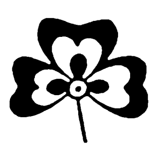
فالجواب في هذا كله انه لا بأس بجميع ما ذكرت في هذه الأمور كلها قد أحل الله جميع هذه الأشياء منهم . ولم يحرم علينا شيئا منها الا مشاركتهم في الأموال .

قال غيره : ولا نعلم بمشاركتهم في الأموال الا ما يدخلون فيها من الحرام .

مسألة : ومن كتب المغاربة وذكرت فيمن أحرق لحم خنزير ثم انه سحقه وشربه . هل يهلك بذلك أم لا ؟

الجواب : ان الله حرم الخنزير وان اللحم اذا احرق فصار رمادا فنسبه الى غير اللحم المحرم وهو غير الحريق الذي صار رمادا . وهو غير اللحم وشربه مكروه . فان شربه شارب لم يهلك به ولم يبرأ منه لأنه لم يشرب الحرام المنصوص بعينه وقد فعل ما لا يحل له .

مسألة : ويكره أن يذبح البهيمة عند البهيمة وأن تحد الشفرة عند البهيمة ويكره أن ينخع البهيمة حتى يبرد موضع الذبح أسفل من اللحيين .



الباب الثالث عشر

في ذبح الغيلم وطير البحر وما أشبه ذلك

وسألته عن الغيلم إذا ذبح وقطع أوداجه . ثم تعلق بجلده .

قال : إذا ذبح وقطع منه الحلقوم والأوداج التي لا تعيش بعدها وأحسن الذبح وسمَّى ، أكل .

قلت : فانه بعد الذبح يتحرك لحمه ؟

قال : لا ينظر في تحرك لحمه ، لحم الجزور يتحرك ولحم البقر يتحرك .

قال غيره : أما إذا تحرك اللحم فلا ينظر فيه من الغيلم ولا غيره . وأما تحرك الجوارح فقد قال بعض من يؤمن على ما قال انه يوجد في بعض الآثار انه يترك كأقصى ما يتركه الأنعام إذا ذبحت ثم تؤكل ولو تحركت بعد ذلك جوارحها .

ومنه قلت : فالغيلم الذي يكون من البر هل يؤكل ؟

قال : إذا أخذ وذبح وذكر اسم الله عليه أكل .

قلت : فانهم لا يقدرون على أخذها حتى يقطعوا يدها أو رجلها ؟

قال : هي صيد فان كانوا لا يقدرون على اخذها حتى يرموها فيقطعوا يدها أو أرجلها فيذبحونها ويأكلونها ولا يأكلون مما يقطع منها فبان . وان صارت في ايديهم صحيحة فليس لهم أن يقطعوا يدها أو رجلها .

مسألة : وسألته عن الغيلمة اذا لم تذبح .

قال : لا يجوز الا أن تذبح لأنها تعيش في البر .

قلت : فدمها مفسد .

قال : أخاف أن يكون مفسدا .

ومن غيره قال : قد اختلف في دمها .

فقال من قال : هو مفسد لأنها برية بحرية .

وقال من قال من الفقهاء : انها بحرية ولا بأس بدمها .

مسألة : أحسب عن أبي على الحسن بن أحمد وعن الغيلم هل تؤكل بغير ذبح ؟

قال : فيه اختلاف . فالذي يقول بذبحه يجعل فيه الجزاء لأنه يعيش في البر .

وقال بعض : هي من السمك وسبيله سبيل السمك .

مسألة : سئل عن العلة في ذبح الغيلم ؟

فقال : لما ان كان يعيش في البر .

مسألة : أحسب عن أبي الحسن محمد بن الحسن وسئل عن السمكة اذا وجدت ميتة في الساحل أو في البحر هل تؤكل ؟

قال : نعم .

قلت : ولو كان مأكولا منها شيء ؟

قال : نعم . وانما كرهوا ذلك من أجل مضرتها أن تكون قد ورمت أو اكل منها شيء يضر سؤره وأما هي فلا بأس بها .

مسألة : أحسب عن أبي علي الحسن بن أحمد وعن طير البحر هل يجوز أن يؤكل بغير ذبح .

فقال : لا .

وعنه أيضا فيما أحسب وطير البحر الذي يغدو بالسمك ويرعى من الماء . فأكله جائز بعد التذكية لأن غذاه من الميتة الحلال ويعيش في الماء .

الباب الرابع عشر

في الجنين إذا ذبحت امه وهو في بطنها

ومن ذبح شاة وفيها ولد فتحرك من بعد الذبح أكل . وإذا لم يتحرك لم يؤكل .

وقيل أيضا : هو بضعة منها وذكاته ذكاتها .

مسألة : ومما أحسب عن أبي علي - رَحمه الله - وعن رجل ذبح شاة فاضطرب ولدها في بطنها هل تؤكل ؟

قال : إذا اضطرب بعد موتها أكل .

قلت : ولو لم يكن فيه شعر أكل ؟

قال : نعم .

ومن غيره ؛ قال : وقد قيل اذا تحرك من بعد الذبح أكل .

وقال من قال : ذكاة أمه وهو بضعة منها .

وقـال من قال : لا يجوز أكله حتى يخرج حيا . ويذكى لأنه ليس بشيء زائد ولا بائن عنها .

مسألة : وعن رجل ذبح شاة ثم خرق بطنها قبل أن تموت فأخرج من بطنها عناقا . ثم ذبحها قبل أن تموت . فما أرى في العناق بأسا . وأما اللحم فلا يأكله .

مسألة : وعن رجل خرق بطن شاة فأخرج منها عناقا ثم ذبحها قبل أن تموت .

قال : لا بأس في العناق ولا في أكل لحمها .

ومن غيره ؛ قال : نعم وذلك إذا تحركت من بعد أن يذبحها .

مسألة : ومن جواب محمد بن الرحيل وعن ذبيحة اضطرب ولدها في بطنها فان أمسك عنها حتى تبرد وسكن الاضطراب أكلت هي وما في بطنها إنسية كانت أو وحشية . وان شق بطنها قبل أن تبرد . ثم خرج ولدها حيا فان ذبحه أكل الولد ولم تؤكل الأم وان لم تدرك ذكاته لم يأكله ولا أمه .

وقال الفقهاء : وذكاة الولد اذا ترك حيا حتى يبرد بطنها .

مسألة : وعن محمد بن محبوب وسئل عن الشاة إذا ذبحت واخرج من بطنها ولد ميت ؟

فقال : فاذا أشعر فذكاته ذكاة أمه .

وعمن نحر ناقة عشراء أو شاة عقوق .

قال : ان كان يعلم انه تحرك في بطنها من بعد الذباح والا فلا يأكلها . وان شاء ذبحه . وان شاء لم يذبحه .

مسألة : ومما يوجد انه عن محبوب في الشاة إذا ذبحت فاضطرب ولدها في بطنها فان تركت حتى تموت ويبرد ولدها . وان شق بطنها فأخرج الولد حيا ذكي وأكل ولم تؤكل الشاة اذا شق بطنها قبل أن تموت بعد الذبح . وان لم يدرك ذكاته ومات ولم يؤكل هو ولا امه .

مسألة : وسألته عن الشاة اذا نتجت ثم ذبحت من حينها هل يؤكل لحمها ؟

قال : ان لم يعلم انها لمضت شيئا من النجاسات فلا بأس بلحمها .

قلت له : فان خرج من نتاجها شيء ولم يستتم خروجه وذبحت وخرج بعد أن ماتت أتؤكل هي وهو ؟ قال : نعم .

قالوا : انه إذا خرج بعد ذبحها فهو ذكاتها .

قلت له : فهذا قد خرج منه شيء ؟

قال : هذا لم يخرج كله . وما لم يخرج كله فحكمه انه لم يخرج .

مسألة : أحسب عن أبي سعيد وسئل عن الجنين هل يجوز أكله إذا خرج من بعد ذكاة أمه ميتا أو بعد ان خرج من بطنها .

قال: معي انه قد قيل ان جنين الأنعام تبع لها في الذكاة . ويروى ذلك عن النبي ﷺ أن ذكاتها ذكاته .

وفي بعض التـأويل انـه قيل في كتاب الله : ﴿ **أحلت لكم بهيمة الأنعام** ﴾ [1] أريد بهذا جنين الأنعام وان كانت ميتة لقوله : ﴿ **الا ما يتلى عليكم** ﴾ [2] .

ومعي انهم اختلفوا في معناه الذي يكون تبعا لامه وحاله .

فمعي انه في بعض القول انه تبع لها على حال لمعنى ظاهر الحديث . وانه بمنزلة بضعة منها . فاذا صحت ذكاتها فهو تبع لها (نسخة) على حال .

وقيل : انه يكون تبعا لها اذا تم خلقه . وما لم يتم خلقه .

وقيل : حتى ينبت ويتم خلقه ولعل الشعر من تمام خلقه في معنى القول .

---

(١) المائدة الآية ١ .
(٢) المائدة الآية ٢ .

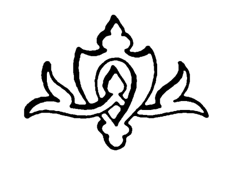
وقيل : حتى يعتبر أمره .

وفي نسخة في أمره انه كان في حد ما قد نفخ فيه الروح . وكان حيا بنفسه ثم هنالك تكون الذكاة فيه والا فهو بمنزلة الميتة اذا لم يكن حيا . وان لم يصح معانى الأقاويل الأولى الا لمعنى هذا القول عارضة معنى العلة انه قد يمكن ان يموت بعد نفخ الروح بعد الذكاة .

فقال من قال : في ذلك حتى تتبين حركته من بعد حصول ذكاتها .

وقال من قال : حتى تصح حركته بعد موتها . والقول الأول في هذين القولين عندي أصح معنى اذ لم يثبت الا معناهما لأن الحركة بعد الذكاة صحة للحياة واستحقاق للذكاة .

وقال من قال : ان هذا كله لا يجوز حتى يخرج حيا ويذكى بنفسه . وثبوت هذا القول يبطل معنى ما قيل عن النبي ﷺ ان ذكاته ذكاة أمه لأنه ضد لتلك الأقاويل كلها .



الباب الخامس عشر

في صيد المجوس[1] ومن كان مسلما ثم ارتد

وسألته عن مجوسي أرسل كلبا لمسلم على صيد . وسمّى عليه فزجره مسلم على الصيد فانزجر لزجره .

فقال : ان كان لما زجره المسلم وقف ثم مضى لزجر المسلم . فانه يؤكل ولا بأس به . وان كان لم يقف وانما زاد في زجر المسلم في عدوه فلا تؤكل .

ومن غيره قال : نعم .

وذلـك اذا زجـره المسلم وذكر اسم الله عليه فوقف لزجرة ثم أمره فمضى لأمره فقد انقضى فعل المجوسي وهذا المسلم .

مسألة : وسألت أبا عبد الله عن رجل رمى صيدا بسهم وذكر اسم الله عليه . ثم ارتد عن الاسلام قبل ان يصل الى الصيد هل يؤكل ؟

---

(١) نسخة : زيادة (وأهل الشرك) .

قال : قد قال من قال لا يؤكل .

وقال من قال : يؤكل .

قال : وأنا آخذ بقول من قال لا يؤكل .

قال : وأما في القياس فيؤكل .

قال غيره : معي ان الحكم فيه انه يؤكل إذا كان قد ذكر اسم الله على الصيد بعينه ولا يبين لي في ذلك اختلاف .

وان كان ذكر اسم الله على الكلب فيلحقه عندي معنى الاختلاف .

مسألة : ولا يجوز أن يأكل ما صاد كلب المجوسي ولا صقره .

مسألة : وعن رجل رمى صيدا وقد ذكر اسم الله عليه ، ثم ان الرجل ارتد عن الاسلام من قبل ان يصل السهم الى الصيد .

قال : يؤكل .

وعن المرتد اذا رمى الصيد ثم اسلم قبل ان يصل سهمه فانه لا يؤكل .

والقياس فيهما واحد .

قال غيره : معي كذلك ، وليس القياس فيهما واحدا ، لأن الفعل من الفاعل انما يقع حين فعل لا قبل ذلك ولا بعد .

مسألة : من الزيادة المضافة في كتاب الرهائن .

قلت : أرأيت المجوسي يصيد بكلبه أو ببازه . قال : أنأكله ؟ قال : لا .

قلت : فان أخذ المسلم من المجوسي كلبا فأرسله فصاد به أنأكله ؟

قال : لا يأكل ما أصاب كلب المجوسي .

قلت : لم ؟

قال : لأن كلب المجوسي هو يعلمه وما علمه فلا يأكله .

قلت : وكذلك الباز ؟

قال : نعم .

قلت : أرأيت اليهودي والنصراني هما في الصيد بمنزلة المسلم ؟

قال : لا .

قلت : أرأيت اليهودي والنصراني يصيدان السمك هما بمنزلة المسلم .

قال : نعم .

قلت : أرأيت السمك يصيده المجوسي يسمي أو لا هل سؤكل ؟

قال : نعم .

قلت : أرأيت ان قطع من السمك شيئا وذهب ما بقي منها أيأكله ؟

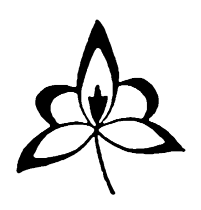
قال : لا بأس .

قلت : أرأيت الرجل يضرب السمك فيقتله وهي في الماء أيأكله ؟

قال : لا بأس .

قلت : مجوسي أو ذمي ضربه حتى قتله وهو في الماء أيأكله ؟

قال : نعم لا بأس به .



الباب السادس عشر

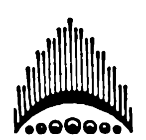
في الصـــــياد

وعن رجـل يخطف وقع في حبله بقرة لرجل فلم يطلب شيء حتى أكلها السبع .

قلت : ما ترى تلزمه البقرة أم لا يلزمه شيء ؟

قلت : وانـما يخطف بشبك للوحش مثل الظبي والحمار فما كان في موضع مباح فلا ضمان عليه اذا لم يرد بذلك اتلاف أموال الناس .

مسألة : ومن غيره ، ومن جواب أبي علي الحسن بن أحمد حفظه الله وقد قيل اذا وقع الصيد في الشبك . ثم انقطع وقطع الشبك وانطلق منه من قبل أن يقبضه الصياد فهو لمن صاده بعد ذلك ومادام في الشبك ولم ينطلق منه فهو لصاحب الشبك . (رجع الى كتاب بيان الشرع) .



الباب السابع عشر

في الصيد وفي صيد الكلب والسهم وما أشبه ذلك

وقال الله تبارك وتعالى : ﴿ احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة ﴾ [1] وقال الله تعالى : ﴿ وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما ﴾ [2] . وقال تعالى : ﴿ واذا حللتم فاصطادوا ﴾ [3] وقال : ﴿ يا أيها الذين آمنوا ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله أيديكم ورماحكم ليعلم الله من يخافه بالغيب ﴾ [4] وقال الله : ﴿ قل أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين ﴾ [5] . وقال : ﴿ فكلوا مما أمسكن عليكم ﴾ [6] وهو الكلب الذي يحبس ويحفظ ويعلم أخذ الصيد .

---

(١) المائدة الآية ٩٦ .
(٢) المائدة الآية ٩٦ .
(٣) المائدة الآية ٢ .
(٤) المائدة الآية ٩٤ .
(٥) المائدة الآية ٤ .
(٦) المائدة الآية ٤ .

وعن النبي ﷺ قال : « إذا ذبحتم فأحدّوا . وإذا قتلتم فاحسنوا ، فان الله يحب الاحسان » .

وجاء الحديث ان ابا ثعلبة الحبشي قال للنبي ﷺ قال يا نبي الله اكتب لي بأرضي .

قال : « كيف اكتب بأرض الشام أو بالروم وهي أرض حرب » .

فقال يا نبي الله والذي بعثك بالحق لتملكن ما بين أيديهم .

قال : فأعجب ذلك النبي ﷺ وسلم وجعل ينظر اليه والى اصحابه وكتب بها كتابا .

فقلت : يا نبي الله أنا بأرض صيد فما يحل لنا من ذلك وما يحرم علينا ؟

فقال رسول الله ﷺ : « إن أرسلت كلبك الذي ليس بمعلم فما أدركت ذكاته فكله وما لم تدرك ذكاته فلا تأكله وإذا أرسلت كلبك المعلم أو المكلب وذكرت اسم الله عليه فأخذ أو قتل فكل ، وما رد عليك سهمك فكل » .

وذلك رأينا أن ما أخذ الكلب المكلب فان قتله فكله ما لم يأكل منه الكلب شيئا ، فان أكل منه الكلب شيئا فقد جاءت الكراهية .

ومن غيره ، وقد قيل انه يأكله ولو أكل منه لأنه قد قتله وحين قتله فهو حلال ليس بحرام .

ومن الحجة في القول الأول إن لم يمسك ما قتل ، فاذا أكل فكأنه قتل لنفسه حين أكل .

وقال من قال : لا يؤكل إذا أكل منه الكلب وإن أدركته حيا فذكه وكله ، وإن لم تدرك به حياة فلا تأكله .

وقيل : ان حال بينك وبين الصيد ظلام الليل فلا تأكله فانك لا تدري قتله كلبك أم غيره .

مسألة : وإذا انتهى الرجل الى الصيد ومعه كلب آخر غير كلبه ، والصيد بينهما قتيل فلا تأكله ، وكذلك ان وجد فيه سهما مع سهمه .

مسألة : وقال بعض الفقهاء : فالذي يرسل كلبه على الصيد ولم يذكر اسم الله عليه انه إذا زجر الكلب ، فانزجر لزجره وذكر اسم الله عليه أكل الصيد ، وإن لم ينزجر فلا تأكله .

مسألة : وسألته عن رجل سرح كلبه فلما دنا الكلب من الصيد سمَّى وأخذ الكلب وقتل الصيد .

فقال : لا بأس بأكله إذا سمَّى قبل أن يأخذ .

مسألة : وعن رجل أفلت منه كلبه الى الصيد من غير أن يسرحه فذكر اسم الله .

فقال : لا بأس بأكله إذا سمَّى قبل أن يأخذ الصيد .

مسألة : من الزيادة المضافة من كتاب « الرهائن » .

قلت : أرأيت الكلب يرسله المسلم ويسمِّي عليه المجوسي فينزجر بتسميته فيأخذ الصيد أله أن يأكله منه .

قال : لا .

قلت : أرأيت إن كان المجوسي هو الذي أرسل أو سمَّى عليه المسلم فانزجر بتسميته ثم قتل الصيد أيأكله منه ؟

قال : نعم .

مسألة : وقد قيل في الصيد والحمير الوحشية التي لا يقدرون على ذبحها فلهم أن يأكلوا ما نالوا قتله بأسيافهم ورماحهم وما كان من حديدهم وذكروا اسم الله عليه عند ذلك .

فقد قيل : ان قطعه نصفين أكلهما كليهما وان كان الذي يلي العجز أكثر فكلهما أيضا جميعا ، وان كان الذي الى العنق والرأس أكثر وهو المقدم فكل ذلك واترك الباقي .

الباب الثامن عشر

الصيد بالسهم والحجر والخزف والرمي وما أشبه ذلك

والرمي [1] وما أشبه ذلك وما يؤخذ بالمعراض ويؤخذ بالشباك ويرمى بالبندق وبالخشب وبالحجارة فكل ذلك لا يؤكل اذا مات إلا أن تدرك ذكاته ويذكى ، وإنما يجوز ما يرمى بالسهم فمن رمى صيدا بسهم وذكر اسم الله على الصيد أكله إذا أصابه السهم . ووجده مقتولا ولم يغب عنه بليل ولا غيره فان أصاب السهم غير ذلك الصيد ذكر اسم الله عليه فلا يأكله .

وإذا ذكر اسم الله على السهم الذي أرسله أكل ما قتل من الصيد من قليلا وكثيرا . وكذلك الكلب .

ومن غيره ، وقال من قال : ان الصيد ما لم يغب عنك بليل أو يقع في ماء أو يوجد به شيء مما يعين على قتله جاز له أن يأكله ولو غاب عنه فلم يره .

---

(١) أفتى الشيخ محمد عبده مفتي الديار المصرية بجواز أكل ما رمي بالبنادق النارية إذا ذكر عليه اسم الله ومنع أكله شيخنا السالمي رضي الله عنه بحجة ان النار هي التي أثرت على موته ووافق العالم المصري من أشياخنا ابو اسحق ابراهيم ومن علماء الجزائر وحفظت عن الشيخ الصبحي من علماء الدولة اليعربية تفصيلا بين أن تكون الرصاصة من حديد .

وقال من قال أيضا في الحجر إذا كانت مما تجرح ذات اسنان تجرح وجرحت في الصيد وذكر اسم الله عليه فجرحته جرحا ما يقتله جاز أكله في الطير خاصة والله أعلم في غير ذلك .

وقال من قال في الطير وغير الطير : إذا كانت من الجوارح التي تجرح مثل ذلك الصيد الذي رمى جرحا يقتله ويموت .

مسألة : وان نسي أن يذكر اسم الله على السهم أو الكلب فلا تأكل ما قتلا إلا أن يدركه ذكاته فيذكيه ويذكر اسم الله عليه .

وقد قيل : إذا ذكر اسم الله على الصيد ما لم يصل اليه السهم أو الكلب فيأكل .

مسألة : وفي الأثر أيضا في رجل رمى صيدا فغاب عنه ثم وجده ؟

قال : يأكله ما لم يجد فيه أثرا غير سهمه أو يجده في الماء أو يغيب عنه في ليل .

مسألة : ومن رمى صيدا فتردى بعد الرمية من جبل أو شرف فلا يأكله .

مسألة : ولا يجوز أن يأكل ما صاد كلب المجوسي ولا صقره وسبيل الصقر عندنا سبيل الكلب في الصيد .

مسألة : وقال محمد بن محبوب في مجوسي رمى بسهم فقتل به صيدا أو مس بيده رطوبة ذلك ثم رمى به مسلم فقتل ذلك السهم انه لا يؤكل ما قتل ذلك السهم طالما الدم الذي كان فيه من رمية المجوسي .

مسألة : وفي جواب أبي علي في رجل رمى طيرا في شجرة فسمَّى فوقع الطير فمات هل يؤكل ؟ فما نحب ذلك .

مسألة : وقيل : من رمى طيرا بحجر أو بسهم فوجد بالحجر أو بالسهم الدم وقد سمَّى أكله . وإن لم يجد الدم في الحجر ولا في السهم فلا يأكله .

مسألة : وسألته عن رجل رمى بسهمه طيرا كثيرا ولم يقصد الى شيء منها ، فأصاب منها طيرا فقتله وقد كان سمَّى ؟

قال : يؤكل .

قال غيره : معي انه قيل ان سمَّى على السهم أكل ولو لم يقصد بذلك الى ما أصاب .

مسألة : وسألته عن رجل رمى بسهمه طيرا في طير كثير مجتمع ولم يقصد الى شيء منها ، فأصاب منها طيرا لا يدري الذي قصد اليه فقتله وقد كان سمَّى ؟

قال : يؤكل .

وقيل : مكروه .

مسألة : وقال أيضا بعض الفقهاء : فالذي يكون له كلب مكلب قد علمه الصيد .

قال : إذا أرسله فذكر اسم الله عليه حين يرسله فما أمسك فمات وهو ممسك له ولم يأكل الكلب منه شيئا فليأكل ان شاء الله ، وان أكل الكلب منه شيئا فلا يأكله وان وجده قد قتله ولم يأكله وليسه بمسكنه وقد وقع الى الأرض فلا يأكله ، وان وجده حيا فليذبحه ، وإن تركه في فمه حتى يموت فلا يأكله .

مسألة : وعن رجل ارسل كلبه أو سهمه ونسي أن يذكر اسم الله عند ارسالهما ، ثم ذكر ذلك قبل وقوعهما فذكر اسم الله هل يؤكل ؟

قال : لا .

قال أبو سعيد : هكذا معي انه إذا ذكر اسم الله عليهما بعد أن فاتا فلا يحسن عندي الا أن يكون هكذا .

وأما إن قصد بذكر اسم الله على الصيد نفسه فمعي انه يجزيه ذلك .

مسألة : من الزيادة المضافة وحفظ محمد بن خالد ان الصيد لا يرمى بالحديد الا بما كان له حد لأنه لو رمى رجل بحديدة مجتمعة لاحد لها فلا يؤكل ما قتله بالمجزرة .

قال : جائز لأن له حدًّا .

مسألة : وسألته عن رجل رمى بسهمه فلما همَّ السهم أن يقع ذكر اسم الله عليه .

فقال : لا بأس بأكله إذا سمَّى قبل أن يقع .

ومن غيره ، قال : وقد قيل : ان سمَّى على الصيد جاز ولو كان قد رمى وان سمى على السهم بعد ان رمى فلا يجوز .

مسألة : ومن آثار المسلمين مما يوجد انه من كتب الحواري بن محمد ، وسألته عن رجل رمى بسهم ليس فيه حديدة وذكر اسم الله عليه .

قال : ما يعجبني أن يأكل ما قتل لأن الخشبة لا تجزي فكيف يذبح بالليطة والحجر فان الليطة والحجر يجزيان .

قلت : فان ذبح بالليطة والحجر ما لم يضطر الى ذلك .

قال : لا بأس بذلك .

مسألة : ومما يوجد عن موسى بن علي وعمن رمى وحشا بحجر فمات ، فلا تأكله فانه حرام .

مسألة : وعن رجل رمى وحشا بحجر أو بسهم وكبر عليه وقد خرج

منه دم غير انه مات من قبل أن يصل اليه ، فأما السهم فانه يؤكل ما قتل به ، وأما الحجر فلا الا أن يدركه حيا فيذبحه .

مسألة : وسألته عن رجل رمى صيدا بسهم وذكر اسم الله عليه . ثم رمى آخر ولم يسم عليه هل يؤكل الصيد ؟

قال : لا إلا أن يعلم أن السهم الأول الذي قتله .

قال أبو الحواري : ان كان ذكر اسم الله على السهم فهو كما قال ، وان كان ذكر اسم الله على الصيد أكله قتله السهم الأول أو الآخر .

مسألة : قلت : وان رمى بحجر صيدا أو قد ذكر اسم الله على الحجر وقتلت الصيد ، هل يؤكل لحمه ؟

فقد قيل : إذا كانت الحجر لها حد يجرح جرحا يقتل مثل ذلك الصيد وقتلت وجرحت جاز أكل ذلك الصيد .

وقيل : لا يجوز الصيد بالحجر على حال .

وقيل : يجوز الصيد بالحجر في الطير ولا يجوز في الدواب لأن مثل الطير يقتله الحجر ، وإذا كان الحجر لأحدً لها فلا يجوز الصيد بها إلا أن تدرك ذكاة ما صيد بها .

مسألة : وعمن استعار كلبا من مجوسي أو اشتراه فأرسله إلى الصيد هل يؤكل ما قتله ؟

قال : لا .

مسألة : ومن استعار كلبا من مجوسي أو اشتراه فاذا أرسله على الصيد ؟

قال : فلا يأكله الا بعد تعليمه .

مسألة : وإذا فاض النهر في أرض رجل وانقطع وبقي السمك فليس لأحد أخذه إلا أن يكون نهرا جاريا .

مسألة : ومن رمى صيدا فأوثقه أو أوهاه ثم رماه غيره فقتله فان الصيد للأول وعلى الآخر الضمان بتعديه على صاحب الصيد .

مسألة : ومن اصطاد صيدا فوجد فيه حبلا فلا يأخذه فان وجد أثر حبل أخذه .

مسألة : وعن سمكة وقعت في سفينة ؟

فقال : هي لمن أخذها .

مسألة : وإذا وقع سمك في شبك رجل فجره صاحبه فانخرق وخلفه شبك آخر . فحصل فيه فهو لصاحب الشبك الأول .

مسألة : والصيد الذي رمى بالحجر والخشب وسمَّى عليه لا يؤكل .

مسألة : من الزيادة المضافة من كتاب الرهائن وعن رجل وجد صيدا جريحا يجوز له أخذه أم لا ؟

قال : ان علم ذلك الجرح وقع فيه من بعض الصيادين له . وقد حبسه الجرح على ربه لم يجز له أخذه فان كان لا يعلم من اصابه ذلك الجرح كان له أخذه . وان كان الجرح ليس مما يحبسه وقد فات ربه جاز له أخذه أيضا لان الرواية من اثار صيدا فاصطاده غيره فهو لمن اصطاده .

قلت : فان وجد في الصيد حبلا يجوز له أخذه أم لا ؟

قال : لا يجوز ذلك .

قلت : فان وجد في يده أثر حبل يجوز له أخذه أم لا ؟

قال : قد مضى الجواب لأن الرواية من أثار صيدا فأخده غيره فهو لمن صاده والله أعلم .

مسألة : منه قلت : أرأيت الرجل يرمي الصيد بسهمه فيصيبه فيطلبه فيتوارى عنه فيجده قد مات فيأكله اذا كان في طلبه ولا يأخذه في عمل غيره .

قال : لا بأس بأكله .

مسألة : أبو سعيد واختلفوا في رجل أخذ وحشيا حتى صار مستأنسا .

فقال قوم : هو بمنزلة صيد .

وقال آخرون : هو بمنزلة الملك والله أعلم وأحكم .

مسألة : قال : اذا سمى على الصيد وضربه بسيفه وقتله جاز ذلك ويجوز له ما قتل برمحه وسهمه ، وأما ما قتل بعصاه لا يجوز أكله سمًّى أولم يسم .



الباب التاسع عشر

فيما يجوز أكل لحمه وفيما لا يجوز

وقال : لا بأس بأكل لحوم الحمير والبغال والبراذين والخيل وشرب ألبانها وشرب سؤرها والوضوء به .

قال : كان ذلك رأي جابر والحسن .

مسألة : وعن أكل الأرنب والثعلب واليربوع .

قال : لا بأس بأكل الأرنب واليربوع واكره أكل الثعلب .

مسألة : وعن الضب قال : أكره أكله .

قال غيره : كان مسلم يأكله فيما بلغنا .

مسـألـة : ومـما يوجد عن هاشم ومسبح وأي شيء كره لحم الحمر الأهلية ولحم الخيل والبغال أو لحم الثعالب أو لحوم السباع ، فأما الحرام فان الله يقول لنبيه ﷺ : ﴿ **قل لا أجد فيما أوحي اليَّ محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكـون ميتـة أو دمـا مسفـوحـا أو لحم خنـزيـر فانه رجس** ﴾ (١) ما استثنى . وأما الكره فأكرهها السباع ، ولم يعلم أن أحدا يتسرع الى أكل الخيل والبغال من غير أن يحرم ، وأما الحمير فقد بلغنا ان النبي ﷺ رأى قدورا منصوبة يوم استفتحت قريظة فقال : ما في هذه القدور ؟

فقالوا : لحوم الحمير فبلغنا عنه ﷺ أمر بها فكبت فالله أعلم ذلك أكره أن يأكلوها أو خاف الفساد علي قتل الحمير .

قال هاشم : قال بشير ذلك .

وقد بلغنا عن أبي عبيدة انه سئل عن الثعالب أو غيرها مما يشبهها فتلا هذه الآية التي يستثنى .

مسألة : وقيل : كان أبو عبيدة يتأول هذه الآية ﴿ **قل لا أجد فيما أوحي اليَّ محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير** ﴾ (٢) . وكذلك عنانا لا يحرم من هذا الا ما أعلمنا الله انه حرام .

---

(١) الأنعام الآية ١٤٥ .
(٢) الأنعام الآية ١٤٥ .

مسألة : وعن مناظر قال لك من أين أحل أكل الجراد والحيتان من غير ذبح ولا ذكاة وهما ذو روح . وما الدليل على حلالها بلا ذبح ؟

قال معي انه قد قيل : عن رسول الله ﷺ « أحلت لكم ميتتان ودمان فأما الميتتان هو السمك والجراد وأما الدمان فدم السمك ودم اللحم » ولو لم يصح فيهما ويثبت السنة لكان اتفاق الناس على استباحتهما واستحلالهما بلا تناكر واختلاف من أعظم الحجج على من عقل وعند من عقل لأنه لا يختلف في ذلك بار ولا فاجر .

مسألة : وقال أبو الحسن : في بعر الضب انه يرجو أن لا بأس به ، وكذلك لحمه ولحم القنفذ نرجو أن لا بأس به .

مسألة : وعن رسول الله ﷺ انه قال : « أكثر جنود الله في الأرض الجراد لا آكله ولا أحرمه » . وفي رواية « آكله ولا أنهي عنه » .

وفي رواية عنه انه قال : « أحل لكم ميتتان ودمان » الميتتان الجراد والسمك وأما الدمان فدم السمك ودم اللحم .

وفي رواية انه دم الكبد والطحال .

الحسن بن أحمد وسألته عن الصراخ قال : بمنزلة الجراد في الطهارة والأكل والصراخ لا بأس بأكله ولا يفسد بوله .

ومنـه ؛ وعن أبي المؤثـر قال : ولم ير المسلمـون بأسا بسؤر السنور ولا بأس بأكل لحمه وكذلك الثعلب .

بلغنـا أن بشـيرا الشيخ سألـه سائل عن أكل لحم الثعلب فقال : اصـطد واطعمنـا واقـول ان الأرنب والصـوتـة بمنـزلـة الثعلب لا بأس بأكلهما وما أحل أكل لحمه لم يفسد سؤره إلا أن يكون رأى أكل نجاسة ثم مس الماء قبل أن يأكل شيئا أو يغيب عنه .

وأما الكلب فانه نجس مكروه لحمه والذئب والاسد مكروه لحمهما وأما النجاسة منهما فالله أعلم .

قال أبو المؤثر : أما الذئب والأسد فلا أقول في لحمهما شيئا لأنه لم يجىء فيهما ما جاء في الكلب ، وقد كان بعض أهل الرأي يتأول : ﴿ **قل لا أجد فيما أوحي اليَّ محرما ، على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فانه رجس أو فسقا أهل لغير الله به** ﴾ [1] .

وكل شيء حرمه الله في القرآن فهو نجس مثل الخنزير والميتة والدم وما أهل لغير الله به وما ذبح على النصب واشباه هذا .

مسألة : قال : وأما الصقر والعقاب والباز والحدأة فالله أعلم .

---

(١) الأنعام الآية ١٤٥ .

ذكـر لنا عن النبي ﷺ انه جعل الضبع من الصيد فلا بأس بأكل لحمها وقد سمعت انه كان على مائدة ابن عباس لحم الضبع .

قال : وقد يروى عن النبي ﷺ انه نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع فالله أعلم .

مسألة : ولا بأس بأكل لحوم الحمير والبغال والبراذين والخيل وشرب ألبانها وشرب سؤرها والوضوء به .

وقال : كان ذلك رأي جابر والحسن .

مسألة : وسألته عن الجراد كيف يؤكل ؟

قال : ليس على الجـراد ذكاة ويلقى في النار فيشوى . أويلقى في القدر حيا ثم يطبخ .

مسألة : وعن الصفرد والخدّاع ؟

قال : الصفرد مكروه ولا بأس بالخدّاع .

وعن العلة في اجـازة لحم الكلب لمن أكله وهو حي نجس وسؤره نجس ولم يكن بمنزلة الخنزير ،

فالعلة في ذلك الاتفاق من أهل العلم على ذلك من لحمه ولاتفاقهم

على نجاسة جلده وسؤره كما أجازوا جلد الميتة مدبوغا . والاجماع على فساد لحمها والاحكام تخص وتعم .

وليس لأحد في ذلك حجة ولا مدخل .

مسألة : مما يوجد عن بعض أهل العلم معروض على أبي الحواري .

قلت : ولحم كل ناشرة ؟

قال : مكروه وليس بحرام .

وعن الجراد قال : هو صيد البر ولا يصلحه الا النار . ولولا النار . لم يأكله كثير من الناس .

وقد أدركنا الناس يقتلونه بالنار وآخرون يخرجون عن ذلك ويغمره في الوعاء بالملح والله أعلم .

مسألة : وعن لحم الأرنب والغراب والثعلب والضبع والكلب والصرد .

قال : أما الأرنب والضبع والثعلب . فلا بأس بأكل لحمه وأما الكلب والغراب والصرد وهو مع بعض الفقهاء مكروه ، ومن أكله لم نقل انه أكل حراما ان شاء الله لأن بعض الفقهاء لم يحرمه .

مسألة : ومما وجدته في حاشية الكتاب أحسب انه بخط الشيخ محمد بن عبد الله بن مداد وأكل الخدّاع جائز حلال والله أعلم .

وكذلك الضب واليربوع والأرنب جميع ذلك حلال والطير الذي تسميه العامة الصرصرة خلال . والصرد أكثر القول بتحريمه والله أعلم .

والضاضو فيه اختلاف في لحمه وخزقه واكثر القول بتحريمه والله أعلم .

العقعق لحمه حرام وهو جنس الضاضو آكله . وليس هو من ذوات المخالب والله أعلم .

رجع الى الكتاب .

مسألة : عن أبي سعيد وعن الضب أكله حلال أم حرام ، وكذلك اليربوع ؟ فأما اليربوع فهو من الصيد ولم أعلم أن أحدا قال فيه بتحريمه ولا كراهية وأما الضب فكره أكله من غير تحريم .

مسألة : أحسب عن أبي علي الحسن بن أحمد وسألته عن الصراخ .

فقال : هو بمنزلة الجراد في الطهارة والأكل .

وفي موضع وسألت أبا عليٍّ عن الصراخ .

فقال : انه يوجد في الاثر ان سبيله سبيل الجراد .

مسألة : ومن أثر ، قيل ان لحم الذئب والضبع والنمر والثعلب جائز أكله . وكذلك السنور والغراب والرخمة والصرد والفأر مكروه وليس بحرام .

ولا يجوز أكل القرد وليس هو كالخنزير لأن الخنزير نزل فيه القرآن .

قال في الجراد أنس : عن رسول الله ﷺ « أكثر جنود الله في الأرض الجراد لا آكله ولا أحرمه » وفي الرواية عنه « لا آكله ولا أنهى عنه » .

مسألة : ولا يجوز أكل الكلب ولا السنور ولا الثعلب ولا الصوب ولا الأرنب ولا الضبع ولا الرخم ولا الغراب ولا الاجدل ولا الصقر ولا الحبة . ولا الغول ولا الضفدع وفي الثعلب اختلاف .

وقال أبو الحسن : لا بأس بالأرنب .

وقال في موضع : لا يجوز .

ورخص بعض في الضبع .

روي ان ابن عباس اخرج لحمها على مائدته .

وقال ﷺ : « حرم كل ذي ظفر وكل ذي ناب » هي داخلة في السباع ، ثم خصها رسول الله ﷺ بعد العموم بالغذاء .

مسألة : وقيل في لحوم الخيل : انها تؤكل .

وعن ابي عبد الله وسئل عن الثعلب أو غيرها مما يشبهها فتلا قوله تعالى : ﴿ **قل لا أجد فيما أوحي إليَّ محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة** ﴾ [١] الآية .

أبو هريرة عن النبي ﷺ إنه قال : « كل ذي ناب من السباع فأكله حرام » .

وروي عنه عليه السلام تحريم الحمر الأهلية وكل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير هذا من طريق ابن عباس وجابر بن عبد الله سواء كان ذو الناب مفترسا أو غير مفترس عاديا على النَّاس أم غير عاد إلا الضبع فان بعضا أباحها واعتلوا بأن النبي ﷺ خصَّها وجعلها من الصيد فهي مخصوصة من جملة ذوات النياب .

مسألة : وقال أبو محمد : الأجدل لا يؤكل ووجدت في الأثر اختلافا في أكل لحم السنور .

وقيل لجابر : أيؤكل لحم الضبع ؟

قال : نعم .

---

(١) الأنعام الآية ١٤٥ .

قيل : صيد هي ؟

قال : نعم .

قيل : سمعت ذلك من رسول الله ﷺ ؟

قال : نعم .

ولا يجوز أكل كل ذي مخلب من الطير وهي التي تعمل بها واصطاد بها مثل الصقر والباز والعقاب وسائر الجوارح التي يصطاد بالمخلب ، ويعمل بها .

وروي أن النبي ﷺ نهى عن أكل الهر وثمنه[1] .

مسألة : وعن جابر بن عبد الله قال : حرم رسول الله ﷺ الحمر الانسية والبغال وكل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير .

وبلغنا أن الربيع لم يكن يرى بأسا بأكل الخيل والبغال والحمير .

وقال هو رأي جابر والحسن .

وكذلك البراذين وشرب ألبانها وسؤرها والوضوء به وكره ابن عباس الخيل وتأول فيها ﴿ **والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة** ﴾[2] .

وأما السطر الذي رضع خنزيرا

---

(١) نسخة : (القرد وأكل ثمنه) .

(٢) النحل الآية ٨ .

فمعي انه قد قيل : لا بأس بذلك ما لم يكن رضاعه كله من لبن الخنزير ويصير بمنزلة الجلّالة .

وقيل : إذا رضع منها ما لم يؤكل حتى يحبس ثلاثة أيام .

مسألة : ومما وجدته في الحاشية بخط الشيخ محمد بن عبد الله بن مداد ولحم الفيل حلال ، وفيه اختلاف والاكثر بتحليله والله أعلم .

ولحم الحمر الأهلية حرام لنهي رسول الله ﷺ ، ولا بأس بأكل لحم الحمر الوحشية بلا خلاف .

وعنـه أيضـا بخطه ما تقول في أكل لحم الضب واليربوع والأرنب والورل والتيم والضاضو والهدهد والبوم والود ، والعلعال والركاع الذي في البحر والأحور ما تقول في ذلك ؟ كل هذا فيه اختلاف على ما عرفت من أصحابنا ومن مخالفينا أيضا أن العلعال والتيم فلا أجد فيه شيئا إلا أنه إن لم يكن لها مخلب فجائز والله أعلم .

مسألة : رجع الى الكتاب ؟ وإذا كانت عيا [1] وترضع امرأة فلا بأس بأكلها والجدي إذا ماتت امه فرضع كلبة فجائز بيعه وأكله .

وكذلك إن أرضعت امرأة دابة صغيرة من لبنها جاز أكلها وبيعها .

---

(١) نسخة : (عناق) .

وكذلك ولو أن امرأة أرضعت كبشا صغيرا من لبنها الى أن كبر جاز لها أكله والانتفاع بثمنه .

وروي أن رجلا رأى أبا هريرة يأكل الدجاج فقال له : تأكل هذا وهو يأكل القذر ؟

فقال : رأيت النبي ﷺ يأكله والله أعلم .

والدجاجة إذا ماتت وخرجت منها بيضة لم يحل أكلها فان جعلت تحت دجاجة فخرج منها فرخ فلا بأس به

وكذلك ان خرج البيض سالما من غير الدجاج فلا يجوز أكله .

مسألة : والدجاجة إذا أبصرتها تأكل النجاسة ثم أردت ذبحها فاحبسها يوما وليلة وإذا لم تعرف انها أكلت نجاسة فمتى اردت فاذبحها .

ـ ومن كتاب الأشراف ـ روينا عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ انه جعل الضبع صيدا وقضى فيها إذا قتلها المحرم كبشا .

وقد اختلفوا في أكل الضبع فمن قال : صيد عمر بن الخطاب وابن عباس وسعد بن أبي وقاص وأبو هريرة ، وبه قال عطاء بن أبي رباح ومالك والشافعي وأحمد واسحق وكره ذلك سعيد بن المسيب والليث بن سعد .

قال أبو بكر : الضبع مباح أكلها للحديث الذي روي عن النبي ﷺ لأن كل من يحفظ عنه من أصحاب رسول الله ﷺ .

كذلك قال والاكثر من أهل العلم به يقولون .

قال أبو سعيد : معي انه قد يشبه قول أصحابنا نحو ماقيل في الضبع وظواهر أكثر قولهم عندي انها من الصيد ، وانها حلال أكل لحمها لمعنى خصـوص القـول فيهـا . ولمعنى ان من قال بالنهي لم يذهب الى معنى التحـريم ، وهو أكثر القول عندي قولهم وقد يشبه عندي معنى قول من قال : انها من جملة السبـاع لدخـولهـا في ذوات النـاب وانها من السبـاع ولا يختلف في ذلك .

ومن الكتاب ، ثبت أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع .

وقال بظاهر هذا الخبر : أبو هريرة .

وكان عطاء وعمرو بن دينار وابن أبي نحيح لا يرون على قاتل الضبع في الاحرام جزاء .

ورخص في أكل الثعلب طاووس وقتادة والشافعي .

ويروي الشافعي فيه الجزاء إذا قتله المحرم .

قال أبو بكر : وبظاهر خبر رسول الله ﷺ نقول في الثعلب هو سبع داخل في جملة السباع التي نهى عنها رسول ﷺ .

قال أبو سعيد : معي ، انه يخرج على حسب هذا وما أشبهه يخرج في معاني قول أصحابنا في الثعلب هو سبع وانه من الصيد فقد ثبت الجزاء . أحسب انها عناق واذا ثبت في الضبع أنها من الصيد مع صحة أمرها انها من ذوات الناب ومن السباع الثعلب عندي أقرب .

ومما وجدته أيضا في الحاشية بخط الشيخ محمد بن عبد الله بن مداد والأوعال جائز أكلها في قول أهل العدل .

مسألة : قال أبو المؤثر : لم ير المسلمون بأسا بسؤر السنور ولا بأكل لحمه .

وكذلك الثعلب بلغنا أن بشيرا الشيخ سأله سائل عن أكل لحم الثعلب .

فقال : اصطد واطعمنا منه ، وأقول ان الأرنب والصوب[1] بمنزلة الثعلب لا بأس بأكلها وما حدَّ أكل لحمه لم يفسد سؤره إلا أن تراه يأكل النجاسة ثم يمس الماء قبل أن يأكل شيئا أو يبعث عنه .

والكلب نجس مكروه ، ولحمه يقطع الصلاة .

قال ابو المؤثر : وأما الذئب والأسد فلا أقول في لحمها شيئا لأنه لم يجيء فيهما ما جاء في الكلب .

---

(١) كتبت في نسخة بالتاء بدلا من الباء (الصوت) .

والصراخ لا بأس بأكله ، ولا يفسد بوله .

مسألة : وقال : لا بأس بلبن الكلبة ولا أرى بأسا بلحم الكلب .

قال : وجائز أكل لحم الرخم والغربان والصرد وأكل السنور واليربوع . وأما الذئب والأسد لحمهما مكروه ولحم الخداع لا بأس به والصفرد مكروه والله أعلم .

والكلب غير المعلم لا يجوز بيعه ولا يجوز بيع القرد والخنزير والدب .

وأما الفهد فللصيد جائز وبيعه وبيع الذئب وغيره من السباع لا يجوز ولا يجوز بيع الرخم ولا الغراب ، والثعلب والسنور يباع ويشترى .

وعن جابر عن النبي ﷺ نهى عن ثمن الكلب والهر الا كلب الغنم [1] .

---

(١) عن أبي الحواري وعن لحم الكلب والسنور هل يؤكل قد كرهوا كل ذي ناب ومخلب والمخلب من الطير والناب هو من السباع قد كرهوا لحم الكلب ولحم السنور فمن أكلها لم نقل انه أكل حراما واحسب ان أبا عبيدة الأكبر ـ رحمه الله ـ احتج بقول الله : ﴿ **قل لا أجد فيما اوحي إليَّ محرما على طاعم يطعمه الا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فانه رجس أو فسقا أهل لغير الله به** ﴾ [1] فكأنه يقول انما الحرام في هذا ولا حرام بعد هدا من الطير ولا من السباع وقد جاء الاثر بالكراهية عن أكل كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير وهو ما يساور من السباع والطيور .

(١) الأنعام الآية ١٤٥ .

الباب العشرون

الصيد بالكلب[1]

سألت أبا معاوية عن رجل أرسل كلبه على صيد وذكر اسم الله عليه فأخذ الكلب الصيد فقتله وشرب من دمه ولم يأكل من اللحم شيئا .

فقال من قال : اذا لج في الدم فلا يؤكل .

وقال من قال : انه يؤكل حتى يؤكل من اللحم وبهذا نأخذه .

ومن غيره ، وقد قيل إذا قتله وقد كان يمسك ولا يأكل ثم أكل بعد أن مات فلا بأس . وان أكل قبل أن يموت فسد أو كان يعرف بالأكل فلا يجوز .

مسألة : وعن صيد الكلب المكلب الأسود هل يؤكل إذا أمسك على صاحبه .

قال هاشم : ما سمعنا أحدا يبغض الكلب المكلب من الكلاب في الصيد والله أعلم .

---

(١) نسخة : وفي أكل لحوم الحمر الوحشية .

وقال ذلك أبو عبد الله .

مسألة : ومما يوجد عن أبي المنذر معروضا على أبي الحواري .

وسألته عن كلب الصيد رأيته أكل ميتة ثم أطلقه صاحبه على الصيد فأكل وجرح بفمه الميتة .

قال : ما أحب أن يأكله إلا أن يعلم انـه لم يجر في عروقه فليقطع ما أكل منه وليأكل الباقي .

مسألة : وعن رجل أرسل كلبه أو صقره على صيد وذكر اسم الله عليه فذلك لا يجوز أكله إلا أن يكون أمسكه إمساكا فذلك يجوز أكله .

وإذا أدركه فلم يزل يجاهده عليه ليذبحه حتى مات فذلك أيضا يجوز أكله .

مسألة : قال : نعم وكذلك إذا كان جرحه جرحا يموت به .

وحفظت أن الحمير الوحشية هي البيض لا فيها خطوط سود ولا غير غير بمنزلة البقرة الوحشية [1] .

---

(١) حفظت أن فيها خطوطا سودا وما هنا لعلة زيادة من الناسخ وفي الجوهر في وصفها . قصيرة الأذناب والظهور . ولونها السواد في المذكور .

الباب الحادي والعشرون

في اصطياد سمك البحر

من الزيادة المضافة من كتاب الرهائن .

قلت : أرأيت الرجل يضرب السمك ويقتله وهو في الماء أيأكله ؟

قال : نعم لا بأس .

وقلت : أرأيت السمكة يصيدها الرجل فيربطها ويستوثق منها . ثم يعلقها في الموت ؛ فتموت هل يأكلها ؟

قال : نعم .

قلت : أرأيت لو صادها ثم ألقاها في جب فيه ماء فماتت فيه .

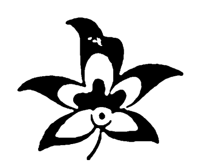
قال : لا بأس .

قلت : ولا ترى بشرب الماء بأسا ؟

قال : لا بأس به إلا أن يقذره .

قلت : فالحضيرة[1] الذي يحضر على السمك فيدخل السمك فيها . وفيها ماء فيموت بعض السمك أيأكله وهو لا يستطيع يخرج منها ؟

قال : ان لم يقذره فيأكله .



(١) هكذا وردت .

الباب الثاني والعشرون

فيما يجوز أن يؤكل من دواب البحر[1] وما أشبه ذلك

قال أبـو سعيد : معي ، انه يقال والله أعلم انه ليس في البر دابة وإلا في البحر مثلها .

قال : ومن ذلك أن قومنا قد اختلفوا في خنزير البحر وقروده وكلبه وصيده الذي يشبه صيد البر .

فقال من قال منهم : إن ذلك كله سواء من البر والبحر .

وقال من قال : ان البحر ليس في دوابه تحريم . وليسه مثل البر في هذا .

قلت له : فما يخرج في قول أصحابنا في هذا ؟

قال : لم أعرف في قول أصحابنا في هذا شيئا .

(١) نسخة : زيادة ؛ والجراد .

قلت له : فما يشبه معك في معنى قولهم ؟

قال : يشبه عندي أن البحر ليسه مثل البر في هذا وان جميع دواب البحر حلال . ثم قرأ هذه الآية : ﴿ **أحلَّ لكم صيد البحر وطعامه** ﴾[1]

قال : وتحليل دواب البحر يوجد من وجهين أحدهما أن دواب البحر هي دواب الماء . ودواب الماء دمها طاهر وميتتها حلال .

والوجه الآخر قول الله : ﴿ **أحلَّ لكم صيد البحر وطعامه** ﴾[2] على معنى قوله : قيل له : فالغيلم ليسه من البحر ؟

قال معي : انه قيل : ان الغيلم يعيش في البر والبحر وكذلك اختلف في دمه .

فقال من قال : انه نجس .

وقال من قال : انه طاهر .

قال : وأما ذكاته فمعي انه يخرج فيه معنى الاتفاق من قول أصحابنا انه لا يحل أكله إلا بالذكاة على معنى قوله .

---

(١) المائدة الآية ٩٦ .
(٢) المائدة الآية ٩٦ .

مسألة : وأما السمك كله والجراد فهو ذكي ويؤكل إذا وجد ميتا أو طرح في النار وهو حي .

وقيل : كان بعضهم يأمر ألا يطرح في النار حتى يموت من قبل الرحمة بلا أن يقول أن ذلك حرام وأما السمك الميت الذي يليثه البحر فقال : كان الفقهاء لا يكرهون منه شيئا إلا ما قذروا منه لنتنه فيتركونه من غير تحريم .

مسألة : وعن الحمس [١] أيذبح ؟

قال : ان كان يعيش في البر فانه من صيد البر ولا أراه إلا من صيد البر وصيد البر يذبح .

مسألة : وعن اللخم [٢] وأخبرت أنه يأكل الناس إنما هو سبع ان صيد البحر مؤكل كله ولا أرى به بأسا .

مسألة : من الزيادة المضافة رجل يصيد سمكا بالميتة ولحم الخنزير .

فقال : لا يؤكل ما صيد بالميتة ولحم الخنزير .

---

(١) نوع من البرمائيات ويعتقد انها من أنواع السلاحف .

(٢) نوع من الصيد وهو نوع من الاسماك الكبيرة .

الباب الثالث والعشرون

في بيع الباز إذا كان مملوكا

وعن رجل كان في منزله باز يأخذون أفراخه كل عام وهو معروف له خمسون عاما يأخذون أفراخه . وكانت غلته كل سنة أربعين دينارا أو أكثر من ذلك فصاده رجل فذهب به .

قال : ان كان الرجل دخل الى الباز وهو في بيت الرجل فأخذه فلا أرى غرمه إلا لازما لمن أخذه ، وان كان اخذه في الجبال ، وقد ذهب الباز من بيت الرجل قبل ذلك فلم يرجع اليه وكان يأوي الى الجبل فلا أراه إلا صيدا إلا لمن أخذه إلا أن يكون الرجل الذي كان في بيته اشتراه أو وهب له وهو اصابه وهو صغير وكان عنده فذهب الباز ثم أخذه فأراه للأول .

قال الشيخ أحمد بن النضر شعرا :

وليس بجائز بيع الأفاعي ولا بيع القرود ولا الأسود
ولا بيع العقارب للأعادي ولا بيع السباع وكل سيد

الباب الرابع والعشرون

في صيد الحمر والبقر وما أشبه ذلك

وأمـا ما يأخذ الناس من الصيد والحمر الوحشية التي لا يقدر على ذبحهـا فلهم أن يأكلوا ما نالـوا قتله بأسيافهم وأرمـاحهم . وما كان من حديدهم إذا ذكروا اسم الله عند ذلك .

وقد قيل : ان قطعه نصفين أكلهما كليهما وان كان الذي يلي العجز أكثر أيضا فكلهما جميعا وان كان الذي يلي العنق والرأس وهو المقدم فكل ذلك أيضا واترك الباقي .

مسألة : وقيل في الذي طعن وحشا ثم سمَّى بعدما طعن فان سمَّى قبل أن ينزع وقبل أن يموت بالطعنة فانه يؤكل إذا مضى السنان بعد التسمية وان لم يمض السنان بعد التسمية فاني أكره أكله .

مسألة : قال : وكذلك القنص إذا وقع في الشبك فجعل يطعنه حتى يموت في الشبك من طعنه فلا يأكله . وان طعنه حتى اذا أوهاه وذكر اسم الله عليه أكله إذا تحرك بعد الذبح . وان لم يكن في الشبك فلحقه فطعنه

وذكر اسم الله عليه فمات من تلك الطعنة أكله ما لم يذهبه في الليل .

مسألة : وإذا ضرب القنص وذكر اسم الله عليه وقطع يدا أو رجلا . فلا يؤكل ذلك ويؤكل الباقي . وكذلك إذا بقيت تلك الجارحة التي انقطعت متعلقة بجلده فلا تؤكل ويؤكل ما بقي منه .

مسألة : ومما يوجد انه من كتب أبي علي وعن رجل ضرب حمارا فكسر رجله ؟

قال : ان كان يطمع ان تقع فليأكلها وان كان يخاف أن يقع فلا يأكلها .

ومن غيره ، قال : وقد قيل يأكل ما لم تبن .

مسألة : ومنه وعن حمار وقع في شبك قوم فغلبهم أن يذبحوه فطعنوه حتى مات وذكر اسم الله عليه .

قال : جائز أكله . وأحب ذلك أن يسرفوا في الطعن حتى يذكوه .

مسألة : وعن بعير وقع في بئر فلم يتيسروا لذبحه ولا نحره فأقول والله أعلم ان لا ذكاة الا في الحلق واللبة . وأما سوى ذلك فالله أعلم .

مسألة : ومن جواب أبي علي الى أبي عبد الله ومن طعن وحشيا ثم سمَّى بعدما طعن فان سمَّى قبل أن ينزع وقبل أن تموت الطعينة ، فانه

يؤكل إذا مضى السنان بعد التسمية ، فان لم يمض السنان فاني آكره آكله .

مسألة : وأما الحمير الوحشية والبقر الوحشية التي لا يعلم لها رب فاذا صح انها من الوحش التي تملك لا بالصيد . وفي الأصل لا ملك عليها .

فهي معي صيد جائز حتى يعلم أن لها ربا وما لم يصح ذلك وصح ان من الوحش والموحش فلا يطيب ذلك في الحكم عندي الجائز حتى يصح الحبس الذي يقع عليه حكم الوحشي من المتوحش بعد الاملاك .

مسألة : وعن رجل لقي حمارا من الصيد فضربه بسيف فقتله ؟

قلت : هل يؤكل لحمه فاذا ذكر اسم الله عليه فقتله ولم يدرك ذكاته بالذبح فقد قيل : انه يؤكل .

مسألة : من ـ الزيادة المضافة ـ قيل : في رجل وقعت له ظبية ولها تابع فاتبعها تابعها وهي في القصرة ، انها وتابعها لصاحب القصرة .

مسألة : قلت له : ما تقول لو أن رجلا ضرب شاة بسيف أو مدية أو بقرة . فأبان رأسها قبل أن يذبحها من أسفل ؟

فلا بأس بأكلها .

وأما الرأس إذا بان فهو حرام . وذلك إذا بان قبل أن يذبح بتلك الضربة .

قلت : فان بان منها مؤخرها ورأسها وبقي وسطها مع موضع الذباح يتحرك اتذبح وتؤكل ؟

قال : نعم اذا تحركت من بعد الذبح فأما ما قد بان منها من مؤخرها ولو كان أكثرها ورأسها الذي قد بان منها . فلا يؤكل وهذا في غير الصيد .

وأما الصيد فقالوا : إذا اعتدت فيه الضربة فأبانته نصفين أكل جميعا . وإذا كان المؤخر أكثر أكل المقدم ولم يؤكل المؤخر .

مسألة : روى أبو سعيد محمد بن سعيد عن محمد بن الحسن يرفعه الى أبي الحواري - رحمهما الله - انه قال : ليس بعمان حمر وحش ، ولا يجوز لأحد أن يصطاد الحمير من عمان لأن لها أهلا ، وكذلك الجمال والغنم لها أهل فلا يجوز صيدها بعمان حتى يعلم ان ليس لها أهل ، وأما البقر الوحش فلها علامة يعرف بها عن البقر الأهلية وقيل علاماتها انتصاب قرونها .

مسألة : من - الزيادة المضافة - وعن الحمر الوحشية التي هي من الصيد فقيل : انهن حمر بيض ، وأما غيرهن فلا يجوز صيدهن .

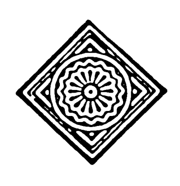
مسألة : ومن جواب أبي الحواري وعن رجل وجد ظبيا في حبل لا يعرف لمن الحبل هل يجوز أخذه ؟ فعلى ما وصفت فالذي نحفظ من قول المسلمين إذا وجد الظبي في الخاطوف وحبلا فيه خشبة . فقالوا لا يجوز أخذه والظبي لصاحب الحبل لأنه في وثاقه .

مسألة : وقيل : إذا وقع الصيد في الشبك ثم انطلق فانقطع الشبك وانـطلق منه من قبل أن يقبضه الصياد فهو لمن صاده بعد ذلك . ومادام الشبك لم ينطلق منه فهو لصاحب الشبك .

مسألة : ومما وجدته بخط غير الناسخ للكتاب مكتوب عن الشيخ محمد بن الحسن السعالي عن عيد عشر المحرم ماذا تتخذونه لأني قد بليت ببعض الشيعة ؟

وفي قوله : انا نتخذه لأجل قتل الحسين فأردت معرفة ذلك . فاعلم أبقاك الله انما اتخذناه عيدا لما قد روي عن أبينا نوح انه ركب السفينة يوم عاشر من رجب وكان نزوله يوم عاشر من شهر المحرم من السفينة فقال : عباد الله ان هذا اليوم هو عيدكم فقد أهلك الله فيه عدوكم وأسكنكم في الأرض فمن أراد أن يصومه ومن أراد أن يجعله عيدا فقد اتخذناه عيدا ولو كان لازما قالوا : لتولينا يزيد ونحن نلعنه واتباعه لعنة ابليس لأنه من أقرب أعوانه .

وقد ذكر لي أن جبريل جاء لنوح بحبة وأمره بغرسها واعلمه بما أراد الله في خلقه من الغرق فغرس الحبة فلما استوت أمر بقطعها لعمل السفينة فعمل منها السفينة وفضل من الخشب والله أعلم .



الباب الخامس والعشرون

في صيد الطير إذا صيد مربوبا أو غير مربوب

من ـ الـزيادة المضافة ـ وجدت بخط القاضي أبي زكريا . قال أبو الحسن فيمن وجد طيرا مقصوصا ان ذلك يكون بمنزلة المربوب يكون لقطة .

وقـال : الـطير من جميع الصقور وجميع ما يحتمل أن يكون مربوبا ويحتمل أن يكون غير مربوب انه يحل صيده في القرية وخارج من القرية حتى يعلم انه مربوب . فاذا أخذ وصار صيدا لم يجز قول من قال انه مربوب حتى يصح ذلك بشاهدي عدل .

قال : وانما الدجاج فلا يكون في القرية صيدا حتى يعلم انه ليس بمربوب .

قال : وأما في البرية فعلى قول أبي المؤثر ـ رحمه الله ـ فهو صيد اذا كان يحتمل ذلك انه صيد .

قال غيره : الأغلب من أمور الدجاج انه مربوب حتى يعلم انه غير مربوب ، ولا بأس بأخذ الصيد والطير من السدر في البيوت ولا في أخذه في موارده ومبيته ولعل في بعض القول انه يؤخذ من موارده بعد ما يرد .

ومن غيره ، ومبيته ولعل في بعض القول : إنما يؤخذ من موارده ويكره أخذه من مبيته والله أعلم .



الباب السادس والعشرون

في الأشربة : الخمر وتحريمه

قال أبو المؤثر : ذكر لنا عن النبي ﷺ انه قال : « الخمر من هاتين الشجرتين النخل والعنب » . والذي يقول وأدركنا عليه الفقهاء يقولون : ان الخمر من البسر والعناقيد . وأما التمر والزبيب فليس بخمر .

مسألة : قال أبو المؤثر : رفع إليَّ في الحديث أن أبا عبيدة بن الجراح كتب الى عمر بن الخطاب وهو بالشام أن الخمر قد استولت على كثير من أهل الشام ويزعمون أنها لم تحرم فكتب اليه عمر انه من كفر بتحريمها فاستتيبوه فان لم يتب فاضربوا رقبته . يقول اقتله ومن شربها وهو يدين بتحريمها فاجلده ثمانين جلدة فيقال ان شاعرا منهم قال :

ألم تر أن الدهر يعثر بالفتى ... ولن يستطيع المرء دفع المقادر
جلدت ولم أفزع وقد مات اخوتي ... فلست عن الصهباء يوما بصابر
رماها أمير المؤمنين بحتفه ... وخلى بها التكوير حول المعاصر

وعن النبيذ الـذي يجعـل في الجرار والنقير والقرع فليس عليه حد إلا أن يسكر .

قال غيره : وهو نجس يفسد قليله وكثيره وهو من الخمر في النجاسة . وأما الخمر الذي شرب منه قليلا أو كثيرا وأوجب عليه الحد .

فالذي وجدنا عن أبي المؤثر ـ رحمه الله ـ انه قال : ان الخمر من هاتين الشجرتين من العنب والنخل فاذا عصرت العناقيد والبسر الحلو فغلى فهو خمر الى أن يطبـخ الى أن يرجـع الى الثلث من قبـل أن يطبخ فهو الطلا فلا بأس بشرابه .

مسألة : وروي عن النبي ﷺ من طريق ابن عمر انه نهى أن يخلط البلح والتمر .

ومن طريق أنس عنه ﷺ انه نهى أن لا ينبذ التمر والزبيب جميعا . ولا على الرطب والبسر جميعا .

وقال : انبذوا كل واحد على حدة .

ومن طريق ابن عباس عنه ﷺ انه نهى أن يخلط البسر والتمر . وكتب الى أهل جرش نهاهم ان يخلطوا الرطب والزبيب .

قال أبو المؤثر : ذكر لنا عن النبي ﷺ انه قال : « ان الخمر من هاتين الشجـرتين النخل والعنب » والذي نقول وأدركنا عليه الفقهاء يقولون ان

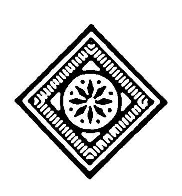
الخمر البسر والعناقيد ، وأما التمر والزبيب فليس بخمر .

ومن جامع أبي محمد قال الله تعالى : ﴿ **قل إنما حرَّم ربي الفواحش ما ظهـر منها وما بطن والاثم والبغي بغير الحق** ﴾ [1] فالخمر تحريمها في كتاب الله تعالى .

والاثم ضرب من الخمر يدل على ذلك قول الشاعر :

شربت الاثم حتى ضل عقلي   كذاك الاثم يذهب بالعقول

ـ ومن الكتاب ـ وثبت الخبر عن النبي ﷺ انه لعن الخمر وشاربها وساقيها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة اليه وبائعها ومبتاعها وآكل ثمنها .



(١) الأعراف الآية ٣٣ .

الباب السابع والعشرون

في النبيـــذ

قال أبو المؤثر : رفع إليَّ في الحديث ان نبى الله نوح ﷺ لما نزل من السفينة جعل ينظر في كتاب مكتوب فيه ما يجهز في السفينة ويؤمر به فيخرج حتى افتقـد حبة عنب فأمر بها أن تخرج فطلبوها فلم يجدوها فرجعوا اليه فأخبروه انهم لم يجدوها فقال : اطلبوها فلم يجدوها فرجعوا اليه فأخبروه فقام مغضبا فلقيه ملك من الملائكة فقال له : يا نبي الله إن الشيطان أخذها وذهب بها وقد ذهب من يأت به فرجع نوح فجلس في موضعه الى أن أتى الشيطان .

فقال الشيطان : اشركني فيه .

فقال نوح : لك الثلث ولي الثلثان .

فقال : لا انك تأكلها عنبا .

فقال له : لك النصف ولي النصف .

فقال : لا .

فقال : لي الثلث ولك الثلثان .

فقال : نعم ، أحسنت وأنت المحسان .

وذكر لنا أن عمر بن الخطاب ـ رحمه الله ـ كتب الى عماله أن عيرا أقبلت من الشام تحمل طلى كطلاء الابل قد طبخ عصير العنب حتى رجع الى الثلث وذهب الثلثان اللذان فيهما ربح الشيطان وأحسب اني سمعت أن الشيطان خلطه فاتخذوه فأثبت الأثر أن حلال عصير العنب أن يطبخ حتى يذهب الثلثان ويرجع الى الثلث ثم هو حلال لا بأس به .

مسألة : ومن جامع أبي محمد وقد روي عن النبي ﷺ انه نهى عن نبيذ البسر والزبيب جميعا .

وفي الحديث أن عمر بن الخطاب صعد منبر رسول الله ﷺ وحمد الله واثنى عليه ، ثم قال أما بعد ان الخمر نزل تحريمها يوم نزل وهي من خمسة : من العنب والتمر والعسل والشعير والبر والخمر ما خامر العقل .

وروي عن النبي ﷺ من طريق جابر بن عبد الله انه نهى عن نبذ التمر والزبيب جميعا . والرطب والبسر جميعا . وقال : « انبذوا كل واحد على حدة » .

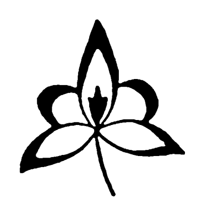
ومن طريق ابن عمر انه نهى ان يخلط البلح والتمر جميعا .

ومن طريق أنس عنه ﷺ انه نهى أن ينبذ التمر والبسر جميعا .

ومن طريق ابن عباس عنه ﷺ انه نهى أن يخلط البسر والتمر وكتب الى أهل جرش ينهاهم أن يخلطوا الرطب والزبيب . ونهى عن الدبا والنقير والحنتم والمزفت .

واختلف الناس في تأويل هذا الخبر فقال : قوم ورد النهي عنه ﷺ . فسبيله سبيل كل ما نهى عنه . إلا أن لقوم دلالة تمنع من استعمال ظاهر الخبر والأوامر على الوجوب عند عدم الدليل الذي ينقلها .

وقال آخرون : النهي عن ذلك النهي عن ذلك نهي أدب كالنهي عن البيع بين الرطبين وكما نهى ان يجمع بين السمن واللحم للسرف في العيش ذلك النهي عن الجمع بين البسر والتمر في النبيذ والخل للسرف لأن أحدهما يكفي عن الآخر والله أعلم .



الباب الثامن والعشرون

في الأشــربة وعــمــل النبيــذ [1]

وقـال الله تعالى ﴿ ويسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس واثمهما أكبر من نفعهما ﴾[2] فذمهما الله في هذا المكان ولم يحرمهما وهي يؤمئذ حلال لهم .

ثم انـزل الله بعـد ذلك هذه الآية في سائر الخمر وهي أشدهما : ﴿ يا أيهـا الـذين آمنـوا لا تقـربـوا الصـلاة وأنتم سكـارى حتى تعلموا ما تقولون ﴾[3] .

وأنـزل الله الآية التي في المائدة : ﴿ انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه ﴾[4] ﴿ انما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون ﴾[5] . فجاء تحريمها في هذه الآية قليلها وكثيرها

---

(١) نسخة : (في الخمر وسبب تحريمه) .
(٢) البقرة الآية ٢١٩ .
(٣) النساء الآية ٤٣ .
(٤) المائدة الآية ٩٠ .
(٥) المائدة الآية ٩١ .

ما أسكر منها وما لم يسكر ، فمن شرب من الخمر قليلا أو كثيرا فقد شرب حراما ، وعليه الحد وإن لم يسكر .

ومن شرب من النبيذ المنهي عنه أو من غيره فسكر فعليه الحد . وان لم يسكر فلا حد عليه (نسخة) .

وفي الحديث فلما ذكر الله ذم الخمر والميسر فقال : ﴿ **فيهما اثم كبير ومنافع للناس** ﴾ [1] يعني اللذة والتجارة والفضل الذي يصيبه في القمار وهو الميسر فكان المسلمون يشربونها على المنافع وهي يومئذ حلال فصنع رجل من أصحاب النبي ﷺ صنيعا ودعا اليه اناسا من أصحاب النبي ﷺ فسقاهم من الشراب حتى أخذ فيهم . فلما حضرتهم الصلاة تقدم رجل من خيارهم في صلاة المغرب فقرأ : ﴿ **قل يا أيها الكافرون** ﴾ [2] فأخطأ في أولها وآخرها فصار شرابها في مواقيت الصلاة منسوخة نسختها هذه الآية : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى** ﴾ [3] فكانوا يشربونها بعد صلاة الغداة ثم ينامون فاذا حضرت صلاة الأولى وقد ذهب عنهم السكر فصنع رجل من الانصار صنيعا ودعا سعد بن أبي وقاص وكان شوى رأس بعير فأكلوا وشربوا قبل تحريم الخمر فأخذ فيهم فافتخروا وانتسبوا . وقالوا الشعر فقام الأنصاري فأخذ رأس البعير فضرب به رأس سعد فاذا الدماء على وجهه فانطلق الى النبي ﷺ مستعديا . فنزل تحريم الخمر في الآية التي في المائدة . وقيل ان رسول الله ﷺ قال : « يا أيها الناس ان الخمر

---

(١) البقرة الآية ٢١٩ .
(٢) الكافرون الآية ١ .
(٣) النساء الآية ٤٣ .

قد حرمت . فمن كان عنـده منهـا شيء فلا يطعمها ولا يبعها » فاهراقها الناس حتى جعل يوجد ريحها في طريق المدينة زمانا . وقيل : اذ كانت يومئذ من التمر والبسر وكانوا يسمون كل شيء اختمر فهو عندهم خمر وهي التي اهريقت يومئذ فيما بلغنا .

مسألة : وقيل : قام عمر بن الخطاب ـ رحمه الله ـ على منبر الرسول ﷺ فقال : يا أيها الناس إن الخمر نزل تحريمها يوم نزل . وهي من خمسة أشياء من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير والخمر ما اختمر .

مسـألة : وقيل : سأل سائل ابن عمر عن الخمر فقال : عن أي الخمـر تسـألني فوالله ان من العنب لخمرا . وان من التمر لخمرا وان من الشعير لخمرا وان من الأرز لخمرا وان من العسل لخمرا .

وكان يقول : لعن الله عاصرها وبائعها وشاربها وحاملها والمحمولة اليه .

مسألة : وعن النبي ﷺ انه قال : « ان الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنب » .

مسألة : ويكره أن تسقى الدواب والصبيان الخمر .

وقال من قال : لو شربته دابة ثم ماتت من ساعتها ما أكل لحمها إذا ذبحت .

مسألة : وقيل : كتب عمر بن الخطاب ـ رحمه الله ـ الى عمّار بن ياسر بالشام ، أما بعد فانه اتتنا عير من الشام تحمل شرابا كأنه طلاء الابل قد طبخ حتى ذهب ثلثاه الخبيثان اللذان فيهما ريح الشيطان ونفثه وبقي الثلث الطيب فأمر من قبلك أن يتخذوه .

وقيل أيضا : ان عمر بن الخطاب بعث عمرو بن الحصين الخزاعي الى الكوفة أن يطبخ عصير العنب يعلمهم حتى يذهب الثلثان ويبقى الثلث .

قال غيره : اذا طبخ حتى تصير العشرة ثلاثة ويصير على الأرض فلا تنشفه ولا يعلق بها .

مسألة : وقيل : اذا نبذ في السقا من الزبيب غدوة فيشرب من الليل وينبذ بالعشي فيشرب غدوة .

وقيل : كذلك أمر عمر ألّا يجعل فيه دردريا . وأما الفضخ [1] فهو حرام أيضا .

وقيل : ان أنس بن مالك كان يأمر بالبسرة المنصفة فيقطعها إذا أراد نبيذا ، ولا يجوز ذلك في النبيذ .

وأما البسر للخل فلا بأس به وأما نبيذ البسر فلا يصلح .

---

(١) هو الذي يتخذ من البسر حتى يدرك ويصير مسكرا .

ومن غيره ، قال : هو حرام وهو الخمر بعينه .

مسألة : وعن أبي علي في رجل وصف ماء البسر الاخضر لدواء ينتفع به . قال : ما أرى بذلك بأسا .

مسألة : وقال من قال : ان نبيذ البسر الأخضر هو من الخمر ولا يجوز نبيذ البسر كان أخضر أو مدركا كذلك جاء الاثر .

مسألة : وأما نبيذ الجر فهو أيضا حرام .

مسألة : وحب الدادي قيل : انه لا بأس ان يجعل في النبيذ للدواء وأما لغير الدواء فلا .

قال محمد بن المسبح : ان كان تعينه رياح وجعل فيها الدادي فلا بأس وان كان انما يريد بالدادي لصلب النبيذ ويستحل فلا يجوز .

وقال : هو رأي محمد بن محبوب ـ رحمه الله ـ .

مسألة : ولا بأس بعصير الكرم والتمر ما لم يقبض في الأرض .

قال أبو الحواري : لا يجوز نبيذ الكرم ولا البسر إلا أن يطبخ حتى يرجع الى الثلث وهذا لا يختلف فيه فيما سمعنا .

مسألة : ولا بأس بنبيذ الزبيب والتمر جميعا والزبيب وحده .

مسألة : وقيل لا بأس بشراب النارجيل .

وقيل : ان الكوز الذي يحلب فيه اليوم لا يرده اليه .

ومن غيره ، وقيل : لا يرده اليه حتى يغسله .

مسألة : وقيل عن أبي علي في حلب النارجيل إذا حمض في سقاء أوغير سقاء أوعصير الرمان هل يشربان اذا غليا فما نرى بأسا في السقا فأما في غير السقا فلا .

وقيل أيضا : يشرب العصير ما لم يغل وغليانه ان يرمي بالزبد فاذا غلا فهو خمر .

وقيل : ليس لأهل الذمة ان يدخلوا الخمر في أمصار العرب.

مسألة : وعن الاشربة من اللبن والعسل والتمر وأشباه ذلك ، قال : لا ينبغي الا في سقاء موكأ .

مسألة : ومن جواب أبي الحسن ـ رحمه الله ـ في التمر والبسر اذا طبخا جميعا ثم اخرج البسر من التمر بعد الطبخ هل يجوز الشراب ؟

فعلى ما وصفت فلم نحفظ فيه على صفتك شيئا إلا أنه اذا طبخ فيه البسر حتى ينضج ويطلق فيه فهو معنا فاسد للشراب .

وأما الانتفاع به للخل وغيره فجائز معنا والله أعلم بالصواب .

مسألة : وعن الذي يستعمل الشراب النبيذ للدواء أو لغير الدواء في الأوعية الحلال ويطرح عليه حب الدادي ؟ فعلى ما وصفت فبعض كره الدادي وبعض لم ير به بأسا في الأوعية الحلال ولم يكن مسكرا لأن كل مسكر حرام كان فيه دادي أو غير دادي هذا على قول من يجيز شراب النبيذ بحلاله .

وقد وجدت وأحسب فيما روى الشيخ ابو الحواري ـ رحمه الله ـ عن بعض من سئل الفقهاء أحسب انه عن النبيذ يضع فيه حب الدادي للدواء فقال للسائل ان سبب أو أسكر كأنه على حسب لفظ الاجازة .

وكذلك ليس لفظ الاجازة ما رويت انا بجميع حروفه على ما اردت حيث المعنى كأنه يقول أو يسكر كأنه يجيز ذلك والله أعلم .

مسألة : من سماع بن محمد بن مخلد ، وحفظ سعيد بن محرز المعلا في نبيذ الاطواف وهو من النارجيل .

قال : ما يحلب فيه اليوم فلا يحلب من الغد واحلب في اناء غير الأول .

مسألة : وسألت جميلا عن النبيذ الذي يسكر من يشرب الكثير منه . هل يكون يشرب قليله حراما . وهل يسمية خمرا ؟

قال : نعم . قليله حرام وقليله خمر .

مسألة : وقال جميل عن أبي مهاجر يرفعه عن مشيخته رفعوه الى النبي ﷺ انـه قال : « انـما الخمر يتخذ من خمسة أشياء التمر والعسل والعنب والحنطة والشعير . وكل مسكر خمر الا وأن الخمر حرام » .

مسألة : ومن بعض الجوابات وأما الذي ذكرت في النبيذ الزبيب فما أدرك منه فلا بأس به ما لم يتغير في السقاء فاذا تغير فلا يطعمه فان جابرا قال لي ذلك .

مسألة : وقد أجازوا شراب النارجيل إذا لم يخمر ويشرب من حينه وأن الكوز الذي يحلب فيه لا يرد اليه ذلك لانه غير مسكر .

وقد سمعت أن الكوز الذي يجعل في رأس العسقة عشاء ويشرب بالغداة من حينه ويجعل بالغدة ويشرب بالعشي ، وهذه الأشياء كلها تدل على تحريم شرب ما أسكر من كل شراب بالسنة .

مسألة : ومن جامع أبي الحسن فأما من عمل نبيذا في السقاء حتى يدرك ثم تحول في الجرة لنبيذ أو خل فلا بأس به ، وأما ان كان حول النبيذ وهـو لم يحدث فيه شدة وشرب ولم يغـل في الجرة ، وهو حلو فعسى يجوز لقوله : (اشربوا ولا تشربوا مسكرا) فان صار نبيذا مسكرا فلا خير فيه فان تحرك في الجرة غاليا فانه حرام للأحاديث التي جاءت في تحريم نبيذ الجر عند أصحابنا فيما يرفعونه عن النبي ﷺ والصحابة في تحريم نبيذ الجرة . وقد نهى النبي ﷺ عن شرب الخمـر وعـما يشبـه الخمـر على ما قيل والمسكر يشبه الخمر . والجر عند أصحابنا نبيذه حرام .

مسألة : ومن جامع أبي محمد وقد روي ان النبي ﷺ كان يشرب نبيذا يصنع في النهار . واذا اتخذ له بالنهار شربه بالليل ويصب ما فضل منه بعد شربه أو يسقيه غيره ، هكذا روي عن عائشة .

ومن جواب الأزهر بن محمد بن جعفر وعمن دخل الى قوم وهم يشربون شرابا حلالا الا انهم يديرون الشراب بينهم فشرب قلت حرام عليه أم لا ؟

فلا أبصر يبلغ بذلك حرام عليه ولا عليهم . اذا كان الشراب حلالا وانما جاء في الادارة لذلك الكراهية والمسلمون لا يفعلون ذلك .

مسألة : عن الفضل بن الحواري في شرب النبيذ ولا يجوز لهم ان يديروه بينهم ولكن يضعون القداح فمن شاء شربه أو يصب كل واحد لنفسه ويشرب من غير أن يشربوا شربا تتغير منه حلوقهم . وان كان قوم من الاخوان يتواصلون على الذين يشربونه كما يشربه المسلمون يشربون النبيذ كذلك .

مسألة : قال أبو الحسن : قد وقع بين الأمة في ذلك اختلاف كثير لاختلاف الرواية والأحاديث والأخبار . فأجاز أكثر أصحابنا شرب النبيذ في الأديم من المشاعل والأسقية ما لم يسكر وترك بعض ذلك تنزيها بلا تحريم . وحرم بعضهم إذا كان ذلك يسكر من شرب منه ، وأجاز بعضهم شربه ذلك فان كان يسكر منه وتأول انه حرام على من سكر وان السكر نفسه هو الحرام على السكران . وليس بحرام من لم يسكر .

واتفقوا على ان من شرب من النبيذ الذي لا يسكر في الاوعية من الاديم انه غير حرام عليه لانه لا يسكر واتفقوا على تحريم قليل الخمر وكثيره ولم يجز أصحابنا النبيذ في وعاء غير الاديم وان كان غير مسكر واتفق أصحابنا في تحريم شرب نبيذ الجر اذا عمل للنبيذ وان لم يسكر .

وقال أحمد بن النضر شعرا :

والسكر مكروه حرام كله   من كل مشروب ولو من ماء

السكر نقيض الصحو سكر الشراب وسكر الشباب وسكر المال وسكر السلطان وسكر الموت عشيته . وسكر ضد الافاقة أيضا سكر الا انه يغشى العقل .

مسألة : ومن جامع أبي محمد روي عن النبي ﷺ من طريق عائشة قالت : « كل مسكر حرام » ولا يخلو أن يكون قوله : « كل مسكر حرام » كل ما أسكر قليله وكثيره . وما يسكر منه حرام وما لم يسكر منه فهو حلال . وان كان ما يسكر فهو ما يوجبه النظر . وان كان ما أسكر حراما وما لا يسكر حراما فقد صار محرما بعد أن يشرب وحلالا قبل أن يشرب . ومحال أن يحرم شيئا ويكون ذلك الشيء غير معلوم .

ويقال : لمن أجاز شرب النبيذ في حال شربه . خبرنا عمن قصد لشربه وهو لا يدري أيسكر منها أم لا أمحرم عليه من قبل أم لا ؟

فان قال : محرم عليه قبل أن يشرب ترك قوله انه حلال ما لم يسكر منه فان قال : ان له ان يشرب ؟

قيل له : فاذا كان حلالا له أن يشرب فشرب ما هو حلال له فحدث السكر بعد أن صار الشرب الحلال في جوفه هل يحرم ذلك الشراب عليه لحدوث السكر عقبه . وقد كان حلالا عند شربه والسكر عند الله تعالى . ويقال له خبرنا عمن شرب قدحا لا يعلم به لا يسكر بعقبه أهو منهي عن شرابه أم منهي عن السكر الحادث بهذه ؟

فان قال : منهي عن شرابه ترك قوله .

وان قال : انما منهي عن السكر .

قيل له : فاذا لم يكن منهيا عن شربه فكيف يصير حراما عليه بعد شربه ، وهل منهي عن حدوث ما حدث من السكر الحادث ؟ وبالله التوفيق .

مسألة : ومن جامع أبي محمد ومثل ذلك أن التحريم في الخمر معلق بالنبيذ والدليل على ذلك ان العصير حلال فاذا حصلت الشدة فيه حصل التحريم وإذا زالت الشدة عنه وصار خلا ارتفع التحريم .

مسألة : ومن جامع أبي محمد وأجمع كل من أجاز شر ب النبيذ وحرمه ان السكر منه حرام .

مسألة : ومن جواب الامام الصلت بن مالك الى الامام أحمد بن سليمان امام أهل حضرموت ، واعلم يا أخ ان الثقات من حملة العلم من المسلمين رفعوا الينا أن جابر بن زيد كان يشرب النبيذ من السقاء ما لم يسكر .

وحفظ لنا عن بعض المسلمين عن بعض أسلافهم أن عمر بن الخطاب ـ رحمه الله ـ أتى بنبيذ من سقاء أو إداوة فصلب عليه فدعا بماء فسحه به ثم شربه .

وقال إذا صلب عليكم النبيذ هكذا فاصنعوا به وسحوه بالماء حتى يسكن حدثه .

وروى لنا محمد بن محبوب عن أبي صفرة عن والده محبوب ـ رحمه الله ـ أن جابر بن زيد دخل على رجل من المسلمين يقال له أبو فقاس فقدم اليه النبيذ فقال أبو الشعثاء ، باعد عنا هذا النبيذ .

فقال له : ما أنكرت منه يا أبا الشعثاء ، فقد كنت تشربه عندي .

فقال : أراه شديد السواد ولا أرى الذباب يعيف عليه ؟

فقال : أما شدة سواده فاني كنت أعصره ولا اطبخه ثم اني طبخته فصار في السقاء أسود . وأما الذباب فذلك حين أرخيت الستر فوقع الذباب على النبيذ .

فقال جابر : هات الآن فأعطاه .

فقال : ما زاده الطبيخ الا خيرا وشرب منه جابر .

وحفظ عن الربيع بن حبيب ـ رحمه الله ـ انه لم ير بشربه في الادم بأسا ما لم يسكر منه .

وكان محبوب ـ رحمه الله ـ لا يرى بشربه في الادم بأسا ما لم يسكر اذا أوكي عليه .

فذلك ما حفظ عنه صحيح . وكان أشياخ من أشياخ المسلمين بعمان يشربونه في الأسقية ونحن نتولاهم على ذلك .

وقد علمتم ان جابر بن زيد ـ رحمه الله ـ امام المسلمين فمن عابه فقد عاب الاسلام وأهله . ومن برىء منه فنحن منه براء حتي يتوبوا .

ومن المسلمين من ترك شربه من غير عيب لمن شربه ولا براءة منهم ولا تحريم له . فاولئك لا بأس عليهم في ذلك ان شاء الله .

وأما ما ذكرت من حديث من حدث ان تحريم الخمر نزل على رسول الله ﷺ . وما بالمدينة يومئذ الا الفضخ فهذا عندنا صحيح والفضيخ هو نبيذ البسر من تمر النخل الذي قد حلا . فذلك عند المسلمين حرام قليله وكثيره اذا غلى في كل اناء من الآنية وكذلك العنب الرطب فاذا غلى في كل

شيء من الآنية فقد صار خمرا حراما شربه فهذا قول المسلمين ان الخمر انما هي من العنب والبسر الحلو خاصة .

وقد قال الفقهاء : لا بأس بشربهما اذا عمل بالغداة وشرب بالعشي قبل أن يغليا .

وقال : لا بأس أيضا أن يطبخا حتى يرجعا الى الثلث أو يرجع العشرة الى ثلاث وهو الطلاء فلا بأس بذلك . فهذا الذي نؤثره ونحفظه عن أشياخ المسلمين . وانما سنَّ عمر ـ رحمه الله ـ الحد في الخمر خاصة ثمانين جلدة وذلك على من شرب الخمر قليلا أو كثيرا .

فأما النبيذ الذي من سائر الأنواع فلا حدَّ فيه إلا على من سكر . والدليل على ذلك أن الحديث منصوص الى عمر بن الخطاب ـ رحمه الله ـ انه أتي برجل قد شرب نبيذا فقامت عليه بينة بشربه للنبيذ والله أعلم من جر أو من سقاء فلم يجلده الحد حتى أمر بردائه فأخذه منه ثم طرح في ثياب غيره . ثم قيل له : يأخذ ثوبه من الثياب فلم يعرفه ولم يعرف الدينار من الدراهم والا البياض من السواد فأمر به عند ذلك فجلد الحد وأقام الحد على من شرب من الخمر قليلا أو كثيرا على من سكر فهذا الدليل على أن الخمر غير النبيذ .

مسألة : عن أبي سعيد وعن الزبيب إذا نقع في الماء واتخذ نبيذا .

قلت أيكون بمنزلة الخمر وهو حرام أم هو حلال ؟

فهو بمنزلة النبيذ اذا كان في الأواني الجائز فيها اتخاذ النبيذ إذا اتخذ على وجهه .

مسألة : وعن حليب النارجيل إذا حمض في سقاء أوغير سقاء . وكذلك عصير الرمان هل يجوز شرابه ؟

فعندي انه مثل النبيذ يجوز شرابه ما لم يسكر إذا كان في سقاء . .

وقيل : لا يجوز شربه ما لم يسكر إذا كان في سقاء . .

وقيل : لا يجوز شربه اذا غلى .

مسألة : ومن جامع أبي محمد : الاخبار التي تناهت الينا مروية عن النبي ﷺ واختلاف المنسوبين الى العلم في أحكامه .

وروي عن النبي ﷺ من طريق أبي سعيد الخدري انه قال : « كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي فكلوا وادخروا . ونهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ، فان فيها عبرا ، ونهيتكم عن النبيذ فانبذوا ولا أحل لكم مسكرا » .

وروي عنه ﷺ انه قال : « ان الله عهد الينا أن من شرب مسكرا يسقيه من طينة الخبال » .

قالوا : يا رسول الله وما طينة الخبال ؟

قال : « عرق أهل النار » أو قال « عصارة أهل النار » .

وروي عنه ﷺ انه قال : « لا تنبذوا في الجرار الخضر ولا في النقير ولا في الدبا ولا في المزفت وكل شراب يسكر » .

وروي عنه ﷺ انه قال : ما أسكر كثيره فقليله حرام » .

وروي عن النبي ﷺ انه قال : « كنت نهيتكم عن ثلاث فأنا آمركم بهن ، نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فان في زيارتها تذكرة ، ونهيتكم عن الأشربة أن تشربوا الا في ظروف الأديم فاشربوا في كل وعاء غير ان لا تشربوا مسكرا » .

وروي عنه ﷺ من طريق أبي هريرة : « الخمر من هاتين الشجرتين الكرم والنخلة » .

ووردت الأخبار من طرق متفرقة من جهة أصحاب الحديث من مخالفينا عن النبي ﷺ انه قال : « كل مسكر حرام ، وكل مسكر خمر ما أسكر الفرق فالحسوة منه حرام ، وان الخمر من العنب وغيره » .

هذه جملة معنى الاخبار المتفرقة الواردة عنه عليه السلام .

وروي عن ابراهيم النخعي وغيره من فقهاء قومنا انهم قالوا : معنى قول النبي ﷺ « كل مسكر حرام » الشربة التي تسكر وهذا قول أصحابنا

فيما أجازوا شربه من المنبوذ في الأديم واتفق العلماء عوام الامصار ان المسكر خمر هذا يروى عن عبد الله بن مسعود ومَن تبعه وابن عمر ومَن قلده والشعبي وسعيد بن جبير والنخعي وغيره كثير يقول به .

زعم أبو حنيفة أن بيع النبيذ جائز الا الخمر ، وأما ما كان بين الفقهاء فيه من اختلاف ومن تحليل النبيذ وتحريمه فجميع ذلك بيعه عند أبي حنيفة جائز . وخالفه صاحباه في بيع النبيذ .

وأما مالك والشافعي وداؤد وغيرهم من فقهاء قومنا . فكانوا يقولون أن النبيذ خمر وان قلَّ وأن الحد يلزم شاربه إذا كان كثيره يسكر . فان احتج من جوَّز شرب النبيذ .

فقالوا : نقل عن رسول الله ﷺ من طريق أبي بردة انه قال : «] اشربوا ولا تسكروا » .

قيل له : هذا خبر لم ينقله حملة الاخبار . ونقل أصحاب الحديث عن أبي بردة عن أبيه عن النبي ﷺ انه قال : « لا تشربوا مسكرا » .

وقد روي عن رسول الله ﷺ كان يطوف بالكعبة فعطش فاستقى فقال له العباس : أتشرب من شراب نصنعه ؟

فأتاه باداوة فيها شراب فلما شربه قطب حاجبه وأمر بماء فصبه عليه . ثم شربه وقال : « إذا اشتد عليكم فاصنعوا فيه هكذا » .

وأما هذا معناه من القول للشدة التي كانت فيه . وزعم قوم أن النبي ﷺ إنما أمر بصب الماء عليه ليكسر الشدة لأن الشدة هي التي تنقل حكمه من التحليل الى التحريم . فاذا كانت هي الموجبة للتحريم وجب أن يكون عدمها قبل وبعد رافعا للتحريم .

وزعم من ذهب الى أن النبيذ خمر اذا حدثت الشدة فيه وصار حراما بها لم يزل حكم التحريم عنها ما كانت باقية العين .

وزعم داؤد أن النبي ﷺ قال : لا يجوز أن يكـون من شرب عن السقاء حراما محرما لأن الشدة عنده إذا وجدت في الشراب وحكم له بحكم التحـريم والتنجيس لم يرتفع هذا الحكم بارتفاع العلة . واحتج بأن من وصف النبي ﷺ بغير صفته فغير عارف بفضيلته ولا يعترف بحقه إذا وصف أن النبي ﷺ شرب حراما لم يخفف بالماء بعد علمه بتحريمها .

وقد روي عن النبي ﷺ من طريق أبي هريرة انه قال : « من رابه من شرابه ريب فليسن عليه الماء » .

ومن طريق عائشة انه قال عليه السلام : « فأكسروه بالماء » . وأن عمر فعل ذلك وقال : اشربوا هذا النبيذ في هذه الأسقية فانه يقيم الصلب ويهضم ما في البطن .

وروي أن عمـر أتي قوما من ثقيف وقد حضر طعامهم فقال : إذا أكلتم اللحم فكلوا الـبر قبل اللحم فانه يسد مكان الحلال ، فاذا اشتد

نبيذكم فاكسروه بالماء ، ولا تسقوه الأعراب .

وروي عن النبي ﷺ انه قال : « إذا اغتلمت عليكم فاقطعوا متونها بالماء » ومن طريق ابن عباس عن النبي ﷺ انه قال : « إذا اشتد عليكم شرابكم فاقتلوه بالمـاء » وعنه ﷺ انه قال : « اجتنبوا أن تشربوا في الدبا والحنتم والمزفت واشربوا في السقا فان رهبتم غلمته فأمدوه بالماء » .

وفي حديث يسند قال : سألت ابن عباس عن الجر الأبيض والجر الأخضر والأحمر . قال : أول من سأل النبي ﷺ وفد عبد القيس فقال : « لا تشربوا في الدبا ولا الحنتم ولا في المزفت ولا في النقير واشربوا في الأسقية » .

قالوا : فان اشتدت الاسقية ؟

قال : فصبوا عليه الماء .

قالوا : فان اشتد ؟

قال : فصبوا عليه الماء .

قال لهم : في الثالثة والرابعة .

قال : أهريقوه ثم قال : ان الله قد حرَّم عليَّ الخمر والميسر والكرمة وكل مسكر حرام .

قال : قلت لعلي وما هي ؟

قال : الطلاء .

وأجمع كل من أجاز شرب النبيد وحرمه أن السكر منه حرام . واختلفوا في معنى قول النبي ﷺ : « كل شراب اسكر فهو حرام » مع اتفاقهم على تصحيح الرواية .

فقال قوم : المحرم منه كل ما أسكر منه الكثير والقليل منه والكثير منه حرام .

فقال قوم : المحرم منه الذي يسكر دون ما لا يسكر وأن الشربة التي تسكر هي الحرام ، وهذا الأخير هو الذي يذهب اليه ما ذهب بتحليل شربه من أصحابنا .

وإذا كان الاختلاف بين الناس فالخبر على ضربين فسد أحدهما وصح الآخر ، والنظر يوجب إذا كان صحيحا أن قول من قال : ان الشربة التي حدث معها السكر هي المحرمة دون غيرها .

ان ذلك اغفال ممن قاله اذ محال أن يحرم النبي ﷺ الشيء بعد فعل الفاعل له . وانما حرم شرب المسكر قبل شربه وغير جائز أن يحرم شيئا ويكون ذلك الشيء المحرم غير معلوم اذ لو كان ذلك كذلك لما وجد العباد السبيل الى الطاعة لأن المطيع متى قصد الى فعل ما أمر بفعله وبترك ما أمر

بتركه وهو غير عالم به فغير جائز أن يحرِّم الله شيئا ولا يدل عليه بدليل أمر هو به . فلما استحال ما كان ذكرنا عندنا وعند من اختار غير اختيارنا علمنا أن الله حرم قليل السكر وكثيره على لسان نبيه ﷺ .

وفي صحة ما اخترنا دليل على إغفال من قال : ان المحرم الشربة التي تسكر والله أعلم .

ودليل آخر أن الله لا يحرم شيئا إلا وقد تبين ذلك الشيء وينهى عن فعله قبل موافقة الفاعل له ولو كان الشيء محرما بعد فعل الفاعل له لكان الشيء في وقت الفعل غير منهي عنه ولو كان ذلك كذلك لكان النهي إنما كان عن فعل ما قد فعل وغير جائز أن يقول : لا تفعلوا فيما قد فعلتم فيما قد مضى منكم لأن ذلك عين المحال .

فلما استحال ما ذكرنا علمنا أن النهي انما كان عن شرب يسكر كثيرة لا عن الشربة التي تسكر إذ الشربة التي تسكر مجهولة غير معلومة وذلك أن الشارب للقدح الذي أحدث بعقبه السكر غير عالم ولا متيقن ان السكر يحدث عن تلك الشربة وله أن يشرب فيكون عاصيا بفعل ماله فعله بحدوث السكر في الحال الثانية .

وأما من كان له فعل الشيء ففعله فغير جائز أن يعاقب على فعله لحدوث حادث لا اختيار له فيه ، ولا قدرة له على كونه .

ويقال لمن قال بجواز : ما انكرنا خبرنا عن الشارب للقدح الذي

حدث منه السكر أهو منهي عن القدح أو عن السكر الذي حدث بعد شربه اياه فان قال : هو منهي عن شرب القدح ترك قوله لأن المحرم عنه السكر لا ما لا يسكر .

وان قال : منهي عن السكر الحادث فيه . قيل له وما حدث من فعل غيره يعاقبه عليه الحكم .

فان قال : نعم سقط الكلام بيننا وبينه وكفى به انقطاعا وبالله التوفيق .

ويقال لمن قال : ان الشربة التي تسكر هي المحرمة منه خبرنا عن الاشربة الأولى والسكر معدوم . هي أم حرام فان قال : حلال وهو قوله .

قيل له : فهل احدثت بنفسها معنى من معاني السكر .

فان قال : احدثت معنى كان لقوله تاركا . وزعم ان السكر بكليته لم يحدث على الشربة الأخيرة دون الأولى والثانية بعدها .

وان قال : ان الشربة الأولى لم يحدث بكونها معنى من السكر .

قيل له : وكذلك لو شرب ثانية وثالثة ؟

فان قال : نعم .

قيل له : فيجب على أصلك أن لا يحدث السكر ولو شرب الشارب كل شراب في العالم لأن حكم الشربة في آخر الغاية كحكم الشربة الأولى لا الشربة الأخيرة قد شربها وهو صحيح كان في حال ما شرب الأول صحيحا .

فان قال : قد شرب الرجل قدحا واحدا فسكر في حال ويشرب اقداحا كثيرة في حال فلا يسكر ، واذا كان الأمر على هذا جاز أن يكون السكر من القدح الأخير . ولا يحدث من الأقداح الأولى . وإن كان أكبر من الآخر ؟

قيل له : هذا القول لا ينساغ ممن يقول : أن السكر فعل السكران وانه يعاقب على فعله من قبل أن الشراب عنده من يقول السكر فعل السكران منهيا عن السكر .

وإذا جاز أن يحدث عن قدح ولا يحدث عن عشرين قدحا . فالسكر غير معلوم وإذا لم يكن السكر معلوما فليس بفعل للشارب ولا منهيا عنه والله أعلم .

ويقال له : خبرنا عن قدح فيه ماء قطر فيه قطرة زعفران فاعتور الماء آخر القطرة فعينها فيه . فلم يظهر لها لون ولا طعم ولا رائحة . ثم قطرت فيه قطرة أخرى أقل من الأولى فظهر اللون والطعم والرائحة في الماء أظهر الظاهر من اللون والطعم والرائحة من القطرتين معا أم من القطرة الأخيرة منها . فان ظهر من الأخيرة دون الأولى مع قلتها كابر عقله .

وان قال : حدثت منهما جميعا ترك قوله وبالله التوفيق .

فان قال : ان الله قادر أن يحدث السكر من الشربة الأخيرة واللون من القطرة الأخيرة دون الأولى . فلذلك قلنا ما قلنا ؟

يقـال له : فان جوزت ان الله قادر أن يحدث السكـر من الشربة الأخيرة فما أنكرتم أن يكون الله قادرا أن يحدث السكر من الشرب بكليته . فان اجـاز ذلك سقطت المعارضة عليه وامتنع من جواز القدرة على ذلك سقطت مؤونة كلامه وبالله التوفيق .

وقد زعم قوم ان الخبر المروي عن النبي ﷺ « ما أسكر كثيره فقليله حرام » ان المراد بذلك والمنهي عنه السكر دون الشرب وهذا غلط كثير . وذلك ان النبي ﷺ الذي لم ينه عن السكر الذي ليس في سلطان العبد تركه ولا فعله وانما نهى عن الشرب الذي يحدث السكر منه والله أعلم .

ومن غير الكتاب ، من جواب أبي عبد الله بن محبوب عن لسان الامام الصلت بن مالـك الى الامام أحمد بن سليمان وأما هذه الأحاديث المتواترة التي ترفع الى النبي ﷺ والى غيره والى عمر وابن عمر وعائشة وغيرهم ان كل مسكر حرام .

فان لذلك عند المسلمين تفسيرا وتأويلا لما صح ان رسول الله ﷺ أجاز شرب نبيذ التمر في الأسقية الملاث على أفواهها .

ثم جاء الحديث ان « كل مسكر حرام » علمنا ان السكر نفسه حرام على السكران وحده والسكر هو أن ينزف العقول حتى لا يعرف ما وصفت لك البياض من السواد ولا الدينار من الدرهم . فان شرب منه غير ذلك السكران فلم يسكر لم يكن عليه حرام .

ألا ترى انه لم يزل حلالا لمن شربه حتى يعرف انه مسكر أوغير مسكر .

فلما ان سكر منه صار ذلك الشراب على السكران حراما أن يزيد منه وليس بحرام على من لم يسكر منه اذا كان في الأسقية من غير البسر والعنب .

وكذلك قولهم ما اسكر كثيره فقليله حرام على ذلك الذي سكر من كثيره وليس بحرام قليله ولا كثيره على من لم يسكر منه .

هكذا حفظ محمد بن محبوب عن بعض أشياخ المسلمين فافهم حفظك الله تأويل الأحاديث ولو كان اذا اسكر كثير الشراب كان قليله حراما على جميع الناس لكان من شرب منه حين عصر وهو حلو قبل أن يغلي ولا يتغير فقد شرب حراما إذا أسكر غيره من كثيره .

فهذا ما لا يجوز أن يكون ما لم يسكر وهو حلو مكفر لمن شربه . فلا تعجبك يا أخي حفظك الله أقاويل أهل الخلاف وأحاديثهم التي لا تنهاهم وتعظهم عن شرب ما أقروا بتحريمه ولا ينقص شراب الحرام ايمان من أقر

بالتوحيد عندهم فهم يشهدون بهذه الشهادات ويروون هذه الروايات أن « كل مسكر حرام » « وما أسكر كثيره فقليله حرام » والجرعة منه حرام وهم يتـولـون من شرب ذلـك الحرام ويتخذون في دينهم ائمة لهم ولا يزيلون ولا يتهم بشراب حرام ولا بأكل حرام . فأعاذنا الله واياكم من فتنهم وضلالهم .

والذي كتبت به اليك حفظي عن الثقات الذين أخذت عنهم ديني ومبلغ علمي فلا يكونن لذلك رادا ، ولا عنه صادا .

مسألة : أحسب عن أبي الحسن البسياني . وسألت عن النبيذ الذي يجوز للمسلمين شربه كيف هو وكيف يعمل به ومما يعمل ، وكيف يشرب وفي أي وقت يشرب وما الحجة فيه ؟

قال : فهذا يا ولدي مما يكثر وصفه وتتسع معانيه والحجة فيه وقد تنازع الناس فيه تنازعا كثيرا فكثير من الفقهاء حرم جميع ذلك ولم يرخص في شيء منه وتأولوا فيه فأكثروا .

وبين أهل عمان أيضا فيه تنازع واختلاف وكيف يجوز شربه غير أني اذكر لك طرفا من ذلك مما عرفت وأبين لك شيئا تستدل به ان شاء الله . على ما طلبت ، فاما الذي حلال شربه من النبيذ بلا اختلاف فيه بين أحد من الناس فهو ان يجعل التمر في القدر ويطبخ . فاذا نضج عصر والقاه في المشاعل والأسقية من جلود المعز والضان ان كان طاقا واحدا غير مضعوف . ولا يجوز في غير ذلك من الجلود .

ومن غيره ، وقد قيل يجوز في جلود الظبا أيضا ، والنبيد هو في اللغة الالقاء والانباذ كما يقولون أنبذ لي وانبذ لك يعني القي الي بكمال وكما قال الله عز وجل : ﴿ **فنبذناه بالعراء** ﴾[1] أي القيناه .

وإذا ألقى التمر والماء بعد طبخه فيصبه بالعشي ويشربه بالغداة ولا يجعل فيه درن ولا دادي ، ولا يكون عليه دور ولا اجتماع ويشرب منه ما لا يغير عقله فهذا النبيذ الذي حلال شربه بلا اختلاف وما بقي منه كفاه وسقاه غيره ، وما عدا هذا من الشراب هو الذي يتنازع الناس فيه ، والذي يجيز شرب النبيذ على غير هذا الوصف فانه يقول يطبخ ويجعل في الأديم من المشاعل والأسقية ويشد عليه من حيث يبلغ أو على رأس الوعاء ولا يجيز شربه في غير الأديم الذي وصفت لك فاذا وقف وسكن غليانه شرب منه ما لا يسكر بلا دور ولا اجتماع على لهو ولا طرب ولا لعب . فان سكر من ذلك أحد عنده كان حراما على من سكر عنده وليس ذلك بشراب على من يسكر حرام فهذا قوله وقوله ان السكر هو الحرام على السكران .

واحتج في ذلك بما روي عن رسول الله ﷺ انه لما وصل اليه وفد عبد القيس من البحرين سألوه أن يعرفهم ما يجب عليهم بعد اقرارهم فأمرهم بتقوى الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة والصيام والحج وبر الوالدين وصلة الأرحام .

---

(١) الصافات الآية ١٤٥ .

ونهى عن الحرام وشرب الحرام وعن الدماء والأموال الا بحلها ونهاهم عن الشراب في الدبا والنقير والمزفت والحنتم ولهم أن يشربوا في الأديم الملاث على أفواهه من التمر والزبيب فهذه حجة من أجاز شرب النبيذ ما لم يسكر وحرم السكر على من سكر ، وأجاز ذلك لمن لم يسكر . وحجة من لم يجوز ذلك إذا صار مسكرا ما روي عن النبي ﷺ انه قال : « كل مسكر حرام » . « وما أسكر قليله فكثيره حرام » .

والجرعة منه حرام وما أسكر الفرق منه فملء الكف حرام فهذه حجة لمن لم يجز شربه .

واحتج أيضا بأن وفد عبد القيس لما نهاهم عن الشراب تغيرت ألوانهم فرجعوا اليه بعد حول السنة وأحوالهم متغيرة فأمرهم بشربه في الأديم الذي وصفت لك .

فلا يجوز شربه إلا لمن كانت به علة لأن ذلك كان مخصوصا به اولئك .

وحجة الآخر يقول : لم يصح انه خاص لأحد دون أحد . والحجة في هذا أكثر من أن يحملها كتابك واجتهدت في تقصير الكلام والشيء يتسع تركته .

قلت له : فعمل الطلاء الذي من العنب كيف يعمل وكيف يشرب ، وما الحجة في اجازته ؟

قال : أمـا كيف يعمـل فانه قيل ان عصير العنب يجعل في القدر ويطبخ بالنار حتى يذهب الثلثان ويبقى الثلث .

وقال آخرون : يطبخ حتى تصير العشرة مكاكيك الى ثلاثة والعشرة أمنان الى ثلاثة . فاذا صار كذلك وصب على الارض لم تنشفه فهذا عندهم هو الطلاء الجائز .

وأما الحجة فيه فلم نر لهم فيه أثر بحجة إلا ما بلغني عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضوان الله عليه انه وصل عير الشام يحملون الطلاء كأنه طلاء الابل قد طبخ حتى ذهب الثلثان اللذان فيهما ريح الشيطان وبقي الثلث .

وكتب الى بعض عمالـه ان أمـر من ورائك ان يتخذوه فهذا بعض ما عرفت من ذلك ولعلي لم احسن الصفة كلها فما كان من خطأ فدعه أو قومه ان عرفت ذلك ان شاء الله ، وأما كيف يشرب فانه كيفما يشرب فجائز أن يشرب ، وان جعـل فيه ماء فشرب فجـائـز ولا يجعـل عليه لهوا ولا لعبا ولا جماعات ولا دورا والله أعلم وأحكم .

وعن الأطواف[1] الذي يتخذ من النارجيل ما حكمه ؟

فأمـا الجـائز منه فانه قد بلغنا حلال وجائز ما لم يسكر أو انه يجعل الكوز في ذلك ثم يخرج فيشرب ولا يرد اليه الكوز الذي يحلب فيه مرة أخرى ويجعل غيره أو يغسله والله أعلم وأحكم .

---

(١) نسخة : (الاطواق) .

وعن الذي يسمى العارض الذي يتخذ من التمر والأشجار والطيب يطبخ ويجعل في برمة أو جرة حتى يدرك . هل يجوز شربه لدواء أو لعلة أم لا يجوز ذلك ؟

فأقول : ان هذا الذي وصفت لا يجوز شربه لأنه لا يخلو من أحد الوجهين ، اما نبيذ حرام أو خمر محرم ، وكلاهما حرام من الله ورسوله ولعله على قول أن يجعل في المشاعل . فجائز أما في الجرار فلا يجوز لأن الله حرَّم الخمر وحرم رسول الله ﷺ نبيذ الجر .

والأشربة محجورة غير مباحة حتى يسلم ما هو منها حلال .

وقد روي عن عمر بن الخطاب أن من الذرة لخمرا ، ومن التمر لخمرا ، ومن العنب لخمرا ، ومن الشعير لخمرا ، والخمر ما خامر العقل فانظر في ذلك ان شاء الله .

قلت : والفضيخ الذي يتخذ من البسر حتى يدرك ويصير مسكرا . هل يجوز شربه ؟

قال : فهذا حرام لأنه خمر وانما نزل تحريم الخمر من هذا .

مسألة : وأما الخمر الذي حرمه الله هو مما اتخذ من العنب والبسر خاصة أم هو وغيره من التمر وسمى خمرا ويحرم وينجس .

قال : الذي قيل انه نزل بتحريم الخمر ، وكان ذلك الوقت الفضيخ

وشربهم أن الخمر أيضا من العنب وقد تقدم ما رويت لك عن عمر أن الخمر من جميع ذلك وهو ما خامر العقل ، وأنا فلست أعرف الخمر بعينه ولا رأيته ما عرفته من غيره ولا أعرفه برؤية العين ولا أوصاف النبيذ بعضه عن بعض إلا على وصف وخبر والأشربة غير مباحة .

قلت : فمن شرب من شراب يعني المسكر قليلا أو كثيرا ما يلزمه ، وما يجب عليه من الحدود ؟

قال : أما الخمر فانه إذا شربه من العنب الرطب هو الخمر فعليه الحد ثمانون جلدة شرب قليلا أو كثيرا سكر أم لم يسكر ، وان شرب من أجاز النبيذ من الزبيب فلا حد عليه في المزاج وعليه الحد في شرب النبيذ من العنب إذا سكر ولا حد عليه ما لم يسكر .

قلت : فالرواية التي رويت عن النبي ﷺ انه لعنه ولعن فيه عشرة ما هو وما هي صحيحة أم لا ؟

قال : الله أعلم ما هو الذي وصفت ولا أعلم انه لعن غير المكلفين من أهل معصية الله إلا أنه قد روي عن النبي ﷺ انه لعن شارب الخمر .

وقيل : انه لعن عشرة على شربها وهذا ما لا يشك لأن الله حرم الخمرة ونهى عنه الرسول فمن ركب ذلك على العمد والمعرفة فعليه اللعنة من الله ورسوله والملائكة بلاشك في الخبر .

وقد وصفت لك ما قيل في الخمر انها من عنب ورطب والبسر الحلو وما قيل عن عمر والله أعلم .

قلت : وكيف لعنه ولعنهم ؟ فلا أقول انه لعن الخمر ولكن لعن شاربه .

قلت : هل من ذلك توبة ؟

قال : نعم . التوبة من كل ذنب وقد عرفتك هذا في غير موضع وأوجدتك الدليل من كتاب الله بتلاوتك القرآن وكيف أنت من قوله : ﴿ **وتوبوا الى الله جميعا أيها المؤمنون** ﴾ (١) . وقوله : ﴿ **واني لغفار لمن تاب وآمن** ﴾ (٢) ويجيز ذلك .

قلت : فمن شرب من نبيذ التمر قليلا أو كثيرا فسكر أو لم يسكر ما يلزمه ؟

فأما عند الامام من شرب مسكرا فسكر فحده ثمانون جلدة وان لم يسكر فلا حد عليه .

وأما من شرب مسكرا ولم يظهره ولم يكن حاكما فقد شرب حراما . ولو

---

(١) النور الآية ٣١ .
(٢) طه الآية ٨٢ .

لم يسكـر وعليه التـوبـة وان شرب النبيذ الحلال فلم يسكر فلا إثم عليه ولا يلزمه شيء من شرب الحلال .

قلت : فيجـوز أن يلعن المسكر والدهرة والباطل أم لا يلعن ، فأقول لا يلعن الدهر ولا المسكر ، ولكن يلعن من سكر وشربه ويلعن من عمل بالباطل وضرب الدهرة لأن الشراب والدهرة لم يعملا معصية انما عصى من استعملهما .

مسألة : وعن رجل اتخذ شرابا في قربة أو ما يجوز فيه الشرب من الأوعية .

قلت : أي وقت يأتي عليه الفساد . وكيف الحجة في ذلك ؟

فمعي انه قد قيل : ان الحد ما يقع فيه الفساد فيه هو حال ما يكون مسكرا لثبوت التحريم لكل مسكر .

وقال من قال : لا يكون مفسدا على حال . وانما يفسد منه السكر فاذا خيف منه السكر عولج عن حاله ذلك بما يؤمن منه حد السكر منه بماء أوملح يد [1] أوعصير أو ما شبه ذلك من الطلاءات لاطلاق الشرب فيه وبه هذا عندي أشبه بمعاني ثبوت الأحكام فيه اذ أطلق الشرب فيه ، وانما الممنوع السكر .

(١) كذا في الأصل ولا نعلم معناها .

مسألة : وسئل عن الأشربة من اللبن والعسل والبسر وأشباه ذلك .

قال : لا أرى عليه بأسا .

مسألة : عن أبي الحواري وذكرت في أمر النبيذ فاذا شرب من النبيذ فسكر منه فقد قال بعض الفقهاء : ان علم ان هذا النبيذ مسكر فقد شرب حراما ولا يحل لأحد تعمد ذلك لقول النبي ﷺ « كل مسكر حرام » ، ولم يقل كل سكر حرام فاذا شرب من هذا النبيذ أحد فسكر فقد صار مسكرا وقد صار حراما على جميع الناس .

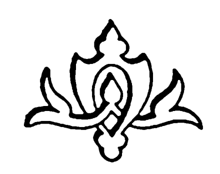
وعن رجل به علة فأراد أن يعمل نبيذا بالدادي أيجوز له ذلك . فقد أجاز ذلك بعض الفقهاء في الأديم الموكأ ولا يجوز ذلك في الجر ، ولا يجوز إلا في الأديم .

مسألة : ومن الزيادة المضافة من ـ كتاب الأشياخ ـ قلت : النبيذ بم يستحق بالنية أم بالحال ، قال : الناس مختلفون ، ولكل حجة تسوغ في العقل وأكثر ما هم عليه بالنية لصاحب الأحوال أقوى حجة وقولنا قول المسلمين نحن لا نأكل ما عمل نبيذا اذا استحال الى الخل .

قلت : وان كان فيه اختلاف ما حجة كل واحد ؟

قال : الله أعلم إلا أن من حرمه يقول : قد أسس على باطل أو حال لا يجوز الطبخ به ، وقد نهى النبي ﷺ عن المسكر والله اذا حرّم شيئا فهو يحرم ثمنه وأكله وقد أمر النبي باراقة الخمر .

وحرم المسكر والحرام في ذلك لا يعود حلالا وحجة من قال بالأحوال تذهب الى أن ذلك في حال العصير بالاتفاق كان حلالا ، فلما حدثت فيه الشدة حرم لعلة السكر فلما زال ذلك واستحال الى حال آخر صار حلالا والله أعلم .



الباب التاسع والعشرون

فيما يجوز فيه عمل النبيذ وما لا يجوز[1]

وأما نبيذ الجر فهو أيضا حرام . وجاء الحديث عن ابن عمر وعن ابن عباس أن النبي ﷺ حرّمه .

وقيل : ان عمر بن الخطاب ـ رحمه الله ـ قال : لان تختلف الخناجر في بطني أحب إليَّ من أن اشرب نبيذ الجر ، ولأن أشرب من قمقم محمي فيقطع ما قطع ويدع ما ودع لأحب إليَّ من شرب نبيذ الجر .

مسألة : وقيل ان وفد عبد القيس قدم على النبي ﷺ وفيهم الأشج فقالوا : يا رسول الله انا حي من ربيعة وبيننا وبينك قفار . كفار مضر ولم نقدر عليك الا بأشهر الحرم فأمر بأمر ندعو به من ورائنا فان عملنا به دخلنا الجنة .

فقـال : « آمـركم بأربع وانهاكم عن اربع . آمركم أن تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا واقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وصوموا شهر رمضان واعطوا الخمس من الغنائم ، وانهاكم عن أربع عن الختم والدبّا والنقير والمزفت » .

---

(١) نسخة : (في نبيذ الجر والنهي عن شربه والحلال من عمله وفي تعريفه) .

قالوا : يا رسول الله وما يدرينا ما النقير؟

قال : جذع تنقرونه ثم تقذفون فيه من القطيعة والماء حتى إذا سكن غليانه شربتموه حتى أن أحدكم يضرب أخاه بالسيف .

قال : وفي القوم من اصابته جراحة .

قال : فجعلت أحياها من رسول الله ﷺ .

قال : فبم نشرب ؟

قال : « في الأسقية الأدم التي يلاث على أفواهها » . وقال : « كل مسكر حرام » .

مسألة : وقيل : لا يجوز عمل النبيذ إلا في الأسقية والمشاعل وهي من جلود المعز والضأن سواء وقيل : لا يجوز في غير ذلك ، وانما يجوز من ذلك أيضا أن يكون الجلد طاقا واحدا .

ومن غيره ، قال محمد بن المسبح ويجعل أيضا في جلود الضأن (نسخة) الظباء .

ومنه ، وقيل : لا يجوز ذلك أيضا أن يكون الجلد طاقا واحدا ويوكأ السقاء ، والمشعل يسد رأسه .

وقال من قال : يكون الكامن حيث بلغ النبيذ .

وقال من قال : يوكأ رأسه (نسخة) من رأسه وكل ذلك جائز إن شاء الله .

مسألة : وعن أبي عبد الله في النبيذ كيف يكون حلالا ؟ الذي قال عندنا أن يشرب في الأسقية ويوكأ حيث بلغ وشرب وهو مستقبل ، ويشرب منه ما لا يغير العقل .

مسالة : وقيل : كل وعاء يجوز فيه الشراب فلم يوكأ فنبيذه حرام .

وقيل : عن الربيع قيل : لا يجوز الشراب في المشعل [١] إذا كان من جلود الابل والبقر ، وكان مضعوفا[٢] من جلود المعز ، فان كان فيه وصل أورقع من موضع فلا بأس به .

مسألة : ولا بأس بنبيذ الزبيب وحده .

وقال : أحمد بن النضر :

والراح ليس يسوغ للسفهاء الا بذكر الهجر والفحشاء

الراح : الخمر سميت بذلك لأن شاربها يرتاح للمكارم . يقال فلان فيه أريحة . أي كرم .

---

(١) مصنوع من الجلد له أربع قوائم ، ينبذ فيه .
(٢) المضعوف في اللغة هو ما يكون على طاقين لانك تقول : ضعفت الشيء . اذا جعلت بعضه على بعض .

ويسوغ : يدخل بلا معالجة .

والهجر : الفحش من الكلام . وكل شيء تجاوز قدره فهو فحش .

قال : أحمد بن النضر :

أو بالمعازف والغناء وكل ما عنه نهى ذو الجود والآلاء

والمعازف : الملاعب التي يضرب بها . يقال للواحدة معزفة واللاعب بها معزفاني ، وقيل المعزفة العود .

والمزمار : كل شيء ينفخ فيه .

والمزهر : كل شيء ضرب به .

والقيان : جمع قينة . والقين والقينة العبد والأمة وجرى في العامة أن القينة هي المغنية . قال طرفة .

نداماي بيض كالنجوم وقينة تروح الينا بين درع ومجسد

والقينة : الأمة مغنية أو غير مغنية وذو الجود والآلاء هو الله والآلاء النعم واحدها ألياء على وزن فعلاء . قال أحمد بن النضر شعرا :

فدع النبيذ مما يطيب شرابه حتى تطيب خلائق الجلساء

النبيذ في معنى المنبوذ ، والمنبوذ هو الملقى قال الله تعالى : ﴿ **فنبذناه بالعراء وهو سقيم** ﴾ [1] أي القيناه .

وقال أحمد بن النضر :

فإذا ابتليت به فدونك ذا التقى فتنقه من سائر الندماء
واشربه في الوطب الملاث رؤوسها أو في المشاعل من أديم الشاء

الوطب : السقاء والملاث المسدود رؤوسها الموكأة .

والمشاعل : جمع مشعل وهو شيء من جلود له أربع قوائم ينبذ فيه .

وقال :
واشدد عليه شنافه[2] بعقاصه ، من حيث يبلغ غليه بوكاء.

الشناف : الخيط ، وكل خيط يشد به فهو شناف .

والعقاص : صمام القارورة يقول عقصت القارورة إذا جعل العقاص عليها ، واعقصتها إذا جعلت عليها عقاصا .

مسألة : ومن كتاب أبي الحسن . ولا يجوز الشراب في جلود البقر

---

(١) الصافات الآية ١٤٥ .

(٢) نسخة (شناقه) بالقاف .

والابل إنما يجوز عندهم في جلود المعز والضأن إذا كان طاقا واحدا ويوكأ .

وحرموا ما لم يوكأ ولم يجيزوا من الشراب ما يغير العقل لأن الخبر جاء ان ما اسكر كثيره فقليله حرام .

قال ابن النضر :

ودع الجلود من الجمال فانها مكـــروهة والباقـــر الكحـــلاء

الباقر والبقر كله بمعنى واحد ، وهو جمع لبقرة .

وقال بعض أهل اللغة ، الباقر القطيع من البقر كالجامل القطيع من الجمال .

قال : أحمد بن النضر :

ونهى النبي عن المزفّت كله والشرب في الفخار والدباء
وعن النقير فقد نهى أصحابه أن يشربوا في الحنتم الخضراء

ونهى النبي ﷺ عن المزفت ، والمزفت كل وعاء من خوص أو قصب أو خشب طلي بالزفت ، وهو القار وهو القير أيضا .

والفخار جرار الخزف المطبوخ بالنار والمحروق .

قال الله تعـالى : ﴿ **من صلصال كالفخار** ﴾ [1] الصلصال الطين اليابس ما لم يطبخ ، له صوت إذا نقر . فهو من يبسه كالفخار .

والفخار ما طبخ في النار ، والدبا اليقطين وهو بلغة أهل عمان القرع واحده دباة .

والنقير : أوعية تعمل من اصول النخل .

والحنتم : الجرة الخضراء وجمعها حناتم . والحناتم أيضا السود وكل خضر عندهم أسود وقيل للعراق سواد لخضرة النخيل . وقال ابن النضر :

ونهى عن المضعوف إلا ان تكن رقعا ففيه رخصة الفقهاء

المضعوف : يكون على طاقين لأنك تقول ضعفت الشيء إذا جعلت بعضه على بعض .

ومن جواب الامام الصلت بن مالك (لعله) عن أبي عبد الله محمد بن محبوب والحديث يؤثره عن أشياخنا وأعلامنا يرفعه (نسخة) يرويه عن رسول الله ﷺ أن وفد عبد القيس لما وصلوا اليه من البحرين سألوه أن يأمرهم بما يلزمهم من حقوق الله التي توجب لهم الجنة . فأمرهم باقام الصلاة وايتاء الـزكاة وصيام شهر رمضان وحج البيت الحرام من استطاع اليه سبيلا .

---

(١) جزء الآية ١٤ من سورة الرحمن .

والاغتسال من الجنابة ، وترك الخيانة ، وبر الوالدين ، وصلة الارحام ، والوفاء بالعهد ونهاهم عن الدماء الا بحلها والزنا وأكل أموال الناس بالباطل وعن شرب النبيذ في الحنتم والنقير والمزفت والدبا .

والحنتم الجرار الخضر والنقير اصول النخل ينقر وينبذ فيه والدباء القرع والمزفت الجرار[1] التي تقير وينبذ فيها فنهاهم رسول الله ﷺ عن الشراب للنبيذ في هذه الأوعية واذن لهم أن يشربوه في الأسقية الملاث على أفواههن .

قالوا : يا رسول الله ان يلادنا كثيرة الجرذان فتأكل الجلود .

قال رسول الله ﷺ : « وان أكلته الجرذان وان أكلته الجرذان وان أكلته الجرذان » فهو صحيح منصوص عن رسول الله ﷺ .

مسألة : ومن كتاب أبي محمد واما ما رواه أصحابنا في آثارهم أن وفد عبد القيس من البحرين لما منعوا من شراب النبيذ لتحريم النبي ﷺ ذلك عليهم .

رجعوا في السنة المستقبلة ودخل عليه منهم من دخل وهم بسوء حال أوعلة لحقتهم لمفارقتهم ما كانوا عليه من عادتهم لشرب النبيذ فأنكر حالهم رسول الله ﷺ فسألهم عن حالهم فقالوا : انه لما حرم علينا النبيذ اعتلت أجسامنا ولحقنا ما تراه بنا أو كلام هذا معناه .

فأجاز لهم النبي ﷺ أن يشربوه في الأديم . فقالوا : أن ببلادنا الجرذان .

---

(١) نسخة : (الكروم) .

فقال عليه السلام « وان أكلته الجرذان وان اكلته الجرذان » ونهاهم أن يتخذوه في المزفت والنقير والدبا والحنتم .

فاذا كان النبي ﷺ قد أجاز لهم شرب النبيذ للعلة الظاهرة فيهم بعد تحريمه اياه عليهم فنحب أن يكون التحليل لهم مخصوصا لأجل العلة التي بهم ولا يدخل معهم فيما خص لهم ممن ليس في معناهم وعللهم .

ألا ترى الى ما روي عن النبي ﷺ انه أجاز للعرنيين شرب أبوال الابل وقد روي انه رخص للعرنيين للاستسقاء الذي كان بهم والعلة التي كانت فيهم فلم يدخل معهم في جواز ذلك واباحته من لم يكن في مثل حالهم . وكذلك نحب أن يكون تحليل النبيذ لوفد عبد القيس على هذا المعنى لا يدخل معهم من ليس في مثل حالهم والله أعلم .

فان كان النبيذ جائزا شربه في حال أوعلى وصف تخصيص لبعض فيجوز أن يكون على ما روي عن عائشة انها قالت : كنا نصنع للنبي ﷺ نبيذا في الليل ليشربه بالنهار ، ونصنعه في النهار فيشربه في الليل فاذا بقي منه شيء سقاه غيره أو صبه .

فان قال قائل من اصحابنا : ان خبر العرنيين لا نعرفه ولا يجوز أن يكون النبي ﷺ يحله وهو حرام لأجل علة .

وقد قال ﷺ « ما جعل الله شفاء أمتي فيما حرّم الله عليهم » .

وقيل لهم : قد أباح الله أكل الميتة للمضطر فكذلك بول الابل مع اختلاف الناس في طهارته مباح للمضطر .

وكذلك شرب الخمر الحرام وجائز للمضطر شربه ليحيي به نفسه .

وكذلك ما حرم على الناس من أموال الناس الأيتام والبالغين يجوز أكله في حال الاضطرار .

وكذلك يجوز أن يكون وفد عيد القيس جاز لهم النبيذ لاضطرارهم اليه وليحيوا به أنفسهم من سوء الحال التي بهم والله أعلم وبه التوفيق .

ومن الكتاب ، أجمع أصحابنا فيما علمت على ما تناهى الينا عنهم من أهل عمان خاصة على إجازة شرب النبيذ المتخد في الأديم للخبر الوارد عن رسول الله ﷺ من اجازته لوفد عبد القيس من البحرين .

واتفقوا على تحريم سائر الأشربة المتخذة في الأواني المنهي عنها من الجرار ونقير النخل أو نقير القرع . وما جرى مجرى هذا من الأواني لما صح من النهي بالسنة عن رسول الله ﷺ .

فان قال قائل : لما ادعيتم السنة في تحليل النبيذ علي وتحريمها على ما وصف آخرا . وقد خالفكم في هذا من خالفكم كثير من الناس فأنكروا هذه الرواية عن رسول ﷺ .

قيل له : إن الحق قد يكون حقا من نفسه وان جهله من جهله وليس

جهل من خالفنا بصحة هذه الرواية حجة علينا ودفعا لنا عما صح عندنا ولو كان جهل الجاهل بتحريم ما ثبت عند العلماء تحريمه . وتحليل شيء خفي ذلك عند غيرهم ، يكون حجة لهم وجب أن يكون الجوارح لما نفت سنة الرجم وزعمت أنها لا تعرف الرخم في السنة مروية معروفة فلما كانوا مع الكل مخطئين ولا يلتفت الى جهلهم لما صح عند أهل العلم به .

علمنا ان من جهل هذه الرواية والسنة الثابتة عندنا وان جهلها من جهلها مخطيء أيضا ذاهب عن الصواب بتخطئته إيانا ومخالفته لنا ورده علينا ما قد صح معنا إذ رأى ان يجعل ما جهله من السنة الزاما لنا وبالله التوفيق .

فان قال قائل : ما الفرق بين جلد البقر والابل اذ حرمتم ذلك فيهما وأجزتم ذلك في جلد المعز والضأن ؟

قيل له : الخبر ورد لتحليله في الأديم والأديم لا يكون إلا من هذين الصنفين المعز والضأن . وأما جلود البقر والابل فانه لا يسمى أديما وانما يسمى ملما .[1] فان قال : افتبيحون للناس شربه على هذا الوصف وتأمرونهم به ؟

قال : بل ننهاهم عنه ونأمرهم ألّا يفعلوه .

فان قال : فلم نهيتم عن الحلال ؟

---

(١) كذا في الأصل .

قيل له : لسنا ننهاهم تحريما . وانما ننهاهم عنه تنزيها منه وتطرفا .

فان قال : فلم نهيتم عما أباحه الله لمن ينهونه عنه ؟

قيل له : ان كثيرا من الحلال نحب أن يتركه المؤمن ويتنزه عنه لما نقص منه ويضع من قدره .

وقد نهى عمر بن الخطاب ـ رحمه الله ـ حذيفة بن اليمان عن تزوّجُ اليهودية مع علم عمر بأن الله تعالى قد أباح لحذيفة تزوُّجها رغبة له عنها لأن تزوُّجه إياها نقص منه وحط من قدره ومنزلته .

وأيضا فان الله تعالى قال في كتابه : ﴿ **أولئك يدعون الى النار** ﴾[1] فاخبر عز وجل بأن التزوّج اليهم وفيهم ربما قاد الى النار . لما يحدث من الركون والمايلة عند المحبة والمودة الحادثة وان كان الله تعالى هو يحدث المودة .

وكذلك قولنا في النهي عن شراب النبيذ وان كان حلالا فانا ننهي عنه لأن شربه نقص من شاربه ويقل من هيبته . ولما يحدث من شربه السكر الذي يلزمه فيه الحد وان كان الله تعالى هو المحدث للسكر .

ومن الكتاب ، ونهى رسول الله ﷺ عن المزفت والدباء والنقير والحنتم

(١) جزء الآية ٢٢١ من سورة البقرة .

فقال كثير من الناس : النهي عن ذلك لأجل الشدة لان هذه أو ادعى تؤدي الى الشدة الموجبة للتحريم .

وقال آخرون : النهي ورد بذلك والأخذ به عبادة ونحن ننظر في ذلك ان شاء الله .

ومن الكتاب ، واتفق أصحابنا من أهل عمان على جواز شرب النبيذ اذا اتخذ في الأديم لما ثبت عندهم عن النبي ﷺ انه أجاز لوفد عبد القيس من أهل البحرين شربه في الأديم لعلة ظهرت فيهم وانه نكرهم لأجلها لتغيير حالهم . منها وانه حرم عليهم ما كان يتخذ منه في الأواعي كلها سوى الأديم .

والخبر وان كان صحيحا فانه يحتمل التأويل اذا كانت الاباحة لأجل العلة التي كانت بهم ويحتمل أيضا من التأويل اذا لم يرد الخبر على أي وصف ذلك النبيذ الذي أبيح لهم شربه والمنبوذ هو الملقى في لغة العرب .

قال الله تبارك وتعالى : ﴿ **فنبذناه بالعراء وهو سقيم** ﴾ [١] أي القيناه .

وقال الله عز وجل ﴿ **فنبذوه وراء ظهورهم** ﴾ [٢] أي ألقوه والله أعلم .

---

(١) الصافات الآية ١٤٥ .
(٢) آل عمران الآية ١٨٧ .

قال بعض الشعراء :

وخبرني من كنت أرسلت انما أخذت كتابي معرضا بشمالكا
نظرت الى عنوانه فنبذته كنبذك نعلا أخلقت من نعالكا

وقد يجوز أن يكون ما أبيح لهم من النبيذ هو ما لم يحدث فيه الشدة ويكون منه السكر ، ويحتمل أن يكون أبيح لهم النبيذ وان حدثت فيه الشدة .

وقد روي عن النبي ﷺ كان يشرب نبيذا في الليل يصنع له في النهار واذا اتخذ له بالنهار شربه بالليل ، ويصب ما يفضل منه بعد شربه أو يسقيه غيره .

هكذا روي عن عائشة .

وروي عنه ﷺ من طريق عائشة قال : « كل مسكر حرام » ولا يخلو أن يكون قوله : كل مسكر حرام كل ما يسكر كثيره فقليله حرام . وما يسكر منه حرام والا يسكر منه فهو حلال ، وان كان ما يسكر كثيره فقليله حرام فهو ما يوجبه النظر وان كان ما يسكر حراما . وما لا يسكر حلالا فقد صار محرما بعد أن شرب وحلالا قبل أن يشرب ومحال ان يحرم شيء ويكون ذلك الشيء غير معلوم .

ويقال لمن أجاز شرب النبيذ في حال شربه خبرنا عمن قصد بشربه وهو لا يدري أن السكر منه أم لا . أمحرم عليه ما فعل أم لا ؟

فان قال : محرم عليه أن يشرب ترك قوله لأنه حلال ما لم يسكر منه .

وان قال : ان له أن يشرب .

قيل له : فاذا كان حلالا له أن يشرب فشرب ما هو حلال له فحدث السكر بعد أن صار الشراب الحلال في جوفه . هل يحرم ذلك الشراب عليه بحدوث السكر بعقيبه وقد كان حلالا عند شربه والسكر فعل الله تعالى ؟

ويقال له : خبرنا عمن شرب قدحا لا يعلم إنه يسكر بعقيبه أهو منهي عن شرابه أم منهي حين السكر الحادث بعده ؟

فان قال : منهي عن شرابه ترك قوله .

وان قال : إنما نهى عن السكر .

قيل له : فاذا لم يكن منهيا عن شربه فكيف يصير حراما عليه بعد شربه ، وهل هو منهي عن حدوث ما حدث من السكر الحادث ؟! وبالله التوفيق .

ومن الكتاب ، وفي الرواية عن ابن عباس انه قال : جاء وفد عبد القيس الى رسول الله ﷺ وقدموا عليه فأمرهم بأربع ونهاهم عن أربع سألوه عن الايمان فقال : هو شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وصوم شهر رمضان .

ونهاهم عن الدباء والمزفت والحنتم والنقير قال : « احفظوهن واخبروا من وراءكم بهن » .

وفي رواية بعض مخالفينا من أهل الحديث عن النبي ﷺ انه قال : كنت نهيتكم عن ثلاث وأنا آمركم بهن « نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فان في زيارتها تذكرة ، ونهيتكم عن الأشربة إلا في ظرف الأديم فاشربوا في كل وعاء غير ثلاث ولا تشربوا مسكرا ، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فكلوا بعد ثلاث ، وكلوا واستمتعوا بها في أسفاركم » .

فان صح هذا الحديث فقد نسخ الحديث الذي اعتمد عليه أصحابنا من حديث وفد عبد القيس من اجازة النبي ﷺ لهم النبيذ في الأديم دون غيره من الأواني .

ومن الكتاب ، وأما ما رواه أصحابنا في آثارهم أن وفد عبد القيس من البحرين لما امتنعوا عن شرب النبيذ بتحريم النبي ﷺ ذلك عليهم رجعوا في السنة المستقبلة ودخل عليه منهم من دخل وبهم سوء حال وعلة لحقتهم بعد مفارقتهم لذلك فأنكر حالهم رسول الله ﷺ ، وسألهم عن ذلك فقالوا : إنه لما حرم النبيذ علينا اعتلت أجسامنا أو كلام هذا معناه ، فأجاز لهم النبي ﷺ أن يشربوا في الأديم .

فقالوا : ان ببلادنا الجرذان .

فقال عليه السلام : « وان أكلته الجرذان ، وان أكلته الجرذان » . ونهاهم أن يتخذوه في المزفت والنقير والحنتم والدباء .

وإذا كان النبي ﷺ أجاز شرب النبيذ لهم للعلة الظاهرة فيهم بعد تحريمه كان علتهم فنحب أن يكون التحليل لهم مخصوصا لا يدخل معهم فيما رخص من ليس في معناهم وعللهم ألا ترى الى ما روي عن النبي ﷺ انه رخص للعرنيين أن يشربوا بول الابل للاستسقاء الذي كان بهم .

مسألة : ومن ـ كتاب أبي الحسن ـ وقالوا : أمرهم أن يشربوا في الأديم التي تلاث على أفواهها وذلك إذا لم يصر مسكرا اليه لعلة انه قال : « كل مسكر حرام » . إلا في الأديم فدل ذلك أن كل مسكر حرام أي في أي وعاء كان مع انهم لا يجيزون الشراب في جلود الابل والبقر وانما يجوز عندهم في جلود المعز والضأن اذا كان طاقا واحدا ويوكأ ويحرموا ما لم يوك ، ولم يجيزوا منها ما يغير العقل لأن الخبر جاء أن « ما اسكر كثيره فقليله حرام » .

مسألة : اتفق أصحابنا على تحريم شراب الجر اذا عمل للنبيذ ولو لم يسكر ولم يجيزوه في الحنتم ولا في النقير ولا في الدباء ولا في المزفت للخبر .

وعن عمر انه قال : للأسنة تختلف في بطني أحب إليَّ من أن أشرب نبيذ الجر ، ولانا أأشرب من قمقم مغلي محمًّي فيقطع ما قطع ويدع ما يدع لاحب إليَّ من شرب نبيذ الجر .

وفي حديث بسند قال : سألت ابن عباس عن الجر الأبيض والجر الأخضر والأحمر والأسود .

قال : أول من سأل النبي ﷺ وفد عبد القيس فقال : « لا تشربوا في الدباء . ولا في الحنتم ولا في المزفت ولا في النقير واشربوا في الأسقية » .

قالوا : فان اشتد في الأسقية ؟

قال : فصبوا عليه الماء ثم قال لهم : في الثالثة أو الرابعة اهريقوه ثم قال : ان الله حرم علي الخمر والميسر والخمر الكرمة . « وكل مسكر حرام » .

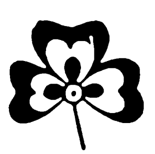
ومن جواب الأزهر بن محمد بن جعفر وعن مشعل فيه نبيذ ويسرح كما يسرح الشعر وليس يلاث بوكاء على فمه ، فليس يكون حتى يلاث بوكاء على فمه والله أعلم ، والذي يشرب منه يغسل فمه بالماء .

مسألة : مما يوجد عن الفضل بن الحواري قال أبو محمد : لا يجوز شرب النبيذ في الجر ولا في جلود الابل ولا في جلود البقر ، ولا في الجلود المضعوفة ضعفين من المعز والضأن ، وانما يجوز شرب النبيذ في الأديم الموكأ من جلود المعز والضأن في الأسقية التي توكأ والمشاعل التي يكون لها شيء يوكأ به على أفواهها ولا يجوز لهم أن يديروه بينهم ولكن يضعونه في القدح فمن شاء شربه ويصب كل واحد منهم لنفسه ويشرب من غير أن يشربوا شرابا تتغير منه عقولهم .

وإذا كان قوم من الأخوان يتواصلون في الدين ويشربون كما يشربه المسلمون ، يشربون النبيذ كذلك .

مسألة : وسألت جميلا عن نبيذ الجر هو حرام وتسميه خمرا ؟

قال : هو حرام إذا غلى وهو خمر إذا كان مسكرا وكل مسكر حرام والخمر حرام . وذكروا ذلك عن مشيخة المسلمين ورفعه الى ابن عباس الى النبي ﷺ أنه ذكر ذلك في خطبته .



الباب الثلاثون

في الشراب من عند الغير

وعن أبي علي في جواب منه على رجل عرض عليَّ نبيذا وليس هو بثقة وزعم انه من قربة أشرب أم لا ؟

فان كان متهما فلا أحب لك ذلك أن تشرب ، والذي نحب ان كان صاحب النبيذ ثقة فاشرب من عنده ولا تسأله . وان كان غير ثقة فلا تشرب نبيذه حتى تسأله فان أعلمك انه على ما يستحل شربه فاشربه ، وان كان متهما فقد جاء عن أبي علي أنه لا يحب شرب نبيذه إلا أن تعلم أنت انه لا بأس به .

قال أبو الحواري : عن نبهان انه قال : لا يشرب النبيذ الا من عند ثقة .

مسألة : وسئل عن الرجل يدخل على أخيه هل يسأله عن شرابه فحدث عن قتادة قال سئل عنه ، فان كان في سقاء فاشرب منه وان كان في جر فلا تشرب .

قال الربيع : ان كان الذي دخل عليه متهما فلا يشرب وان كان ثقة

لا يتهمه فليشرب ولا يسأله عن شيء .

مسألة : ومن جواب أبي علي الأزهر بن محمد بن جعفر عن النبيذ قلت : أيشرب عند كل من كان أو لا يشرب الا من عند ثقة وإذا كان من دن أو مشعل موكأ ويشرب منه وعلم ذلك فلا بأس .

وان غاب عنه أمره فلا تشربه إلا من عند الثقة ، وأما الدن فأرجو أن لا بأس به من عند من كان إذا قال انه من مشعل موكأ .

مسألة : أحسب عن الفضل بن الحواري وسألته عن رجل يأتيني بنبيذ وأنا لا أعرف الرجل ولا أثق به هل لي أن أشربه ؟

قال : أما في الودع فلا أحبه ، وأما في الجواز فهو جائز وليس عليك أن تسأله ، وأما الثقة فتشرب من عنده النبيذ ولا تسأله عن فيم عمله .

مسألة : عن أبي سعيد وفي رجل شرب من عند رجل نبيذا أو سقاه نبيذا وهو لا يعلم الخمر . فاذا هو قد شرب خمرا ولم يعلم انه خمر . قلت : هل يجوز له جهل ذلك أم قد كفر بذلك . فلا يجوز له ركوب ذلك ولا يسعه جهله وهو كافر إذا كانت الخمر قائمة العين .

مسألة : أحسب عن أبي عبد الله لأنه متصل بشيء عنه . وقال : اذا أتاني رجل أثق به في دينه وهو عندي ممن لا يستحل نبيذ الجر أتاني بنبيذ شربته ولم أسأل عنه ، وان كان غير ثقة وقال لي : ان هذا النبيذ من سقاء لم أشربه ولو كان عندي ممن يدين بتحريم نبيذ الجر .

الباب الحادي والثلاثون

في بيـــع النبيـــذ [1]

ومن جامع أبي محمد فان قال : اتجيزون بيع النبيذ كما تجيزون شربه ؟

قيل له : لا يجوز بيع النبيذ .

فان قال : فلم حرمتم بيع ما أحللتم شربه ؟

قيل : لما وجدنا المسلمين جميعا يستعظمون فعل الخمارين والنباذين ويضربون بهم الأمثال في الخسة وقبح الفعل ولم نجد أحدا من المسلمين أباح ذلك ، علمنا أن ما كان عند المسلمين قبيحا ، فهو عند الله قبيح كما ان ما كان عند المسلمين حسنا ، فهو عند الله حسن .

والذي يدل على سقوط هذه المعارضة أن جميع من جوز شرب النبيذ على اختلافهم . واختلاف مذاهبهم لم يجيزوا الاجتماع عليه ولو كانت هذه المعارضة صحيحة لكان لقائل أن يقول فلم لا يجوز الاجتماع على شرب الحلال الذي يجوز أن يفترق عليه وقد اعيانا الاجتماع عن الاحتجاج فيه ؟

---

(١) نسخة : (في بيع نبيذ الجر والنهي الوارد فيه) .

وأيضا فان بيع لحوم النسك وشحومها لا يجوز باتفاق وجائز الأكل منها ، وقد ثبتت أن ما كان جائزا أكله فغير جائز بيعه ، وأيضا فقد جاء الأثر بتحريم بيع لبن النساء في الأسواق محلوبا لاشتراك الأطفال فيه واشتراكهم في الأنساب به حيث يتفرقون . ولا يعرف النسب بينهم فيكثر الشبه في النكاح واجازوا مع ذلك اجازة المرضعة للبنها وهو بيع لبنها على من يغذي له به ولدا .

ولو كان القياس كان بيعه وهو محلوب ظاهرا مقداره وبعلم جملته أولى بالجواز من بيعه غائبا غير مجلوب ولا معلوم .

فالتعبد بهذا وأمثاله طريقه طريق الخبر وليس طريقه طريق القياس والعقل . فان قال فان هلك رجل وخلف أيتاما أو كان عليه دين وأوصى الى وصي عدل وترك نبيذا كثيرا في مشاعل ونحوها مما يجوز شربه ما الواجب على الوصي والحاكم أن يفعلا به أو هو مال أو غير مال ولا مال له غير هذا لقضاء الدين ؟

قيل له : يجب على الوصي أن يطرح فيه الملح فاذا صار خلا باعه وقضى ثمنه في الدين وانفقه على الأيتام ان لم يكن على الهالك دين .

فاذا قال : ولم قلتم ان الملح يحول النبيذ خلا ؟

قيل : لما كان تحريم النبيذ للشدة التي فيه وكان الملح يذهبها زال التحريم لزوال العلة .

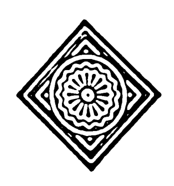
وأيضا قد جاء في الأثر في الخمر بأن يطرح فيه الملح فاذا زالت شدته وانتقل عما كان عليه جاز الانتفاع به .

فان قال : فعين واحدة حرمها الله تصير حلالا والعين قائمة ؟

قيل له : نعم اذا كانت محرمة لعلة لا للعين.المحرمة وجب التحريم فاذا كان التحريم لعلة فزالت العلة وعدمت زال التحريم وصار حكم المحرم حلالا .

وقد جاءت السنة عن النبي ﷺ انه قال: «أيما إهاب دبغ فقد طهر». فقد دخل في هذا القول جلد الميتة وغيرها وصارت الدباغة رافعة لحكم النجاسة المحرمة لأجلها والله أعلم ، وبه التوفيق .

والذي ذكرناه في هذه المسألة من الاحتجاج والذب عنها لما بلغنا أن بعض مخالفي أصحابنا طعن عليهم في إجازة قولهم فتحرينا على اصولهم ما أوجب العذر لهم وبالله توفيقنا واياهم .



الباب الثاني والثلاثون

في تصريف النبيذ والطلى [1] وعن حقيقتهما وأحكام ذلك [2]

وإذا عمل النبيذ في سقاء حتى أدرك ثم صب في جرة لنبيذ أوخل فلا بأس به ما لم يرد النبيذ في الجرة .

قال أبو الحواري : عن نبهان عن محمد بن محبوب إذا ترك النبيذ بعد أن بلغ في السقاء في الجرة أو في دستيجة يوما وليلة فلا يشرب . يعني قد حرم .

وقال من قال : لا يتركه يوما وليلة .

ومن غيره ، وقال من قال : اذا حوِّل من بعد ما أدرك الى الجرة فلبث فيها يوما وليلة فسد .

وقال من قال : إذا وقف في السقاء ثم حول الى الجرة فلا يفسد ما لم يصلب ويخرج من حد النبيذ وان غلى في جرة حتى يدرك ثم حول إلى السقاء لا يشرب .

---

(١) هو ما يطبخ من العنب والبسر حتى يرجع الى الثلث ، وقال بعضهم : حتى ترجع العشرة الى ثلاثة ، وهو محدود ، وسمي الطلا ، طلاء تشبيها بطلاء الابل في ثخنه وسواده ، ولعله أشبه ما يعرف اليوم بالمربى .

(٢) نسخة : (في عمل النبيذ وما يجعل فيه من الاوعية وما ينهى عنه) .

وكذلك ما عمل للخل في الجرة فلا بأس بشربه اذا صار في حد النبيذ .

ومن غيره ، وقال من قال : إذا كان أساس عمله في الجرة فلا يجوز شربه إذا صار في حد النبيذ لأنه قد صار نبيذا وانما يجوز أن يكون خلا ولا يجوز أن يكون نبيذا . ومنه وما عمل للنبيذ في الجرة حتى يدرك فلا يجوز أن يجعل خلا إلا أن يكون عمل في الجرة ثم حوِّل من حينه قبل أن يغلي ولا يحمض .

مسألة : وعن الذي يتخذ الشراب ويجعل عليه الحب ثم ينقله في وعاء حلال وقد ادخره ويريد به الدواء عن علة تعرض له .

قلت : أذلك جائز أم لا ؟

فنقول : إذا حول من مشعل موكأ الى مشعل موكأ أي من أديم موكأ مثل القرب التي يجوز فيها عمل الشراب فجائز ان شاء الله إذا كان لأجل الدواء ، وان حول من مشعل موكأ الى وعاء غير ذلك من الزجاج أو غيره من الأوعية .

فقال من قال : ان مكث يوما فهو بعد فاسد .

وقال من قال : يوما وليلة ثم هو بعد ذلك فاسد وهذا على قول من يجيز شربه .

مسـألـة : ومن جواب أبي الحسن ، وذكرت فيمن يجعل الطلى في دستيجة وبمنزلة النبيذ ان لبث في الزجاجة أكثر من يوم وليلة فسد أو لذلك حكم آخر .

فنقول : ان لم يرد في الدساتيج فلا بأس ان شاء الله والله أعلم بالصواب .

ومن غيره ، قال : وقد جاء الأثر ان الطلاء هو الذي يطبخ من العنب والبسر حتى يرجع الى الثلث .

وقال من قال : ترجع العشرة الى ثلاثة فاذا كان هكذا . كان حلالا مباحا حيثما جعل لأن الحلال لا تضره الآنية كذلك قد ذهب منه الأخبثان وقد بقي الطيب فلا يتحول الطيب أبدا فاسدا والله أعلم بالصواب .

مسألة : وعن الأزهر بن محمد بن جعفر وعن نبيذ طبخ في مشعل ثم يصفى في دستيجة خلال شهر فاذا كان قد ازداد في الدستيجة فلا يجوز أن يشرب لعلة ولا لغير علة .

مسألة : قال أبو محمد : أجمع أصحابنا مع كثير من مخالفيهم على أجازة شرب الطلى إذا ذهب ثلثاه وبقي ثلثه .

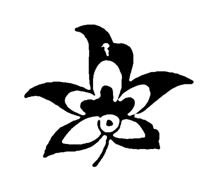
وقد روي ان عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب ومعاذ بن جبل وأبا موسى الأشعري وأبا عبيدة بن الجراح انهم كانوا يجيزون شرب الطلى على الوصف الذي ذكرناه من الطبخ .

وقيل : بعث عمر بن الخطاب - رحمه الله - الى عمران بن الحصين الخزاعي الى الكوفة أن يطبخ لهم عصيرا يعلمهم حتى يذهب الثلثان ويبقى الثلث والطلاء ممدودا وسمِّي الطلاء طلاء تشبيها بطلاء الابل في ثخنه وسواده .

مسألة : وقيل : ان النبيذ اذا عمل في الأديم الملاث على أفواهه فلما وقف عند غليانه حوِّل الى إناء من الجر والزجاج ان ذلك جائز ما بقي في الجر والزجاج قليلا أو كثيرا ما لم يكن غلى في الزجاج والجر فلا بأس به على هذا .

وقيل : إنما يشرب النبيذ مادام في المشعل ولم يحول مادام فيه ذلك الشرر الذي يطير فيه من بعد وقوفه من غليانه فاذا ذهب منه الشرر وصلب كره شربه من غير تحريم ، وانما هو كراهية .

وقيل : انه قيل عن عمر بن الخطاب - رحمه الله - انه قال اذا صلب عليكم فسيحوه بالماء حتى تنكسر صلابته .



الباب الثالث والثلاثون

فيمن طبخ خلا ثم أراد أن يشرب منه أو يحوله نبيذا فيتركه خلا

وعن رجل طبخ في منزله خلا يريده في البيت ثم أراد أن يشرب منه فقد سمعنا وروينا عن مسلم بن ابراهيم أن من طبخ في بيته خلا فلا يعرض له مادام في حد النبيذ . فاذا كان هذا الخل في حد النبيذ فلا يتعرض له الرجل ، وان كان قد زال عن حد النبيذ الى حد الخل فلا بأس به .

وكذلك قالوا عن مسلم بن ابراهيم من عمل نبيذا في جر فلم يعرض له حتى صار خلا انه له حلال .

ولعل عن غير مسلم يقول : انه لا يجوز لأن أصل عمله في وعاء لا يجوز عمل النبيذ فيه والله أعلم بالصواب .

مسـألة : وسألت هاشما ـ رحمه الله ـ عن الخل فقال : أما العنب فأجعله صحيحا في عناقيده ولا تعصره واجعل بعضه على بعض حتى يملأ الخابية . ثم يوضع في الشمس ويطلق رأسه ويدعه حتى يصير خلا .

وأما الزبيب والتمر فاجعله في إناء ثم رش عليه من الماء ، ولا تغمره في الماء ودعه حتى ينتفخ ويحمض ثم صب عليه من الماء وادلكه واجعله في الخابية .

قلت : فان جعل الزبيب والتمر في قدر فغلى ثم جعله في خابية وجعله في الشمس ؟

قال : لا .

وقال غيره : كيفما عمل من الخل من العنب والتمر جائز واخبرني جميل عن الربيع وأبي زيد ووائل انهم كانوا يحرمون شراب [1] الفقع .

وقال أبو عبد الله هاشم : أما حرام فلا اسمعه ولكن كرهوا شربه .

وعن خمر عمل انه خمر ثم طرح فيه الملح هل يجوز ينتفع به ؟ فقد يوجد في ذلك جواب محمد بن محبوب ـ رحمه الله ـ وإذا أداروه بالملح حتى يرجع خلا فقد أجازوا أكله والانتفاع به .

قال غيره ، وقيل لو صار خلا لغير مدارات ذلك .

ومن غيره ، قال أبو عيسى : قال أبو أيوب : إذا علم أن هذا صار خمرا ثم صار من الخمر خلا فلا يسعه أن يشرب منه .

---

(١) نبت اعني الفقع وكذلك لو قدمنا القاف على الفاء .

وسألته عمن طبخ بسرا مبسل ثم أخرج البسر وطرح على مائه تمرا أوعصره خلا هل يجوز ذلك ؟

قال : أكره له ذلك ، وقد بلغنا عن سعيد بن محرز لم ير بأسا به . فان كان رخص سعيد بن محرز فان ذلك حيث لم يفضخ البسر والبسر قائم صحيح وقد كنا نسمع ولا أقول إلا أنه من قول بعض المسلمين انهم قالوا من أراد أن يطبخ تمرا وكان فيه قارين[1].

فقالوا : يقطع البسر ولا يخلطه معه .

وأقول : انه في الخل والنبيذ سواء .

قلت : فان انفضخ في الماء بسره ؟

قال : يشربه ويصنع به ما شاء إلا الخل والنبيذ فلا يعمله منه .

مسألة : وذكر لنا أن جابر بن زيد كان يمشي في ثياب أودرع فلقط بسرة . ثم قال : الحمد لله الذي أحل أكلك ، وحرَّم شربك .

مسألة : ما تقول في النبيذ اذا تحول الى الخل وحمض ، هل يجوز أن يؤكل منه ويستعمل في الطعام ؟

(١) هكذا في أكثر من نسخة .

قال : النبيذ الحلال اذا صار خلا فهو حلال على كل حال واستعماله جائز مما يصلح به .

وأما النبيذ المحرم والنبيذ المسكر فان القول فيه مختلف منهم من أجاز استعماله اذا استحال من حال النبيذ المحرم الى حال الخل الحلال .

وقال آخرون : إذا جعل نبيذا وصار في حال النبيذ المسكر والمحرم فهو على تحريمه الذي أسس عليه ولا يرجع خلالا ولا يجوز استعماله بحال .

وقال أبو سعيد : معي ، انه يختلف في طبيخ البسر للخل .

فقال من قال : انه يجوز أن يطبخ خلا .

وقال من قال : إنه لا يجوز .

قلت له : فماء المبسل الذي يبقى بعد أن طبخ البسر وأريد أن يجعل من ذلك خلا هل يجوز ؟

قال : معي ؛ هو مثل الأول يختلف فيه .

مسألة : عن أبي الحواري وعمن يأخذ الرطب ويطرحه في جرة يريد به الخل ، وفيه البسر . فقد أجاز ذلك بعض الفقهاء ولو كان بسرا خالصا .

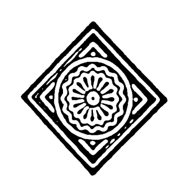
مسألة : ومن جواب أبي الحسن ـ رحمه الله ـ وذكرت انك سألتني عن شراب استعمل لنبيذ في وعاء حلال ثم ترك حتى صار خلا .

قلت : هل يجوز ؟

فانك رأيت في جوابي انه يجوز ما لم يسكر منه أحد .

قلت : فان كان كذلك فما تقول ان كان قد استعمل على انه نبيذ في وعاء حلال ولم يكن يسكر منه ثم نوى به الخل فحول من الوعاء الحلال الى الجرة ونوى انه للخل وازداد غلاء في الجرة أو لم يغل . فاعلم انه اذا كان في وعاء حلال فاذا سكن في الوعاء فصار خلا وذهب غليانه وزيادته فحول الى وعاء آخر ليستعمل للخل فذلك جائز ان شاء الله .

مسألة : ومن جواب أبي علي الأزهر بن محمد بن جعفر والتي طبخت خلا في جرة وجاء ولدها وطرح فيه الداري [1] ليشربه . فاذا كان الخل للمرأة فلا يفسده ذلك عليها وأرجو أن لا بأس أيضا على من شربه لأنه خل والله أعلم .



(١) الدادي حب يطرح في النبيذ فيشتد حتى يسكر ـ لسان العرب . وكتبت في نسخة ـ بالدال ـ بدل الراء (الدادي) .

الباب الرابع والثلاثون

في الخـــــــل

قلت : وما تقول في خل البسر جائز أم غير جائز ؟

قال : ان كان يجيء منه خلا فلا بأس به وذلك جائز ، وان كان البسر فخله جائز وان طرح التمر على ماء البسر فقد كره ذلك بعض وبعض قال إنه خمر ، وبعض رخص فيه إذا خلط .

مسألة : ورجل طبخ خلا فشرب منه وهو بحد النبيذ حتى سكر .

قلت : هل له ذلك ؟

فقد قيل : ليس له ذلك أن يشرب حتى يسكر وان شرب دون السكر من هذا فقد قيل يجوز .

وقلت : لو شرب من خل خمر وهو في حد النبيذ وانما جعله على انه خل قلت هل له ذلك ؟

فنعم قد قيل له ذلك .

مسألة : وعن النبيذ كيف يصنع به حتى يكون خلا فقد اختلف في حلاله فذهب بعض انه ليس فيه حلال إذا سكر وصار بحد ما يسكر لقول النبي ﷺ « كل مسكر حرام » .

وأجمع أصحابنا انه إذا غلى في الآنية التي من غير الأديم من المعز والضأن ومثله انه حرام .

وقال من قال منهم : انه يجوز في الأديم الملاث على أفواهه من المعز والضأن وأشباهه اذا وقف على عوده لا مستقبلا ولا مستدبرا قد صلب . والمستقبل قيل لم يقف وهو يزيد واجمعوا لا أعلم بينهم اختلافا انه إذا شرب قبل أن يتغير ويغلي في جميع الأواني ولو كان أريد به النبيذ ان ذلك جائر ما لم يصر بحد السكر .

مسألة : قال أبو سعيد : ماء البسر الأخضر والحلو سواء إذا وقع في موضع الحرام في البسر .

مسألة : وعن أبي سعيد عن رجل طبخ نبيذا في جرة ثم أراد أن يجعله خلا هل يجوز ؟ هذا فاذا لم يغل في الجرة حتى حول نيته الى الخل جاز ذلك ان شاء الله . ولا أعلم في ذلك اختلافا .

وأما إذا غلى في الجرة قبل أن تحول نيته له الى الخل .

فقد قيل : انه لا يجوز فلا يرجع خلا .

وقيل : انه لا يجوز اذا صار الى حد الخل على نية الخل .

مسألة : ومن جواب أبي علي الأزهر بن محمد بن جعفر وعمَّن طبخ نبيذا في مشعل موكأ ثم صفاه في جرة وختمه يريد شرابه فلما فتحه وجده خلا ، قلت أيجوز أن يجعله خلا ؟

فاذا كان أراد به النبيذ وقد زاد هكذا في الجرة وحمض فلا يجوز خلا والله أعلم .

مسألة : ومن غيره ، ومن طبخ بسر المبسل فلما نضج طرح على مائه تمرا فطرحه خلا ، ففيه اختلاف وأنا أكره ذلك في الخل لأن النبي ﷺ قد نهى أن يخلط التمر والمبسل في الخل .

مسألة : سألت مسبحا عن الخل الذي يطبخ للنبيذ ثم يحمض فيريد أن يحوله خلا .

قال : لا يجوز ذلك .

ومن غيره ، قال : وقد قيل يجوز ذلك إذا كان النبيذ في أديم يجوز الشراب فيه ولم يفسد بوجه من الوجوه .

ومن غيره ، ومن جامع أبي محمد وقد روي عن النبي ﷺ انه نهى عن

نبيذ البسر والزبيب جميعا ، وقد ذهب بعض أصحابنا الى أن الخل لا يطرح فيه البسر لهذا الخبر والله أعلم .

ومن الكتاب اختلف أصحابنا في البسر يتخذ منه الخل ؟

فقال بعضهم : لا يجوز أن يتخذوا الخل من البسر ولا مما خالطه البسر .

وقال الكثير منهم : جائز اتخاذ الخل من البسر والتمر ، ونحن نختار القول الأول لما جاء الأثر وعضده على ذلك الخبر . ومما وجدته ردا في الحاشية .

وعن الماء الذي يطبخ به المبسل أتراه خلا طيبا ؟

قال : هو طيب لا بأس به . وقد وقع اختلاف في خل المبسل الذي يقع فيه التمر وطبخ للخل فبعض أجاز ذلك وحرمه آخرون .

ـ رجع الى الكتاب ـ وروي عن النبي ﷺ من طريق عائشة انها قالت : كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نجمع بين البسر والتمر وننبذهما في موضع واحد والانباذ هو الالقاء .

ومن الكتاب ، ومثل ذلك أن التحريم في الخمر معلق بالشدة . والدليل على ذلك أن العصير حلال فاذا حصلت الشدة فيه حصل التحريم ، وإذا زالت الشدة عنه وصار خلا حلّ وارتفع التحريم .

فقد رأينا التحريم معلقا بالشدة يوجد بوجودها ويرتفع بارتفاعها .

ومن الكتاب ، قال بعض مخالفينا وفرقة من أصحابنا : ان الخمر لا يجوز الانتفاع به لتحريم الله اياها وان نقل خلا بعلاج من ملح أوغيره واحتجوا في ذلك بأن العين المحرمة لا يجوز أن تتحول حلالا واحتجوا بأن الشريعة قد أقرت على حكم بعد النبي ﷺ . واحتجوا أيضا بالحديث الذي روي يوم فتح مكة في الخمر لما وصل بها الثقفي وقد كان صديقا للنبي ﷺ قبل الهجرة فلما دخل الرسول عليه السلام مكة جاءه صديقه ذلك براوية خمر يهديها اليه .

فقال النبي ﷺ : « يا أبا فلان أما علمت أن الله قد حرمها فأمر غلامه فيها بأمر » .

فقال له : بم أمرته ؟

فقال : أمرته أن يبيعها .

فقال له النبي ﷺ : « ان الذي حرم شربها حرم بيعها » . فأمر النبي ﷺ فصبت في بطحاء مكة ، قالوا فلو كان الخمر ينتفع به في حال بائنة لم يأمر النبي ﷺ باراقته وهو ينهى عن إضاعة المال ، وأيضا فانه قال عليه السلام : « بعثت بكسر الصليب ، وقتل الخنزير واراقة الخمر » ولا يجوز للمسلم إمساكها بعد علمه بتحريمها دون إراقتها يقال له هذا غلط منكم .

وتوهم فيما تأولتم وذلك أن جلد الميتة قد حرمه الله ورسوله كما حرم الخمر ، فمنع من ذلك فاذا جاز الانتفاع به بعد الدباغ ، فأجاز حبسه مع التحريم الى حال يعالج ، فيتغير حكمه فيصير حلالا وكذلك الخمر يعالج حتى يتغير فيصير حلالا ، وأيضا فان جلد الميتة أصل متفق عليه فيجب أن يردوا اليه المختلف فيه من الانتفاع به من الخمر كجلد الميتة المحرم يجوز الانتفاع به بعد الدباغ والله أعلم وبه التوفيق .

مسألة : وقال بعض : ان النهي عن الجميع بين البسر والتمر في النبيذ والخل نهي أدب من أجل السرف لأن أحدهما يكفي عن الآخر .

وقد قيل : ان الأوامر على الوجوب عند عدم الدليل الذي ينقلها .

مسألة : وعمَّن اتخذ خلا من البسر الخالص الحلو يحل له أكله أم لا ؟

فقال : نعم حلال له أكل ذلك في الخل لأن الخل حلال ، وكذلك خل العنب والتمر والحبوب جائز له ذلك أم لا ؟

قال : نعم كل ذلك جائز في الخل .

مسألة : وعن أبي الحسن ومن اتخذ خلا من البسر الخالص الحلو ومن العنب والرطب والتمر ومن الحبوب فكل ذلك جائز .

ومن غيره ، اختلف أصحابنا في البسر يتخذ منه الخل فقال

بعضهم : لا يجوز أن يتخذ الخل من البسر ولا مما خالطه البسر .

وقال الكثير منهم : جائز اتخاذ الخل من البسر والتمر ونحن نختار القول الأول .

ومن غيره ، عن أبي سعيد في طبيخ البسر للخل فقال من قال : انه يجوز أن يطبخ خلا .

وقال من قال : لا يجوز . وأما المبسل أيضا فانه يختلف فيه .

مسألة : وعمن طبخ مبسلا ثم اخرج البسر وطرح على مائه تمرا أوعصره خلا .

قال : أكره له ذلك ، وقد بلغنا أن سعيد بن محرز لم ير به بأسا ، فان كان سعيد رخص فيه فان ذلك حيث لم يفضخ البسر والبسر قائم صحيح .

قلت : فان انفضخ في الماء بسره قال يريقه ويصنع منه ما شاء إلا الخل والنبيذ فلا يعمله منه .

ومن غيره ، ومن أراد أن يطبخ تمرا وفيه قارين فيقطع البسر ولا يخلطه معه . والخل والنبيذ في هذا سواء .

ومن غيره ، عن أبي الحواري ومن أخذ رطبا وفيه بسر فطرحه في جرة يريد به الخل فقد أجاز ذلك بعض الفقهاء ولو كان بسرا خالصا .

ومن غيره ، وعن خل البسر ، فقال : ان كان يجيء منه خل فجائز وان طرح التمر على ماء البسر فقد كره ذلك .

وبعض قال : انه خمر وبعض رخص فيه إذا خلط .

ومن غيره ، وقد روي عن النبي ﷺ انه نهى عن نبيذ البسر والزبيب جميعا . وقد ذهب بعض أصحابنا الى أن الخل لا يطرح فيه البسر لهذا الخبر والله أعلم .

وقال بعض : ان النهي عن الجمع بين البسر والتمر في النبيذ والخل نهي أدب من أجل السرف لأن أحدهما يكفي عن الآخر .

وقال بعض : الأوامر على الوجوب عند عدم الدليل الذي ينقلها .

ومن غير الكتاب ، أحسب عن أبي الحواري وسألته عن الخل هل يجوز شراؤه من عند غير الثقة ؟

قال : إذا عرف انه خل أجاز شراءه من عند أهل القبلة .

قلت : فان قال : انه درنه بدرن هل يجوز لي شراؤه من عند أهل القبلة على اقراره .

قال : نعم حتى يعلم انه درنه ، بدرن حرام .

مسـألـة : وعن رجـل يدرن خله أو يخمر العجين يدرن فيه حب الداري . فقد كرهه درن حب الداري بعض الفقهاء وبه نأخذ .

وإذا كان قد عنى هذا وقد درن به الخل وخمر به العجين فلا نقول ان ذلـك حرام ويستنفـع به وقـد رخص في ذلك بعض الفقهاء الا انا نقول لا يرجع الى ذلك وبالقول الأول نأخذ إذا كان هذا الدرن في وعاء يحل فيه الشراب .

قال غيره : وقد قيل يجوز الدرن الذي فيه الداري إذا كان يراد به الدواء . فاذا كان من عند ثقة فلا بأس بذلك اذا أمكن حلاله وكان من عند ثقة واذا كان من عند ثقة واذا كان من عند غير ثقة ، فلا يجوز ذلك وقد أجاز الداري من أجازه إذا كان لغير الدواء .

مسـألـة : وقلت فيمن طبـخ تمرا يريد به الشراب فيها لا يجوز فيه الشراب من الآنية من الجر وغيره ووقعت عليه النية قبل ان يغلى انه شراب فلما غلى وسكن شرب منه ما شرب وبقي منه ما بقي .

قلت : هل ينتفع بالباقي اذا حمض وانتقل عن لون الشراب يتخذ منه خل ؟

فمعي ، انه في أكثر القول انه لا يجوز ذلك ولو تحول الى معنى الخل بحيلة أو بغير حيلة على معنى النية على تحويله .

وقيل : انه يجوز اذا تحول الى حال الخل وانتقل عن حال الشراب المسكر وزايله معنى حكم المسكر إذا كان ذلك باصلاح .

ومعي ، انه قيل في بعض القول ان النية تجزي إذا أراد به التحويل الى الخل تحوَّل ، ولو لم يصلح شيء لأن المعنى انما هو محجور منه المسكر ، وحكم المسكر وتنظر في ذلك .

وقلت ان كان حلالا يكـون موضع الوعاء فاسدا وكيف الحيلة في اخراجه من الوعاء ؟

فمعي ، انه مادام في حال المسكر الذي هو حرام على نية الشراب فهو فاسد وما مسه من وعاء أو غيره فاذا انتقل الى حكم الحلال الطاهر كان طاهرا . وما مسه في حاله ذلك ولا يستقيم إذا ثبت المعنى فيه الا انه ينتقل هو اياه الى معنى الطهاره لأنه لابد له من ذلك .

وقد يخرج في معنى بعض القول انه يكون طاهرا والاناء الذي كان فيه قبل أن يتحول الى الطهارة نجسا .

قلت : ومن قال بهذا القول فما حجة قائله . وكذلك ما حجة من حرمه ؟

فمعي ، انه يخرج من قال به وأجازه انه كان في الأصل حلالا في معنى الاتفـاق وإنـما حرم وفسد بالنية فيه الى قصد الشراب ولو لم يرد به

الشراب كان بمعنى الاتفاق انه طاهر حلال فلما ان ثبت انه لا معنى فيه يفسده إلا النية لا لعلة غير ذلك أشبه فيه معنى النية بمثله انه يحوله عن حال الحرام الى الحلال والنجس الى الطاهر بمعنى النية كما كان فساده بالنية لا لغير ذلك .

ولعله تخرج حجة من قال بتحريمه وفساده انه لما ان ثبت نجسا حراما بنفسه استحال ان يرجع الحرام الى الحلال والنجس الى الطاهر بعد أن ثبت معنى الاتفاق انه بنفسه حرام نجس .

قلت : من طبخ تمرا وأراد به خلا ووقعت النية قبل غليانه هل يسع من شرب منه بعد سكونه ؟

قلت : وهل قال أحد انه لا يجوز الشراب منه اذا كان بحد ما يجوز منه الشراب لأنه في الأصل حلال ما لم يسكر الشارب ؟

ومعي ، انه قد قيل لا يجوز الشراب منه اذا كان بحد المسكر للاطلاق ان كل مسكر حرام .

قلت : ومن أطلق للناس الشراب في القرب والمشاعل الموكاة من أديم الشاة والضأن وكيف كان أصل ذلك ؟

فمعي ، انه قيل : من أجاز شرب النبيذ في الأديم الملاث على أفواهه من المعز والضأن النبي ﷺ وكان سبب ذلك فيما قيل انه أطلقه لوفد البحرين

ولا نعلم في معنى الـرواية اختـلافا عن أصحابنا الا ما اختلفوا في معنى كينونة ذلك من الأحوال التي يسع شرب النبيذ فيها .

فمعي ، انه قيل : بمعنى ما يتفق عليه انه إذا جعل العصير من التمر والزبيب في الآنية الملاث على أفواهها من المعز والضأن فقبل أن يغلي ويتغير شرب فهذا معنى الجائز الذي لا أعلم فيه اختلافا .

فأما إذا غلى وتغير حاله فمعي ، انه يلزمه معنى الاختلاف .

قال من قال : انه يجوز إذا عصر بكرة يشرب عشيا ولو غلى وإذا عصر عشيا يشرب بكرة .

وقال من قال : لا يجوز شربه إذا غلى ما لم يسكن غليانه وإذا سكن غليانه جاز شربه ما لم يفرط ويصير في الاستدمار فاذا أفرط وصلب لم يجز شربه .

وقال من قال : يجوز شربه ولو صلب فاذا خيف الشدة مزج بالماء وشرب بعد أن يكون استعماله في الأواني الجائزة فيها الشراب .

وقلت : أخبرك فيمن كانت به علة ووصف له شراب النبيذ . هل يسعه أن يتخذه في جرة أو دستيجة إذا كان يريد ذلك الدواء ؟ فلا أعلم ذلـك جائـزا في قول أصحابنا لقول النبي ﷺ « ما جعل الله شفاءكم في حرام » . ولثبوت نهي النبي ﷺ عن شرب نبيذ الجر والدباء والمزفت والنقير

في النص . وإنما أطلقه على معنى الاجازة في الاديم الملاث على أفواهه من المعز والضأن وكل ما عدا ذلك وما أشبهه فهو معنا داخل في جملة النهي لأن ما أشبه الشيء فهو مثله والدستيجة الى الطين والخزف أشبهها ولو لم يقع عليها معنى النهي بعينها فهي مثلما وقع عليه النهي عندي .

وقلت : ما حجة من قال بهذا القول انه جائز له ذلك في الأوعية لأنه أراد به دواء وسائر الأشربة مطلقة في غير علة إلا الخمر فلم أعلم أن أحدا من أصحابنا قال بهذا القول ولعله يخرج في بعض معاني قول قومنا ولا أعلمه فيه مساغا يخرج على معاني العدل لثبوت النهي من النبي ﷺ عنه .

وقلت : أخبرني عن رجل اتخذ شرابا في قربة أوما يجوز فيه الشراب من الأوعية .

قلت : أي وقت يأتي عليه الفساد وكيف الحجة في ذلك ؟

فمعي ، انه قيل : ان حد ما يقع الفساد فيه هو حال ما يكون مسكرًا أويسكر فيه لثبوت تحريم كل مسكر .

وقال من قال : لا يكون فاسدا على حال ، وانما يفسد منه السكر فاذا خيف سكره عولج عنه حاله وكان ذلك بما يؤمن منه حدة السكر بماء أو بمديد أو عصير أو ما أشبه ذلك من الطهارات لاطلاق الشراب فيه وبه . وهذا القول أشبه بمعاني ثبوت الأحكام فيه إذا اطلق الشراب فيه وانما ممنوع السكر .

مسألة : وكان أشياخنا يرون إذا اشتد النبيذ في السقاء أو غلى فقد نهوا عن شربه ويزعم هؤلاء اليوم أن شربه حلال وسكره حرام فيا عجبا من ذلك .

وقد أدركت أبا الحسن واسمه جميل وكان من المشائخ الكبار قد حجَّ نحوا من عشرين حجة من بلاد خراسان ولقي مشائخ البصرة وكان جميل يروي لنا المسائل عن أبي عبيدة أظن أبا عبيدة الأصغر والربيع وغيرهما من مشائخ البصرة وكان حمل عنهم العلم وبقي مشائخهم الفقهاء بخراسان فنازعني في هذه المسألة رجل من أهل الشعب زعم أن النبيذ إذا اشتد في السقاء فلا بأس فقد كان يؤذيني في هذه المسألة .

وقال له بعض من عندنا من الفقهاء : ان هذا قول المزحة فقال : لا يقبل ذلك حتى قدم علينا أبو الحسن جميل من أهل خوارزم وهو يريد مكة وجعل طريقه على مرو . فتحاكمنا في هذه المسألة إلى أبي الحسن جميل - رحمه الله - فقال جميل لي يا بني الحسوة منه حرام إذا اسكر من رق ونهي عنه وشدد على الرجل السعي ولم يرض بقوله وهاشم أبو عبد الله - رحمه الله - وغيره من الفقهاء من أدراكناهم لم يرخص أحدهم في نبذ السقاء إذا اشتد وغلى وكذلك إذا تغير طعمه فلا يجوز عندنا شرابه .

مسألة : سألت أبا سعيد عن النبيذ يوجد في الاناء الذي يجوز استعماله فيه ما يكون حكمه ؟

قال : معي أن حكمه ما وجد منه في حين ما وجد .

مسألة : من جواب أبي سعيد محمد بن سعيد وعمن أراد أن يستعمل دواء أو وصف له شراب لعلة فيه فوصف أن يطبخ الأشجار مع التمر والداري ويجعله في وعاء يجوز الشرب فيه مثل مشعل موكأ أو قربة .

قلت : هل له أن يشرب من هذا الدواء وهو بعد يغلي في الوعاء الذي يجوز الشرب فيه ؟

فعلى ما وصفت فان كان نبيذا وانما يدخل فيه الأشجار فقد قيل: ان النبيذ لا يشرب حتى يسكن من غليانه .

وقيل : انه لا يجوز إلا كذلك وان كان هذا دواء . والغالب عليه غير النبيذ والتمر لا يغلب حكمه فيشربه كيف يشاء اذا لم يكن من المسكرات وان كان هذا المشعل أو القربة تنسم منه شيء هل يضره ذلك ويفسده ، وهل يجوز له أن يفتحه لينظره ولو كان بعد لم يقف هل يفسده ذلك الفتح الذي فتحه .؟

فان كان موكأ إلا أن فيه نسما وليس الغالب عليه . فمعي أن ذلك جائز لأن حكم الموكأ حكمه وأحكام الأشياء لا يتفق وما لم يكن الأغلب على الأشياء خلافها فلا يزيل حكمها وفتحه له لمصالحة أو لنظره لبعض معانيه لا يزيل حكمه وكاءه إذا كان الأغلب من وكائه موكأ إلا وقت الحاجة لفتحه فذلك لابد منه . وان هو وقف وتغير عن حالة النبيذ .

وعن حالة الدواء صار خلا في الوعاء الذي يجوز الشرب فيه ، هل

يكون قد فسد وحرم ولا ينتفع به إذا كان في إناء يجوز الشرب فيه فصار خلا .

كان خلا لا ينتفع به خلا وليس ذلك مما يفسده . وينتفع به في حال النبيذ وفي حال الخل للخل .

وهل يجوز له في وعاء الزجاج أو الجرار الخضر أو غيرها بعد أن يسكن ويقف . وهل لذلك حد محدود وهل تعلم أن أحدا قال انه يجوز أن يحوله من وعاء الزجاج وغيره ما لم يتغير عن حالة النبيذ أو يثور . هو إذا كان هذا الشراب حكمه حكم النبيذ ؟

فقد قيل : في النبيذ انه إذا وقف في الأواني الجائزة ثم حول في الأواني التي لا يجوز اتخاذ النبيذ فيها فلبث في تلك الأواني يوما وليلة فسد حكمه .

وقال من قال : حتى يلبث فيها يوما وليلة .

وقد قيل : ما لم يتغير عن حاله التي كان فيها الاناء الجائز فيه الشراب ولو قعد أكثر من يوم وليلة على قول هذا فما لم يزدد في هذا الوعاء حالا غير ما كان عليه حتى يزداد من أحكامه شيئا في هذا الاناء فهو جائز ولا أحب على حال أن يترك فيه أكثر من ثلاثة أيام لأن الثلاث مدة طويلة .

وان فتحه وهو يثور في الوعاء الذي يجوز الشرب فيه فشرب منه وهو يثور بقدح أو غيره وتبين له أنه أثار في القدح أو لم يتبين له ذلك . هل يفسده

ذلك أو يجوز له ذلك وان فتحه وشرب منه وهو يثور بلا قدح ولا وعاء هل يجوز له ذلك ويسعه ؟

فالذي معي وأحبه أن لا يشربه حتى يقف عن عودة . كما قد قالوا فيه فان شرب منه قبل أن يقف كان ذلك عندي أقل مضرة من طريق السكر لأنه إنما يكره منه السكر لأنه كلما لان كان أقل سكره وكلما يبالغ في وقوفه وقرب خيف سكره .

وفي نفسي من قولهم لا يشرب حتى يقف لأي معنى أرادوا ذلك ولولا محبة التسليم لكان عندي قبل أن يقف أقرب اجازة منه وإذا وقف لأن الأمة فيما قيل اجمعت على النبيذ انه إذا شرب قبل أن يغلي فهو حلال فيما كان من الأواني لأن الغليان أول الاختمار الذي يلحق به اسم الخمر ويتخوف حكم السكـر . ثم كل ما ازداد وابطأ ازداد ذلك فيه فاذا سكن كان ذلك حال مجتمع صلاحه الذي يراد به وثبوت حكم اختباره وما عدا ذلك الحال فانما كره منه صلابته وشدة سكره .

وقد قيل عن بعض المسلمين : انه إذا كان صلب عليه النبيذ صاحب عليه الماء حتى يفتر عن صلابته ويشربه ويقول لهم سحّوه الماء أو سحوه بالماء أحدى الكلمتين فانما المعنى في التحريم والكراهية ثبوت السكر ووجوب الخمر في الاسم والقلوب تشهد انه كان كلما أبطأ في الاناء ازداد اختمارا . وهو على حال أهونه مما إذا وقف إلا أنه يكون نبيذا طيبا في الذوق إذا كان مختلطا غير صاف وانما يكون نبيذا إذا صفا عن الغليان والاختلاط .

وليس معي إلا انهم ذهبوا في هذا الى صفائه وطيبه إذا وقف فنهوا عن شربه قبل ان يقف لا يكون حكمه حكم النبيذ إلا حتى يقف والله أعلم .

ومما ذكرته من أمر النبيذ على ما وصفته إذا كان أصله حلالا وهو وطهارته في إناء يجوز الشرب منه مثل الملاث على أفواهه .

وكذلك يجوز جميع ما وصفته من نقله إلا أن يكون غلى في الجر والزجاج بعد أن صار اليه على نية النبيذ فيه .

مسألة : قال أبو سعيد في خمر عصر على انه نبيذ في اناء فلما ان غلى في الاناء حتى صار خلا في حال الخل ، انه قيل : في ذلك باختلاف فقد قال من قال : انه قد بطل ولا يطهر أبدا .

وقال من قال : ان حول النية واحتيل فيه حيلة وحوِّل خلا بالنية والحيلة وقيل : انه لو وضع فيه الملح أجزاه ذلك وصار خلا حلالا .

وقال من قال : انه إذا صار الى حال الخل بعد أن غلى ولو لم يحول بالحيلة ولا بالنية إذا صار حلالا لأنه قد تحول عن حاله ذلك .

قلت له : وما تكون حال الاناء الذي غلى فيه على قول من قال به ؟

قال : معي ، انه تبع له ويطهر بطهارته .

قلت له : فرجل لا يعرف خل الخمر من نبيذ الخمر فقال له رجل

مأمون : ان هذا خل خمر وهو في الأصل نبيذ هل يجوز له أكله ما لم يعلم انه خمر ؟

قال : لا يجوز له ذلك لأن هذا حجته قائمة بالعين وهو يعرف بالعين والذوق والطعم ولا يسعه ذلك على ما قيل لأنه معروف مع من يعلمه ولا حجة له إلا أن يوافق الخل بعينه .

مسألة : رجل مزج طلاء بالماء فمضى عليه ليلة أيشربه . وهو حلو طيب .

قال : إذا غلى فلا يشربه .

مسألة : رجل طبخ عصيرا حتى ذهب نصفه أيشربه ما لم يغل .

قال : لا يشرب .

مسألة : نبيذ الجر أيشرب منه يوم يصب في الجر من ساعته وهو حلو ؟

قال : ان كانت الجرة صارمة فلا تشربنه ، وان كانت حديثة ومغسولة فله أن يشرب منه من ساعته إن شاء مادام حلوًا .

مسألة : عن أبي سعيد فيما أحسب ، وسألته عن رجلين عصرا عنبا وجعلاه في جرة فنية أحدهما انه خمر والآخر نيته انه خل فلما صار بحد نبيذ

الخمر أراد الذي نوى الخل أن يشرب منه ، هل له ذلك ولا تفسد نية الآخر ؟

قال : أرجو أنه على شبه ما قيل تخرج عندي أن نية الفساد لا تضر الصلاح ولا يكون ذلك محرما على من لم يرده .

قلت له : ويحرم على الذي أراده ؟

قال : معي ، انه أثم بنيته ولا يبعد أن يكون حصته إذا بانت له أن يكون حراما . وأرجو أنه لا يضره ذلك إلا في إثم النية لموضع الحلال لأنه لا يستقيم أن يكون متمازجا بعضه رجس وبعضه طاهر من طريق النية .

قلت له : وعلى ما يرجو انه لا يضره ذلك سواء بانت حصته أو كانت مشتركة ؟

قال : هكذا عندي إذا رجع عن نيته بعد ذلك الى الحق وان كان على نيته وأراد ذلك بعد مزايلته الى أن صار في الحد غير الذي افترق على حصته وحصة شريكه . فأخاف أن يفسد عليه حصته ويكون خمرا على هذه النية .

قلت له : وان لم يكن يرجع عن نيته بعد أن بانت له حصته ولم يرد بعد ذلك شيئا أهو جائز له شرابه ما لم يرده ؟

قال : أما نيته واقامته عليها وارادته فعندي مفسدة عليه أمر دينه . وأما ما لم ينتقل عن حال حلاله الذي كان له حلالا بسبب فلا أحكم عليه

بتحريم ولا يبين لي ذلك فيه لأنه لو أراده خمرا حين عصره فلم يتغير حتى رجع عن نيته .

فمعي ، انه قد قيل : ذلك ولا يضره وأرجو أن هذا شبه هذا إذا ثبت ما قلنا ؟

قلت له : فان لم يرجع عن نيته بعد ما بانت له حصته فزاد وهو على تلك النية أهو حرام عليه وعلى غيره ؟

قال : معي ، انه حرام عليه وعلى غيره ممن علم .

قلت له : فان عصره على انه خمر فأدرك على ذلك وصار خلا أهو حرام عليه وعلى غيره أم لا يحرم عليه إذ قد تحول الى الحلال عليه ولا غيره ؟

قال : معي ، انه قد قيل : إذا سمي انه خمر أو تغير فهو فاسد على كل حال أبدا وليس له غاية ولا ينتقل بعد فساده الى صلاح ولا إلى حلال . وأرجو أنه قد قيل إذا صار خمرا وكان خمرا فعولج حتى صار خلا انه جائز وانه حلال .

واذا ثبت حلاله بحال كان عندي له ولغيره إذا انتقل الى حال الحلال .

واذا كان بالمعالجة ينتقل الى حال الحلال . فمعي ، انه إذا انتقل بغير

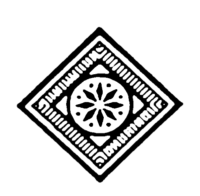
معالجة الى حال الحلال وقد أريد به ذلك وانتقل على الادارة فلا يبين لي في المعالجة فرق إذا صار الى حد ما يراد به والنية . كما انه لا يفسده عن حاله حلال إلا النية بارادة الحرام ، ولو لم يجعل فيه شيئا يعالج إلا بنية الحرام فهو حرام إذا انتقل عن حال الحلال على نية الحرام .

وكذلك عندي إذا ثبت هذا فانتقاله على النية عن حال الحرام الى الحلال وقد أريد به ذلك مثبتا له عندي على هذا المعنى حكم الحلال .

وإذا ثبت له حكم الحلال فهو حلال لكل من استحله في مذهبه من رأيه وغيره عندي عرض .

ومن غيره ، أخبرنا عن مسلم بن ابراهيم انه من عمل خلا في جر فلا يتعرض به إذا صار بحد النبيذ حتى يصير الى حد الخل .

ومن غيره ، وقد قيل : لا بأس به إذا صار بحد النبيذ أن ينتفع به للشراب وغيره .



« كلمة المحقق »

بسم الله الرحمن الرحيم

قد انتهى والحمـد لله وحسن توفيقـه تحقيق ومراجعة الجزء السابع والعشرين من كتاب « بيان الشرع » ويبحث هذا الجزء في أحكام الذبح وصفاته وما يحل منه وما يحرم وأحكام الصيد وما يحل منها وما يحرم وفي صفة كلب الصيـد وتعليمـه وفي صيد البحر ومعاني ذلك وفي أحكام الأشربة ومـا يحل منهـا ومـا يحرم وفي الخـل وصفـاته ومعاني ذلك والحمد لله رب العالمين . معروضا على نسختين : الأولى بخط ناصر بن سالم بن محمد بن عامـر الخصيبي فرغ منها عام ١١٨٨ هـ والثانية بخط سباع بن محمد بن عيسى الذيابي فرغ منها عام ١٢٩٥ هـ .

سالم بن حمد بن سليمان بن حميد الحارثي

غرة رجب سنة ١٤٠٥ هـ

ترتيب الأبواب

رقم الايداع : ٢٥٨/ ٨٨ م
الناشـر : وزارة التراث القومي والثقافة

مطبعـة عـمــان ومكتبتهـا ش.م.م
القـرم ـ هـاتـف : ٥٦٢٤٣٤
ص.ب : ٧٢٥٢ مطرح ـ سلطنة عمان